مساهمة في الكتابة للمحاكم القطرية

نماذج لمذكرات قُدّمت للمحاكم بمختلف درجاتها

(الجزء الرابع)

د. أحمد عثمان عمر

د. احمد عثمان عمر
* ولد بمدينة شندي عام 1966م و تلقى تعليمه العام بها
* تلقى تعليمه الجامعي و فوق الجامعي بجامعة الخرطوم
* متزوج و له بنتان وولد
* عمل بالمحاماة في السودان
* عمل بعدد من مكاتب المحاماة بدولة قطر
* عمل كمستشار عام و سكرتير لمجلس الإدارة لإحدى شركات المساهمة العامة القطرية
* خبير قانوني بمكتب العدالة للمحاماة و الإستشارات القانونية
* ناشط سياسي و كاتب بعدد من المواقع و الصحف الإلكترونية كالراكوبة و الحوار المتمدن و سودانيز أونلاين و حريات
* له عدد من المؤلفات منها:
–أثر التشريعات الإسلامية في النظام القانوني السوداني (رسالة الدكتوراه)
–مساهمة في سفر الخروج من الأزمة (ضد الانسحاب من جبهة النشاط الفكري)
–تأملات في السياسة السودانية (محاولة للتفكير بصوت مسموع)
–توقيعات في دفتر الثورة السودانية
–مساهمة في الكتابة للمحاكم القطرية (ثلاثة أجزاء)

مساهمة فى الكتابة للمحاكم القطرية
نماذج لمذكرات قدمت للمحاكم بمختلف درجاتها

(الجزء الرابع)

د. أحمد عثمان عمر

مطبوعات مكتب العدالة للمحاماة و الإستشارات القانونية

مساهمة فى الكتابة للمحاكم القطرية
نماذج لمذكرات قدمت للمحاكم بمختلف درجاتها
(الجزء الرابع)

المؤلف
د. أحمد عثمان عمر

تدقيق لغوى :
الأستاذ/ علاء الدين بابكر سنهورى
تصميم الغلاف :
معاذ عبدالرحيم الطاهر
التوزيع

التصميم والفنى
جيو - أم لخدمات الطباعة والتصميم

لا يسمح بإعادة إصدار ونشر وتوزيع هذا
الكتاب أو أى جزء منه،، ورقيًا أو إلكترونيًا
أو بأى وسيلة أخرى دون إذن مكتوب
من الناشر..

الطبعة الأولى م
حقوق الطبع محفوظة
رقم الايداع

ISBN ردمك

إهداء

إلى روح أستاذي مولانا زكي عبدالرحمن محمد خير، الذي تسرب من بين أيدينا في صمت، بعد أن ملأ الدنيا عدلاً و خلف إرثاً قضائياً لا يمكن تجاوزه، و الذي شرفني بالإشراف على رسالتي للدكتوراه، و أبدى شجاعة منقطعة النظير في تحمل تبعاتها في ظل شمولية الإنقاذ و عسفها.

لينم هانئاً في عليائه فقد أدى واجبه تجاه شعبه و أفاض.

3

مدخل

لا خلاف حول أن دور مكتب المحاماة في تصريف العدالة، هو المساهمة الفاعلة في تحديد المركز القانوني السليم لموكله، و مساعدة المحاكم في الوصول للتكييف القانوني الصحيح و إصدار الأحكام وفقاً لما يمليه التطبيق السليم للقانون. و هذا الدور، يعتمد بشكل أساسي على الكتابة القانونية، سواء كانت هذه الكتابة للمحاكم أو هيئات التحكيم أو على سبيل الإستشارة أو بصياغة العقود أو مراجعتها. و هي كتابة لها سماتها و أوصافها وآلياتها.

و المعلوم أن الكتابة القانونية كتابة فكرية من حيث التصنيف. و للفكر سماته التي تتمثل في منطقه الداخلي المنبني على مقدمات و نتائج، و تحليل يتم فيه الإنتقال من الجزئي إلى الكلي، مع عدم الإكتفاء برصد الظواهر. كذلك يتميز بالتعميم ووضع التصورات و الخلاصات التي هي ليست دائماً حلول، و ينتج المفاهيم و المقولات، وفقاً لمنهج ينتج نسقاً و يمنع الوقوع في التناقض. و هو دوماً قابلاً للتطور و النقض، كما أنه قابل للتحول إلى نسق معرفي.

و للكتابة الفكرية، العديد من المواصفات. فهي كتابة منطقية مهمومة بالتحليل والتنظير. و هي أيضاً كتابة إبتكارية غير إستهلاكية، متسقة و غير متناقضة. و كذلك هي كتابة منهجية ليست إعتباطية، لديها دائماً مشكلة أو قضية، و لديها لغتها الخاصة أحياناً. و هي لا تقبل المساومة أو الترقيع، بمعنى أن لديها موقف معرفي و هي لا تحايد. تنحى نحو الموضوعية لا الحياد، و تتسم بمنطقها الخاص، في إطار القواعد التي تحكم التفكير وفقاً لمبادئ علم المنطق.

و الكتابة القانونية ككتابة فكرية، إستمدت الكثير من الملامح و السمات العامة للكتابة الفكرية. فهي كتابة تحليلية منصبة على الوقائع، تعتمد على التفكيك و التركيب في سياق إنتاج التصورات و المفاهيم. و هي كتابة قضيتها تحديد المراكز القانونية، مع إنشغالها بالتنظير و الإبتكار. كذلك هي كتابة واضحة و مباشرة تبتعد عن الغموض و تتحرى الدقة، كما تتسم بالإتساق و عدم التناقض. و هي كتابة منهجية تستند إلى نصوص ونظريات معلومة، و تنهج نهج نقل النص و النظرية لواقع الممارسة. و هي منضبطة ذات لغة خاصة أساسها المصطلح القانوني.

و الكتابة القانونية تعتمد على الإحاطة التامة بالوقائع، و من ثم تحليلها مبدئياً، لتكييفها بصفة مبدئية أيضاً. بعدها يتم البحث وفقاً للأسس العلمية في القوانين

والأحكام القضائية و المراجع، إنطلاقاً من المرجع التخصصي مع الإستعانة بالمرجع العام في موضوع التكييف المبدئي. و إستناداً للحصيلة المعرفية المتحصل عليها بالبحث والإستعانة بالقانونيين العاملين بمكتب المحاماة و بأرشيف المكتب، يتم التكييف النهائي و تحديد المركز القانوني للموكل.

بعد إكتمال التكييف و تحديد المركز، يتم الإنتقال للتحضير للكتابة بإعداد مخطط المذكرة المزمع كتابتها و إيداعها بالمحكمة، بحيث يتم تقسيم الدفوع القانونية و ترتيبها في نسق منطقي مع وضع المواد المطلوب إستخدامها في أماكنها و ترتيب المراجع حسب المخطط. و يتم الإلتزام بترتيب الدفوع حسب ورودها بالمخطط على أساس الدفوع الشكلية أولاً و الدفوع بعدم القبول ثانياً و الدفوع بالرفض ثالثاً في الدعاوى المدنية. ويعقب ذلك البدء في الكتابة لإعداد المسودة الأولى للمذكرة.

و من حيث الشكل، يفضل أن تبدأ المذكرة بذكر الوقائع بإختصار أو بتصحيحها في حال وضعها بصورة مغلوطة من قبل الخصم إن كان لذلك مقتضى، و من ثم وضع الدفع المعني كفكرة مكثفة في شكل عنوان جانبي بارز. حيث من الممكن أن يسبق البدء في كتابة اول الدفع تلخيص مكثف لكامل الدفوع و من ثم الدخول في شرحها و كتابة تفاصيلها. ومن الممكن أن يأخذ شكل الكتابة و ترتيبها أحد ثلاث طرق رئيسية هي: البدء بكتابة القاعدة القانونية من نص قانوني و أحكام و نصوص فقهية و من ثم تطبيقها كدفع على الوقائع، أو البدء بكتابة الدفع مطبقاً على الوقائع و من ثم تعزيزه بالقاعدة القانونية من مصادرها، أو نسج الأمرين معاً في تداخل يقوم على التقسيم و التفكيك ثم التركيب، حسبما تقتضي طبيعة النزاع و الدعوى، و حسبما يختار القانوني وفقاً لتقديره و مقدرته على الكتابة التي تتفاوت و تختلف من شخص لآخر . يساير ذلك تقسيم الدفوع أو دمجها حسب الحاجة ووفقاً لطبيعة النزاع، حفاظاً على الإتساق و وحدة الموضوع، مع الإهتمام بإبراز القواعد و ما هو منقول بخط عريض بارز و الإشارة للمصادر المأخوذ عنها بشكل علمي. كذلك يستحسن تخطيط الأمور المهمة للتنويه بأهميتها، و طرح الأسئلة الضرورية التي تبين جوهر النزاع و تفضح عجز الخصم في مواجهة الحقائق في بعديها الوقائعي و القانوني. و من المهم الإهتمام بالتحليل التسلسلي للأفكار و الربط بينها، وختم المذكرة بطلبات واضحة و صريحة و قانونية، و الإلتزام بالسمة المميزة لمكتب المحاماة وطريقته في كتابة المذكرات من حيث الشكل و الترتيب و الإتجاه العام لإستخدام اللغة.

و بالإنتهاء من كتابة أي مذكرة مزمع تقديمها للمحاكم، يجب مراجعة النص المكتوب للتأكد من مطابقته للمخطط، و للتأكد من صحته من ناحية قانونية و لغوية، و اتساقه

مع نهج الكتابة المتفق عليه في مكتب المحاماة، و مناسبته لما هو معروض من النزاع. يلي ذلك، ضرورة أن يشرك القانوني الذي أعد المذكرة أحد زملائه على الأقل في قراءة النص ومراجعته و التعليق عليه و مناقشة تعليقه معه، قبل إشراك الموكل في إبداء ملاحظاته على المذكرة توطئة لإيداعها. و لا شك أن إشراك الموكل، يهدف على إبقائه على إطلاع بما يقدم له من خدمة و يعزز العلاقة بينه وبين المكتب، بحيث يتاح للموكل الذي ليس لديه قانوني داخلي بالتعليق على الوقائع فقط، و يسمح لمن له قانوني بالتعليق على المذكرة من حيث الوقائع و القانون، على أن يكون للمكتب الكلمة النهائية و الأخيرة حول المذكرة التي سوف يتم إيداعها لدى المحكمة المختصة. و بالطبع الخطوة الأخيرة هي إعداد النسخة النهائية للمذكرة و مراجعتها بعد طباعتها على الورق الخاص بمكتب المحاماة المعني و من ثم إيداعها.

إستناداً للتصور المثبت أعلاه، درج مكتب العدالة للمحاماة و الإستشارات القانونية على إعداد المواد المكتوبة و خصوصاً المذكرات التي تودع لدى المحاكم، و إلتزاماً منه في المشاركة في تطوير الكتابة القانونية، و إيماناً منه بأن تبادل الخبرات و فنيات العمل يتيح الفرصة لترقية الأداء مع رغبته في التعلم من الآخرين و سماع آراءهم حول ما يقدمه لمعالجة أي قصور و الإضافة إيجابياً، قرر المكتب نشر العديد من المذكرات التي تقدم بها للمحاكم في أجزاء متتابعة مع المحافظة على سرية العلاقة بينه و موكليه، على أن يتم نشرها مبوبة وفقاً لموضوعها القانوني أو طبيعة المحكمة التي نظرتها وفقاً لإختصاصها كما في حالة الدعاوى المستعجلة. هذا الجزء الرابع، مكرس لدعوى عمالية واحدة إستمر التقاضي فيها لأكثر من ثمان سنوات كاملة، و إنتهى بحكم رفض طلب المدعي إلزام المدعى عليها بسداد متبقي حافزه السنوي التعاقدي عن سنة خدمته الأخيرة. و تخصيص كامل الجزء لهذه الدعوى بمفردها، جاء لفرادة موضوعها ولتسجيلها رقماً قياسياً في عدد سنوات التقاضي، و لغزارة المادة المتبادلة عبر الكتابة فيها. يلاحظ أننا ننشر ما كتبناه فقط ولا ننشر ما كتبه الطرف الآخر.

كلنا ثقة في أن جهدنا هذا هو مجرد بداية سوف يعقبها تعميم للنشر و مساهمة من قبل جميع مكاتب المحاماة، نشراً للمعرفة القانونية و تبادلاً للخبرات، من أجل مساهمة فاعلة في تطوير النظام القانوني و تصريف شئون العدالة. و نؤكد بأن جهدنا جهداً بشرياً يشوبه ما يشوب كل المساهمات البشرية من قصور و نقص و عيوب، ونحن نتحمل المسئولية كاملة عن أي قصور يشوبه.

القسم الأول
صحيفة الدعوى و المذكرات الأولى التى سبقت وقف الإجراءات لحين الفصل فى البلاغ الجنائى

صحيفة الدعوى:

صحيفة إفتتاح دعوى

مرفوعة لعدالة المحكمة الإبتدائية الكلية

(الدائرة العمالية)

المدعى:

«.....» عنوانه مكتب وكيله القانونى المحامى / فـواز يوسف السـادة

ضد

المدعى عليها:

«.....». قطرية«.....» عنوانها:«.....»

قيمة الدعوى : 6.324.390 (ستة مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعون ريالاً قطرياً)

موضوع الدعوى:

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يلتمس المدعي قيد دعوى في مواجهة المدعى عليها والسير في الإجراءات وذلك لما يلي من أسباب:-

١. بتاريخ **2005/11/1م** أبرم المدعي والمدعي عليها عقد عمل، وفي **2005/12/3م** بدأ المدعي عمله لدى المدعى عليها في وظيفة رئيس الإدارة المالية وفقاً لعقد العمل المبرم بين الطرفين.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "١")

٢. عمل المدعي لدى المدعى عليها بالوظيفة المنوه عنها أعلاه، ونتيجة لكفاءته وما قدمه للشركة المدعى عليها من خدمات، قامت المدعى عليها بترقيته إلى وظيفة نائب الرئيس للشئون المالية وزادت راتبه ومخصصاته بإضطراد.

٣. بتاريخ**2012/5/21م** تقدم المدعي للمدعى عليها بإستقالته عن العمل من وظيفته كنائب رئيس للشئون المالية للمدعى عليها مقرراً رغبته في إكمال فترة الإخطار المنصوص عليها بعقد العمل والتعاون مع المدعى عليها خلال تلك الفترة.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٢")

٤. أكمل المدعي فترة **(33)** ثلاثة وثلاثون يوماً من فترة الإنذار البالغة ثلاثة أشهر وفقاً لعقد العمل على رأس عمله، ومن ثم ذهب في **2012/6/24م** في إجازة مستحقة تنتهي في **9 يوليو 2012م** وتعتبر جزءاً من خدمته.

٥. لظروف خاصة طلب المدعي من المدعى عليها تمديد إجازته علماً أن لديه رصيد مستحق من الإجازات في حدود عشرة أيام، إلا أنها رفضت التمديد له بتعسف

ودون ذكر أسباب.

٦. نتيجة لرفض المدعى عليها دون أسباب تمديد الإجازة ولطريقة التعامل التي انتهجتها، لم يتمكن المدعي من العودة للبلاد وإكمال فترة الإنذار المتفق عليها تعاقدياً.

٧. برغم إنتهاء علاقة العمل بين المدعى والمدعى عليها بالإستقالة المنوه عنها في (٣) أعلاه والملاحقة المستمرة من قبل المدعي للمدعى عليها، إمتنعت حتى تاريخ هذه الصحيفة عن سداد مستحقاته المالية عن فترة خدمته.

٨. بعد أكثر من عشرة أشهر على إنتهاء علاقة العمل وبتاريخ **3 يونيو 2013م**، أرسلت المدعى عليها للمدعي كتاباً مرفق به تسوية نهائية لمستحقاته أقرت فيه أن مستحقاته لديها تساوي **676.412.87 (ستمائة وستة وسبعون ألف وأربعمائة وإثنا عشر ريالاً وسبعة وثمانون درهماً)**، ومن ثم قامت بإستقطاع كامل مستحقاته عن نهاية الخدمة وكذلك مبلغاً في مقابل ما تبقى من فترة الإنذار مع مبالغ أخرى، لتخلص إلى أنه مدين لها بمبلغ **183.460.00** ريالاً.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٣")

٩. قامت المدعى عليها في بداية كتابها المذكور في **(8)** أعلاه **بالإقرار** بأن المدعي قد تقدم بإستقالته، ثم عادت في وسط الكتاب واعتبرته مفصولاً بموجب المادة **(61)** من قانون العمل لتعتدي على مكافأة نهاية الخدمة خاصته، ومن ثم ارتدت في نهاية الكتاب لتعتبره مستقيلاً وتستقطع منه ما تبقى من فترة الإنذار!

١٠. سلوك المدعى عليها المتناقض الذي يجعل المدعي **مستقيلاً** وفي نفس الوقت **مفصولاً** في كتاب واحد، يعكس إضطراباً في المنهج ورغبةً عارمة في الإعتداء على حقوق المدعي دون وجه حق وبالمخالفة لنصوص قانون العمل.

١١. حقوق المدعي الثابتة التي أقرت بها المدعى عليها في التسوية المعدة من قبلها والبالغة **676.412.87 (ستمائة وستة وسبعون ألف وأربعمائة وإثنا عشر ريالاً وسبعة وثمانون درهماً)**، لا تعكس حقيقة مستحقاته الفعلية التي تساوي مبلغ **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، والتي يجب سدادها للمدعي دون إستقطاعات لأن سلوكها هو الذي جعل المدعي غير قادر على إكمال فترة الإنذار.

١٢. بالإضافة لمستحقات نهاية الخدمة العادية المنوه عنها في **(11)** أعلاه، يستحق المدعي ماتبقى من قيمة حافزه السنوي المتفق عليه وفقاً للتعديل الذي تم لعقده بتاريخ **15 يوليو 2007م**، حيث بلغت قيمة الحافز عن السنة المالية**2011** م مبلغ **7.984.212** ريال، سددت المدعى عليها مبلغ **3.500.000** ريال منه، وترصد بذمتها

للمدعي مبلغ **4.484،212** (**أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف ومائتان وإثنا عشر ريالاً قطرياً**) واجبة السداد.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٤")

١٣. بالرغم من أن المادة (**67**) من قانون العمل تنص صراحةً على أنه (**إذا إنتهى عقد العمل لأي سبب من الأسباب، وجب على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له قبل نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي ينتهي فيه العقد**) ، وبالرغم من مطالبة المدعي المستمرة بحقوقه، إلا أن المدعى عليها مازالت تماطل وتمتنع عن سداد تلك المستحقات.

١٤. سلوك المدعى عليها سبب أضراراً جسيمة للمدعي حيث منعه من إستغلال أمواله، وهي أضرار بطبيعتها مستمرة حتى السداد التام للمستحقات، مما يستلزم تعويض المدعي تعويضاً عادلاً عنها، يجبر الضرر ويمنع المدعى عليها من تكرار هذا الأمر مع آخرين.

لكل ماتقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أعدل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

١. إلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعي **840.178.00** (**ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً**)، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل.

٢. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ **4.484.212** (**أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف ومائتان وإثنا عشر ريالاً قطرياً**) قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

٣. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ **1000.000** (**مليون**) ريالاً قطرياً تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المدعى عليها في سداد المستحقات.

٤. إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ حقوق المدعي في إبداء أي دفوع أو دفاع أو إيداع أية مستندات في هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة - وكيل المدعي

2- المذكرة الأولى:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة المحكمة المدنية الكلية – الدائرة العمالية

مقدمة من:

«.....» مدعى

ضد

«.....» مدعى عليها

في الدعوى رقم 2013/238 المحدد لنظرها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2013/12/11م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المدعي بجميع ماورد بصحيفة دعواه، وينوه إلى أن المدعى عليها بردها المودع بجلسة **2013/11/19**م لم تستطع التقدم برد موضوعي واحد يشكك مجرد التشكيك في مستحقاته العمالية، بل إكتفت بدفوع إجرائية وتنظيمية، يوجز المدعي رده عليها فيما يلي:

أولاً: **جميع المستندات رفق صحيفة الدعوى أصولها لدى المدعى عليها بملف المدعي لدى إدارتها المختصة بالموارد البشرية، والمدعي يلتمس من المحكمة الموقرة إلزام المدعى عليها بإبراز أصول عقد العمل وكتاب الحافز السنوي و كتاب مستحقاته الذي أرسلته له عبر الإيميل:**

من الواضح أن المدعى عليها لم تجد رداً على مطالبات المدعي المحقة، سوى التواري خلف الدفوع الإجرائية والتنظيمية لكسب الوقت عبر المماحكة غير المجدية. فهي تعلم يقيناً بأن المحكمة الموقرة سوف تلزمها بإيداع اصول جميع المستندات المودعة التي تحت يدها، كما هي تعلم يقيناً أن المدعي سوف يقوم بإيداع أصول المستندات التي تحت يده إن هي تعنتت في إيداع جميع الأصول التي تحت يدها ورأت المحكمة الموقرة ضرورة لذلك، وكذلك تعلم يقيناً بأن إيداع ترجمة معتمدة لتلك المستندات أمراً سهلاً ولن يشكل عائقاً أمام المدعي لنيل حقوقه. وهي فوق كل ذلك تعلم، أن علاقة العمل يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، وأن المدعي بإستطاعته جلب الشهود لإثبات ما يدعيه إذا اقتضى الأمر، بل وتوجيه اليمين الحاسمة لمسئوليها الذين يتوارون خلف هذه الدفوع إن أراد. ولكنه حتماً ليس في حاجة إلى ذلك.

وحتى لا تسدر المذكورة في غيها ورغبتها في التعدي على حقوق المدعي الثابتة، يلتمس من المحكمة الموقرة إلزام المدعى عليها بإبراز أصول المستندات التي تحت يدها إعمالاً

لنص المادة (**228**) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على مايلي:

"يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها.

٢. إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه. وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

٣. إذا استند إليها خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى".

"فيجوز طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة موجودة تحت يده كلما كانت هذه الورقة تثبت حقاً لطالب تقديمها، حيث تكون له مصلحة في تقديمها فوق مصلحة خصمه في الإحتفاظ بها".

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني– أصول الإثبات وإجراءاته– الأدلة المطلقة – الطبعة الخامسة– ص ٤٩٤)

إستناداً لما تقدم، يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة إلزام المدعى عليها بإبراز أصل المستند الآتي:

أ. أصل عقد العمل المبرم بين المدعي و المدعى عليها، والمؤرخ **2005/11/1**م. (لدى المدعي نسخة أصلية لم يتمكن من إيداعها بهذه الجلسة لتأخر جهة البريد في إيصالها من خارج البلاد وهو على إستعداد لإيداعها مستقبلاً إذا رأت المحكمة الموقرة ضرورة لإيداعها).

العقد بالأصل تم تحريره من نسختين أصليتين لكل من طرفيه نسخة إستناداً لسياسة المدعى عليها وإعمالاً للعرف في تحرير العقود الذي يمكن كل طرف من نسخة أصلية من العقد. وهو يثبت علاقة العمل وطبيعتها وبداية تاريخها، بالإضافة لحقوق المدعي عند بداية التعاقد.

ب. أصل كتاب الحافز المعدل لعقد العمل والذي أعطاه حافزاً سنوياً وفقاً لصيغة معينة، والمؤرخ **2007/5/15**م.

(لدى المدعي نسخة أصلية لم يتمكن من إيداعها بهذه الجلسة لتأخر جهة البريد في إيصالها من خارج البلاد وهو على إستعداد لإيداعها مستقبلاً إذا رأت المحكمة الموقرة ضرورة لإيداعها).

الكتاب حرر من نسختين أصليتين بإعتباره معدلاً لبنود التعاقد ويسري عليه مايسري

على العقد، حيث أحتفظ كلاً من طرفي التعاقد بنسخة أصلية منه، وهو يثبت حقوق المدعي الناشئة عن الحافز المخصص له تقديراً للدور الذي كان يقوم به لدى المدعى عليها.

ج. الكتاب المؤرخ **2013/6/3م** الذي أرسلته المدعى عليها للمدعي مرفق به تسوية نهائية لمستحقاته أقرت فيه بأن مستحقاته لديها تساوي **676.412.87** ريال قطري وعادت واستقطعت معظمها، مع مرفقاته المتمثلة في الحساب التفصيلي لهذه المستحقات وفقاً لوجهة نظر المدعى عليها.

د. الكتاب المذكور أعلاه يثبت أن للمدعي حقوقاً وإن كان يقر بأقل من مستحقاته الحقيقية، ويؤكد رغبة المدعى عليها في أكل أمواله بالباطل حيث إعتبرته مستقيلاً ومفصولاً في نفس الوقت لتطبق عليه إستقطاعين بدلاً من إستقطاع واحد.

ه. الكتاب المذكور أيضاً يثبت وعلى سبيل القطع أن المدعي قد تقدم بإستقالته بتاريخ **2013/5/21م** ويحدد بذلك نهاية علاقة العمل بين الطرفين، المؤسسة لكيفية إحتساب مستحقات المدعي.

و. أصل الكتاب تحت يد المدعى عليها لأنها أرسلته للمدعي كمرفقات لرسالة عبر البريد الإلكتروني مودعة بالحافظة المرفقة، مع ملاحظة أن المستحقات المحتسبة على أخطائها موقعة قائمتها من عدة موظفين عاملين لدى المدعى عليها.

مفاد ما تقدم هو أن العناصر المطلوبة بنص المادة **(228)** من قانون المرافعات لإلزام الخصم بإبراز اصل المستند الذي تحت يده جميعها متوافرة، مما يحتم إلزام المدعى عليها بإبراز المستندات المنوه عنها أعلاه، وهو عين ما يلتمسه المدعي من عدالة المحكمة الموقرة. وفي حال عدم إبراز المذكورة لهذه الأصول، يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة الأخذ بالصور المودعة والقضاء وفقاً لها وهو على إستعداد لإيداع ترجمة معتمدة للصور المذكورة في حال فشل أو إمتناع المدعى عليها عن إبراز الأصول المطلوبة.

ثانياً: لاعلاقة للبلاغ الجنائي المودع من قبل المدعى عليها من قريب أو بعيد بالدعوى الماثلة ولا أساس مشترك بينهما، وهو لم يصبح بعد دعوى منظورة أمام محكمة جنائية مختصة، كما أنه لا أساس له من الصحة، مما يحتم رفض طلب الوقف التعليقي للدعوى:

يأسف المدعي كثيراً لإنحدار المدعى عليها لهذا المستوى من اللدد في الخصومة والرغبة في الإعتداء على حقوقه بمستوى يقودها لتقييد بلاغ جنائي في مواجهته هي أول من يعلم أنه لا أساس له. ومثار الأسف هو أن المدعي عهد المدعى عليها كشركة عملاقة تتسم بالمهنية وتلتزم بالوفاء بالعهود وبأداء حقوق الغير ناهيك عن العاملين بها، وهاهو

يراها تتراجع عن كل القيم التي جعلتها واحدة من أهم وأميز الشركات العاملة بالبلاد. ويعزز ذلك أن سلوكها هذا إلى بوار وفشل ذريع، حيث أن البلاغ الذي قيدته لن يحقق لها الرغبة في تعطيل إجراءات الدعوى الماثلة وذلك لما يلي من أسباب:

١. وضعت محكمة التمييز الموقرة أساساً واضحاً لممارسة سلطة إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، حيث إشترطت وحدة نطاق وأساس الدعويين حتى يتم قبول الإيقاف وذلك حينما قضت بما يلي: « **إختلاف الدعوى المدنية في نطاقها وأساسها عن الدعوى الجنائية. طلب إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، لا أساس له..... لما كان نطاق الدعوى المدنية المطروحة هو ما إذا كان المطعون ضده قد إستوفى دين الأجرة المستحقة من عدمه، وهي تختلف في نطاقها وأساسها عن نطاق وأساس الدعوى الجنائية والتي يدور البحث فيها حول توافر أركان جريمة إصدار شيكات بدون رصيد، ومن ثم فإن طلب إيقاف الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعوى الجنائية لا يستند إلى أساس قانوني سليم**".

(لطفاً أنظر: محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية– رقم ٢٢/٢٠٠٩ – الميزان البوابة القانونية القطرية على شبكة الإنترنت)

وعلى نفس النسق ووقع الحافر بالحافر نقول، لما كان نطاق الدعوى العمالية المطروحة هو ما إذا كان المدعي قد إستوفى حقوقه العمالية من عدمه، وهي تختلف في نطاقها وأساسها عن نطاق البلاغ أو الشكوى الجنائية والتي يدور البحث فيها حول توافر أركان جريمة الإحتيال و (النصب) وخيانة الأمانة، ومن ثم فإن طلب إيقاف الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعوى الجنائية لا يستند إلى أساس قانوني سليم.

وهذا وحده يكفي لرفض طلب الإيقاف والسير في الإجراءات، وهذا عين ما يلتمسه المدعي من عدالة المحكمة الموقرة.

٢. في إطار تحديد أي إجراء جنائي يستلزم إيقاف الدعوى المدنية، قضت محكمة التمييز بدولة الكويت الشقيقة بما يلي: « **من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحريك الدعوى الجزائية لا يتحقق بتقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق وأن لمحكمة الموضوع حتى توقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية أن تستظهر ما إذا كان هناك دعوى جزائية بالفعل أمام القضاء الجزائي، لما كان ذلك وكان سند الطاعن في طلب وقف الدعوى هو البلاغ رقم 20011473 والذي قرر**

الطاعن في صحيفة إستئنافه بأنه مازال قيد التحقيق، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب وقف الدعوى لحين الفصل في شكوى الطاعن للنيابة العامة فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس".

(لطفاً أنظر: الباحث/ فهد نشمي ناجي الرشيدي- الآثار القانونية المترتبة على حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية في القانون الكويتي والمصري- ص ٤٨)

والواضح أن هذا القضاء الذي تبنته المحكمة الموقرة، يرمي للحفاظ على سلطة المحاكم المدنية وعدم إهدارها نتيجة لبلاغات أو شكاوى قد تكون منعدمة الأساس لا يقصد منها سوى تعويق الدعوى المدنية، وهو أمر يعزز حقيقة أن القضاء لا يوقفه سوى قضاء آخر مختص بنظر الدعوى الجنائية.

وبتطبيق هذه القاعدة الراسخة على الدعوى الماثلة وتحديداً على طلب الوقف المقدم من المدعى عليها، نجد أنه قد إنبنى على بلاغ أو شكوى تم تقديمها للنيابة العامة بتاريخ **2013/11/14**م (أي قبل خمسة أيام من جلسة **2013/11/19**م التي أودعت بها المدعى عليها مذكرتها موضوع الرد)، ولم تتخذ النيابة الموقرة أية إجراءات حتى تاريخه في هذه الشكوى ناهيك عن إحالتها لمحكمة مختصة. وهذا يعني وجوب الإلتفات عن طلب الإيقاف المقدم من المدعى عليها لأنه إنبنى على شكوى وليس على دعوى منظورة أمام محكمة جنائية مختصة.

٣. المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءاً أنه لقبول طلب وقف الدعوى المدنية، لابد أن تتحقق المحكمة المدنية الموقرة من وجود إرتباط بين الدعويين المدنية والجنائية كما أوضحنا في **(1)** أعلاه، وكذلك أن تتحقق من مدى جدية النزاع في هذا الخصوص. وفي ذلك قررت محكمة التمييز الكويتية الموقرة أنه **" من المقرر أن للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون المرافعات ولها في سبيل ذلك أن تستبين بغير معقب مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة الأولية ومدى إرتباطها بما هو معروض عليها كما أن لها أن ترفض الوقف إن إستبان لها غير ذلك".**

(لطفاً أنظر: الباحث/ فهد نشمي ناجي الرشيدي- نفس المرجع السابق المذكور أعلاه ونفس الصفحة)

وبالنظر للبلاغ أو الشكوى المقدمة سنداً لطلب الوقف، يتضح عدم الجدية مما يلي:

أ. تم تقديم الشكوى المنوه عنها بعد ثمانية عشر شهراً كاملة من تقديم المدعي لإستقالته، علماً بأن الشركة المدعى عليها شركة مساهمة عامة يتم مراجعة وتدقيق حساباتها ومعاملاتها بشكل دوري حسب القانون، وهو أمر تم أكثر من مرة عقب تقديم الإستقالة.

ب. تم تقديم الشكوى قبل خمسة أيام فقط من الجلسة المحددة لرد المدعى عليها ومن الواضح أن الغرض منها تقديم دفاع بالوقف فقط لا غير لتعطيل الإجراءات.

ت. خلت الشكوى من أي مستندات تثبت إدعاءات ومزاعم المدعى عليها، علماً بأن معاملات البيع والتنازل بالحوالة جميعها مستندية **والمستندات الخاصة بمعاملة المدعي جميعاً تحت يدها**، ولكنها لا تريد إيداع هذه المستندات لأنها تكذب إدعاءاتها.

ث. حفلت الشكوى بمزاعم المدعى عليها أول من يعرف عدم صحتها كإدعائها بأن المدعي قد غشها لأنه خالف بنود التعاقد ولم يلتزم بتوقيع حوالة ثلاثية وفقاً لشروط التعاقد، في حين أن الكافة بدولة قطر يعلمون أنها هي التي وضعت نظاماً للحوالات مخالفاً لنصوص التعاقد وألزمت به جميع المشترين بما فيهم المدعي، لأنها رأت أن توقيع الحوالات الثلاثية ليس في مصلحتها. وبالرغم من أن المذكورة قد قبلت مئات وربما آلاف الحوالات، لم يكن من ضمن هذه الحوالات حوالات ثلاثية. وحتى لا يقال أن هذا القول مرسل وعلى عواهنه، **نحن نتحدى المدعى عليها علناً في أن تودع عدد من الحوالات الثلاثية التي وقعتها في الفترة من عام 2004م وحتى بداية عام 2012م إن كانت صادقة فيما تدعي.**

ج. معظم الشهود الذين أوردتهم بشكواها تعلم أنهم لن يكذبوا على اليمين وسوف تكون إفادتهم مباشرة ضد ما ذكرته من معلومات غير صحيحة وفي مصلحة المدعي عليه. وعدم جديتها في طلب شهادة هؤلاء تتضح بجلاء إذا علمنا أنها مثلاً تطلب شهادة « . . . . . .»وهي تعلم أنه يعمل بمكتب العدالة للمحاماة والإستشارات القانونية الذي يمثل المدعي في هذه الدعوى وفي جميع الدعاوى التي ترفع منه أو ضده. كذلك تطلب شهادة السيد/ « . . . . . .» مدير عام المبيعات السابق لديها الذي أشرف على المعاملة، وهو الآن خارج البلاد نظراً لأن المذكورة رفضت أن تعطيه نقل كفالة، وهي تعلم

يقيناً أنه قد قيد دعوى ضدها يطالبها بمستحقاته لديها ومن ضمنها أموال ألزمته بسدادها بإعتبارها مستحقة على المدعي بهذه الدعوى، فتأمل.

ح. المدعى عليها إضطرد سلوكها على الإعتداء على مستحقات العاملين لديها الذين عملوا مع الإدارة التنفيذية السابقة، فثلاثة من ضمن شهودها بالشكوى المذكورة لم ينالوا مستحقاتهم واضطروا لأن يودعوا دعاوى في مواجهتها تفاصيلها كما يلي:

١. «. . . . . .» – المستشار العام السابق للمدعى عليها وسكرتير مجلس إدارتها، أودع الدعوى رقم**2012/254م**. قامت المذكورة بعد حوالي العام وبعد فشلها في تقديم أي دفاع أمام المحكمة ووصول التقاضي لمرحلة إيداع تقرير من الخبير، بسداد مستحقاته.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "١")

٢. السيد/ «. . . . . .» – مدير عام المبيعات السابق لدى المدعى عليها، أودع الدعوى رقم**2013/320**م وما زالت منظورة أمام المحاكم.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٢")

٣. السيد/ «. . . . . .» – مدير المبيعات السابق لدى المدعى عليها، الذي صدر له حكم في مواجهة المذكورة، نلتمس من المحكمة الموقرة إلزامها بإيداعه أيضاً في حال الإنكار.

٤. وهناك آخرون من موظفيها أيضاً نمثل لهم بالأستاذة / «. . . . . .»، والتي صدر لها أيضاً حكم بمستحقاتها في مواجهة المدعى عليها.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٣")

مفاد كل ما تقدم هو أن البلاغ أو الشكوى المقدمة من المدعى عليها ضد المدعي، تفتقر للجدية . وهي شكوى الغرض منها تعطيل إجراءات الدعوى الماثلة حتى لا ينال المدعي حقوقه العمالية الثابتة والتي لن تستطيع المدعى عليها لها دفعاً، وهي تدلل كذلك على أن المذكورة لا ترغب فقط في الإعتداء على حقوق المدعي العمالية فقط، بل ترغب أيضاً في تجريده من أرباحه المستحقة التي تحصل عليها من بيع الفيلا خاصته مثله مثل أي مشترٍ آخر بمشروع«. . . . . .»

كلنا ثقة في أن المحكمة الموقرة لن تمكن المدعى عليها من المضي بعيداً في إستغلال إجراءات التقاضي لأغراض لم توضع لها، **والمدعي يحتفظ بحقه في مقاضاة جميع من شارك في هذه الدعوى الجنائية الكيدية، التي تمثل إستغلالاً فاضحاً لإجراءات**

التقاضي، وتهدف إلى إشانة سمعة المذكور.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

١. إلزام المدعى عليها بإبراز:

أ. أصل عقد العمل المبرم بين المدعي و المدعى عليها و

ب. أصل كتاب الحافز المعدل لعقد العمل أصل الكتاب المؤرخ **2013/6/3**م الذي أرسلته المدعى عليها للمدعي مرفق به تسوية نهائية لمستحقاته أقرت فيه بأن مستحقاته لديها تساوي **676.412.87** ريال قطري وعادت واستقطعت معظمها، مع مرفقاته المتمثلة في الحساب التفصيلي لهذه المستحقات وفقاً لوجهة نظر المدعى عليها.

٢. رفض طلب إيقاف الدعوى لعدم الإرتباط وعدم وجود دعوى جنائية ولعدم الجدية.

٣. إلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعي **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل.

٤. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ **5.907.075 (خمسة ملايين وتسعمائة وسبعة ألف وخمسة وسبعون ريالاً قطرياً)** قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

٥. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ **1.000.000 (مليون)** ريالاً قطرياً تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المدعى عليها في سداد المستحقات.

٦. إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ حقوق المدعي في إبداء أي دفوع أو دفاع أو إيداع أية مستندات في هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكـيل المدعـي

المذكرة الثانية:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة المحكمة المدنية الكلية – الدائرة العمالية

مقدمة من:

« . . . . . » مدعى

ضد

« . . . . . » مدعى عليها

في الدعوى رقم 2013/238 المحدد لنظرها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2014/2/19م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المدعي بجميع ماورد بصحيفة دعواه وما ورد بمذكرتنا المؤرخة في **2013/12/11م**، وينوه إلى أن المدعى عليها بردها المودع بجلسة **2014/1/22**م لم تستطع التقدم برد موضوعي واحد يشكك مجرد التشكيك في مستحقاته العمالية، بل إكتفت بدفوع توضع في خانة اللدد في الخصومة، يوجز المدعي رده عليها فيما يلي:

أولاً: تنويه:

ينوه المدعي إلى أنه في غاية الحزن للمستوى الذي إنحدرت إليه المدعى عليها من مماحكات بهدف أكل أمواله بالباطل، حتى أنها إدعت – وهي شركة مساهمة عامة مقيدة ببورصة قطر- أنها لا تملك مستندات خاصة بأحد العاملين لديها هي بالحتم في أرشيف إدارة الموارد البشرية لديها بإعتبار أن أياً من موظفيها لديه ملف خدمة وهذه بدهيات العمل بشركات المساهمة. كذلك يبدي المدعي أسفه للإدعاءات المرسلة التي تقدمت بها المدعى عليها حين إدعت أنه توقف عن العمل وأنها فصلته ولتضليلها لإدارة العمل بذلك وإخفائها واقعة إستقالته عنها لتحصل على إفادة مزعومة بحقها في فصله. ويود أن ينوه إلى أن إستقالته قد سبقت كل ما تدعيه المدعى عليها وأنه لم يتسلم حتى تاريخه أي كتاب فصل من المذكورة لأنها تعلم علم اليقين بأنه لا يصح لها فصل من إستقال من عمله بإعتبار أن الإستقالة تنهي عقد العمل. وفوق ذلك، يبدي المدعي أسفه للدرك الذي انحدرت إليه المدعى عليها – وهو ممن بنوها ونهضت على أكتافهم حتى استوت صرحاً يشار له بالبنان – في سبيل هضم حقوقه وأكل أمواله بالباطل، بإتهامه إتهاماً مرسلاً لا دليل عليه – نكرر لا دليل عليه – بالإحتيال عليها دون أن تكلف نفسها بتقديم دليلاً واحداً على هذا الإحتيال المزعوم. و يجد نفسه في موقف من يدهشه تبدل موقف المذكورة من أكل أموال الناس بالباطل بهذه السرعة، إذ أنه طوال عمله لديها مع

الإدارة التنفيذية السابقة، كانت المدعى عليها ذات حساسية عالية تجاه حقوق الناس وخصوصاً عمالها الذين كانوا في أغلب الأوقات يحصلون على أكثر من مستحقاتهم، وسبحان مبدل الأحوال وكفى!.

ثانياً: مازلنا نؤكد أن جميع المستندات رفق صحيفة الدعوى أصولها لدى المدعى عليها بملف المدعي لدى إدارتها المختصة بالموارد البشرية، والمدعي يصر على طلبه بإلزام المدعى عليها بإبراز أصولها، وقطعاً للجدل حول بعضها يودع نسخته من أصل عقد العمل وكتاب الحافز السنوي:

من الواضح أن المدعى عليها لم تجد رداً على مطالبات المدعي المحقة، سوى محاولة إخفاء نور الشمس بأصبعها والهرب من المستندات التي تعلم جيداً أنها تؤيد دعوى المدعي غير المرسلة مثل دفوعها، فها هي بكل أسف تزعم أن أصول المستندات المودعة رفق صحيفة الدعوى ليست لديها، وتقر على نفسها بغير حق بأنها لا تمتلك إدارة للموارد البشرية، ولا تخصص لكل موظف لديها ملف خدمة شأنها شأن جميع شركات المساهمة المقيدة ببورصة قطر والخاضعة لقواعد الحوكمة. **ونحن نبرؤها من هذا القصور وهذه الشهادة الباطلة، ونؤكد أن لديها منذ العام 2004م إدارة للموارد البشرية، تحتفظ لكل موظف بملف يحتوي على كل شاردة وواردة بخصوصه** . وهذا الأمر غير أنه من متطلبات أولية لإدارة هذا النوع من الشركات، فإن هناك الكثيرين ممن عملوا لدى المدعى عليها ممن يمكن أن يشهدوا بذلك وبعضهم عمل في إدارتها للموارد البشرية نفسها، ومن العيب أن تتمادى المذكورة في إنكار مثل هذه البدهيات التي يمكن إثباتها بشهادة الكثيرين وهي تعلم ذلك، أو بمجرد زيارة خبير لمكاتبها.

إستناداً لما تقدم، ولما تم تقديمه بمذكرتنا السابقة من أسباب، يصر المدعي على صحة طلبه من المحكمة الموقرة إلزام المدعى عليها بإبراز أصل المستند الآتي:

أ. أصل عقد العمل المبرم بين المدعي و المدعى عليها، والمؤرخ **2005/11/1**م.

وقطعاً لدابر المماحكات والتدابير المستخدمة لكسب الوقت وتأخير الفصل في هذه الدعوى، وتأكيداً لما ذكره المدعي بمذكرته السابقة من أنه يمتلك نسخة أصلية من العقد، يودع المدعي رفق هذه المذكرة أصل عقد العمل المبرم بينه وبين المدعى عليها.

(لطفاً أنظر: حافظة مستنداتنا المرفقة – المستند رقم "١")

ب. أصل كتاب الحافز المعدل لعقد العمل والذي أعطاه حافزاً سنوياً وفقاً لصيغة معينة، والمؤرخ **2007/5/15م**.

وقطعاً لدابر المماحكات والتدابير المستخدمة لكسب الوقت وتأخير الفصل في

هذه الدعوى أيضاً، وتأكيداً لما ذكره المدعي بمذكرته السابقة من أنه يمتلك نسخة أصلية من كتاب الحافز، يودع المدعي رفق هذه المذكرة أصل كتاب الحافز الموجه له من الإدارة التنفيذية للمدعى عليها، مصحوباً بترجمة معتمدة من مترجم مرخص له، حتى لا تضيع المدعى عليها الوقت في جدل بيزنطي حول الترجمة.

(لطفاً أنظر: حافظة مستنداتنا المرفقة – المستند رقم "٢")

ت. الكتاب المؤرخ **2013/6/3**م الذي أرسلته المدعى عليها للمدعي مرفق به تسوية نهائية لمستحقاته أقرت فيه بأن مستحقاته لديها تساوي **676.412.87** ريال قطري وعادت واستقطعت معظمها، مع مرفقاته المتمثلة في الحساب التفصيلي لهذه المستحقات وفقاً لوجهة نظر المدعى عليها.

وهذا الكتاب أرسل كمرفقات لرسالة البريد الإلكتروني المرسلة بتاريخ **3 يونيو 2013**م من «. . . . . .» الرئيس التنفيذي لشئون الأفراد، وهو موقع من قبل الآتي أسماءهم:

«. . . . . .». (موظف جدول الرواتب) – «. . . . . .» (مساعد مدير جدول الرواتب) – «. . . . . .» (نائب الرئيس التنفيذي لشئون الأفراد) –«. . . . . .» (مدير شئون الأفراد) – «. . . . . .» (رئيس العمليات)

والمدعى عليها تعلم أن بعض الموقعين لم يعودوا موظفين لديها وبإمكانهم الشهادة ضدها الآن. وهي تعلم أيضاً أن للمحكمة الموقرة أن تطلب من شركة إتصالات قطر مقدم خدمة الإنترنت مدها بأصل الرسالة الإلكترونية المنوه عنها، كما أن هنالك عدة وسائل أخرى لإثبات صحة هذه الرسالة التي تؤخذ على سبيل الصحة لحين إثبات المدعى عليها أنها لم ترسل من البريد الإلكتروني المعني. أي أن المحكمة الموقرة لها أن تأخذ بصحة رسالة البريد الإلكتروني ومرفقاتها في حال لم تقم المدعى عليها بإبرازها إمتثالاً لحكم القانون. ونرفق طيه نسخة من الرسالة الإلكترونية والكتاب المرفق بها مع ترجمة معتمدة.

(لطفاً أنظر: حافظة مستنداتنا المرفقة – المستند رقم "٣")

ومن الواضح أن الكتاب المذكور أعلاه يثبت أن للمدعي حقوقاً وإن كان يقر بأقل من مستحقاته الحقيقية، ويؤكد رغبة المدعى عليها في أكل أمواله بالباطل حيث **إعتبرته مستقيلاً ومفصولاً** في نفس الوقت لتطبق عليه إستقطاعين بدلاً من إستقطاع واحد.

و الكتاب المذكور أيضاً يثبت وعلى سبيل القطع أن المدعي قد تقدم بإستقالته

بتاريخ **2013/5/21**م ويحدد بذلك نهاية علاقة العمل بين الطرفين، المؤسسة لكيفية إحتساب مستحقات المدعي.

وما زلنا نؤكد أن أصل الكتاب تحت يد المدعى عليها **لأنها أرسلته للمدعي كمرفقات لرسالة عبر البريد الإلكتروني مودعة بالحافظة المرفقة**، مع ملاحظة أن المستحقات المحتسبة على أخطائها موقعة قائمتها من **خمسة موظفين** عاملين لدى المدعى عليها.

مفاد ما تقدم هو أن العناصر المطلوبة بنص المادة **(228)** من قانون المرافعات لإلزام الخصم بإبراز اصل المستند الذي تحت يده جميعها متوافرة، مما يحتم إلزام المدعى عليها بإبراز المستندات المنوه عنها أعلاه جميعاً كما طلب المدعي بمذكرته السابقة. وبما أن المدعي قطعاً لدابر المماحكة قد أودع أصل العقد وكتاب الحافز – وهما كافيان لإحتساب مستحقاته – يقتصر الأمر عملياً الآن على الرسالة الإلكترونية ومرفقاتها . والمدعي يلتمس من المحكمة الموقرة إلزام المدعى عليها بإبراز هذا المستند لأنه مرسل كمرفق لرسالة عبر البريد الإلكتروني صدرت من موظفيها، وفي حال عدم إبراز المذكورة لأصله، يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة الأخذ بالصورة المودعة والقضاء وفقاً لها. **وفي كل الأحوال الصورة مودعة كمرفق لبريد إلكتروني يجوز إعتباره أصلياً، لأنه وسيلة للإتصال ما يرسل عبرها يعتبر أصلياً مالم يثبت عدم صدوره من المرسل الذي يقع عليه عبء إثبات ذلك.**

ثالثاً: ما زلنا نؤكد ألا علاقة للبلاغ الجنائي المودع من قبل المدعى عليها من قريب أو بعيد بالدعوى الماثلة ولا أساس مشترك بينهما، وهو لم يصبح بعد دعوى منظورة أمام محكمة جنائية مختصة، كما أنه لا أساس له من الصحة، مما يحتم رفض طلب الوقف التعليقي للدعوى:

من الواضح أن المدعى عليها لم تجد رداً على ما أثرناه من دفوع قانونية فيما يخص طلبها الخاص بالوقف التعليقي. إذ لم يفتح الله عليها لا بحكم أو نص قانوني أو حتى رأي طالب للقانون، يدفع ما تقدمنا به من دفوع قانونية معززة بكل ما هو مطلوب في الترافع. وسدرت في غيها وفي إدعاءاتها غير المؤسسة والتي لا دليل عليها في مواجهة المدعي، **الذي يحتفظ بكامل حقوقه في مقاضاتها ومقاضاة كل من ركب هذا الطريق الصعب عند نهاية إجراءات بلاغها الكيدي والكاذب المرفوع ضده**، والذي تحاول المذكورة عبره تعطيل هذه الإجراءات المحقة في مواجهتها. وفشل المدعى عليها في الرد، يدفعنا لإعادة إثبات دفوعنا السابقة حرفياً بعد الإعتذار للمحكمة الموقرة عن التكرار فيما يلي:

يأسف المدعي كثيراً لإنحدار المدعى عليها لهذا المستوى من اللدد في الخصومة والرغبة

في الإعتداء على حقوقه بمستوى يقودها لتقييد بلاغ جنائي في مواجهته هي أول من يعلم أنه لا أساس له. **ومثار الأسف هو أن المدعي عهد المدعى عليها كشركة عملاقة تتسم بالمهنية وتلتزم بالوفاء بالعهود وبأداء حقوق الغير ناهيك عن العاملين بها، وهاهو يراها تتراجع عن كل القيم التي جعلتها واحدة من أهم وأميز الشركات العاملة بالبلاد.** ويعزز ذلك أن سلوكها هذا إلى بوار وفشل ذريع، حيث أن البلاغ الذي قيدته لن يحقق لها الرغبة في تعطيل إجراءات الدعوى الماثلة وذلك لما يلي من أسباب:

١. وضعت محكمة التمييز الموقرة أساساً واضحاً لممارسة سلطة إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، حيث إشترطت وحدة نطاق وأساس الدعويين حتى يتم قبول الإيقاف وذلك حينما قضت بما يلي: « **إختلاف الدعوى المدنية في نطاقها وأساسها عن الدعوى الجنائية. طلب إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، لا أساس له..... لما كان نطاق الدعوى المدنية المطروحة هو ما إذا كان المطعون ضده قد إستوفى دين الأجرة المستحقة من عدمه، وهي تختلف في نطاقها وأساسها عن نطاق وأساس الدعوى الجنائية والتي يدور البحث فيها حول توافر أركان جريمة إصدار شيكات بدون رصيد، ومن ثم فإن طلب إيقاف الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعوى الجنائية لا يستند إلى أساس قانوني سليم**".

(لطفاً أنظر: محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية– رقم ٢٢/٢٠٠٩ – الميزان البوابة القانونية القطرية على شبكة الإنترنت)

وعلى نفس النسق ووقع الحافر بالحافر نقول، لما كان نطاق الدعوى العمالية المطروحة هو ما إذا كان المدعي قد إستوفى حقوقه العمالية من عدمه، وهي تختلف في نطاقها وأساسها عن نطاق البلاغ أو الشكوى الجنائية والتي يدور البحث فيها حول توافر أركان جريمة الإحتيال و (النصب) وخيانة الأمانة، ومن ثم فإن طلب إيقاف الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعوى الجنائية لا يستند إلى أي أساس قانوني سليم.

وهذا وحده يكفي لرفض طلب الإيقاف والسير في الإجراءات، وهذا عين ما يلتمسه المدعي من عدالة المحكمة الموقرة.

٢. في إطار تحديد أي إجراء جنائي يستلزم إيقاف الدعوى المدنية، قضت محكمة التمييز بدولة الكويت الشقيقة بما يلي: « **من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحريك الدعوى الجزائية لا يتحقق بتقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق وأن**

لمحكمة الموضوع حتى توقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية أن تستظهر ما إذا كان هناك دعوى جزائية بالفعل أمام القضاء الجزائي، لما كان ذلك وكان سند الطاعن في طلب وقف الدعوى هو البلاغ رقم 20011473 والذي قرر الطاعن في صحيفة إستئنافه بأنه مازال قيد التحقيق، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب وقف الدعوى لحين الفصل في شكوى الطاعن للنيابة العامة فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس".

(لطفاً أنظر: الباحث/ فهد نشمي ناجي الرشيدي– الآثار القانونية المترتبة على حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية في القانون الكويتي والمصري– ص ٤٨)

والواضح أن هذا القضاء الذي تبنته المحكمة الموقرة، يرمي للحفاظ على سلطة المحاكم المدنية وعدم إهدارها نتيجة لبلاغات أو شكاوى قد تكون منعدمة الأساس لا يقصد منها سوى تعويق الدعوى المدنية، وهو أمر يعزز حقيقة أن القضاء لا يوقفه سوى قضاء آخر مختص بنظر الدعوى الجنائية.

وبتطبيق هذه القاعدة الراسخة على الدعوى الماثلة وتحديداً على طلب الوقف المقدم من المدعى عليها، نجد أنه قد إنبنى على بلاغ أو شكوى تم تقديمها للنيابة العامة بتاريخ **2013/11/14م (أي قبل خمسة أيام من جلسة 2013/11/19م** التي أودعت بها المدعى عليها مذكرتها موضوع الرد)، ولم تتخذ النيابة الموقرة أية إجراءات حتى تاريخه في هذه الشكوى ناهيك عن إحالتها لمحكمة مختصة. وهذا يعني وجوب الإلتفات عن طلب الإيقاف المقدم من المدعى عليها لأنه إنبنى على شكوى وليس على دعوى منظورة أمام محكمة جنائية مختصة.

المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءاً أنه لقبول طلب وقف الدعوى المدنية، لابد أن تتحقق المحكمة المدنية الموقرة من وجود إرتباط بين الدعويين المدنية والجنائية كما أوضحنا في (١) أعلاه، وكذلك أن تتحقق من مدى جدية النزاع في هذا الخصوص. وفي ذلك قررت محكمة التمييز الكويتية الموقرة أنه " **من المقرر أن للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون المرافعات ولها في سبيل ذلك أن تستبين بغير معقب مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة الأولية ومدى إرتباطها بما هو معروض عليها كما أن لها أن ترفض الوقف إن إستبان لها غير ذلك".**

(لطفاً أنظر: الباحث/ فهد نشمي ناجي الرشيدي– نفس المرجع السابق المذكور أعلاه ونفس

الصفحة)

وبالنظر للبلاغ أو الشكوى المقدمة سنداً لطلب الوقف، يتضح عدم الجدية مما يلي:

أ. تم تقديم الشكوى المنوه عنها بعد **ثمانية عشر شهراً كاملة** من تقديم المدعي لإستقالته، علماً بأن الشركة المدعى عليها شركة مساهمة عامة يتم مراجعة وتدقيق حساباتها ومعاملاتها بشكل دوري حسب القانون، وهو أمر تم أكثر من مرة عقب تقديم الإستقالة.

ب. تم تقديم الشكوى قبل **خمسة أيام فقط** من الجلسة المحددة لرد المدعى عليها ومن الواضح أن الغرض منها تقديم دفاع بالوقف فقط لا غير لتعطيل الإجراءات.

ج. خلت الشكوى من أي مستندات تثبت إدعاءات ومزاعم المدعى عليها، علماً بأن معاملات البيع والتنازل بالحوالة جميعها مستندية **والمستندات الخاصة بمعاملة المدعي جميعاً تحت يدها**، ولكنها لا تريد إيداع هذه المستندات لأنها تكذب إدعاءاتها.

د. حفلت الشكوى بمزاعم المدعى عليها أول من يعرف عدم صحتها كإدعائها بأن المدعي قد غشها لأنه خالف بنود التعاقد ولم يلتزم بتوقيع حوالة ثلاثية وفقاً لشروط التعاقد، في حين أن الكافة بدولة قطر يعلمون أنها هي التي وضعت نظاماً للحوالات مخالفاً لنصوص التعاقد وألزمت به جميع المشترين بما فيهم المدعي، لأنها رأت أن توقيع الحوالات الثلاثية ليس في مصلحتها. وبالرغم من أن المذكورة قد قبلت مئات وربما آلاف الحوالات، لم يكن من ضمن هذه الحوالات حوالات ثلاثية. وحتى لا يقال أن هذا القول مرسل وعلى عواهنه، **نحن نتحدى المدعى عليها علناً في أن تودع عدد من الحوالات الثلاثية التي وقعتها في الفترة من عام 2004م وحتى بداية عام 2012م إن كانت صادقة فيما تدعي.**

ه. معظم الشهود الذين أوردتهم بشكواها تعلم أنهم لن يكذبوا على اليمين وسوف تكون إفادتهم مباشرة ضد ما ذكرته من معلومات غير صحيحة وفي مصلحة المدعى عليه. وعدم جديتها في طلب شهادة هؤلاء تتضح بجلاء إذا علمنا أنها مثلاً تطلب شهادة « . . . . . » وهي تعلم أنه يعمل بمكتب العدالة للمحاماة والإستشارات القانونية الذي يمثل المدعي في هذه الدعوى وفي جميع الدعاوى التي ترفع منه أو ضده. كذلك تطلب شهادة السيد/ « . . . . . » مدير عام المبيعات السابق لديها الذي أشرف على المعاملة، وهو الآن

خارج البلاد نظراً لأن المذكورة رفضت أن تعطيه نقل كفالة، وهي تعلم يقيناً أنه قد قيد دعوى ضدها يطالبها بمستحقاته لديها ومن ضمنها أموال ألزمته بسدادها بإعتبارها مستحقة على المدعي بهذه الدعوى، فتأمل.

و. المدعى عليها إضطرد سلوكها على الإعتداء على مستحقات العاملين لديها الذين عملوا مع الإدارة التنفيذية السابقة، فثلاثة من ضمن شهودها بالشكوى المذكورة لم ينالوا مستحقاتهم واضطروا لأن يودعوا دعاوى في مواجهتها تفاصيلها كما يلي:

٤. «. . . . . .» – المستشار العام السابق للمدعى عليها وسكرتير مجلس إدارتها، أودع الدعوى رقم**2012/254**م. قامت المذكورة بعد حوالي العام وبعد فشلها في تقديم أي دفاع أمام المحكمة ووصول التقاضي لمرحلة إيداع تقرير من الخبير، بسداد مستحقاته.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة السابقة المستند رقم «١»)

٥. السيد/ «. . . . . .»– مدير عام المبيعات السابق لدى المدعى عليها، أودع الدعوى رقم**2013/320م** وما زالت منظورة أمام المحاكم.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة السابقة المستند رقم «٢»)

٦. السيد/ «. . . . . .»– مدير المبيعات السابق لدى المدعى عليها، الذي صدر له حكم في مواجهة المذكورة، نلتمس من المحكمة الموقرة إلزامها بإيداعه أيضاً في حال الإنكار.

وهناك آخرون من موظفيها أيضاً نمثل لهم بالأستاذة / «. . . . . .»، والتي صدر لها أيضاً حكم بمستحقاتها في مواجهة المدعى عليها.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة السابقة المستند رقم «٣»)

مفاد كل ما تقدم هو أن البلاغ أو الشكوى المقدمة من المدعى عليها ضد المدعي، تفتقر للجدية . وهي شكوى الغرض منها تعطيل إجراءات الدعوى الماثلة حتى لا ينال المدعي حقوقه العمالية الثابتة والتي لن تستطيع المدعى عليها لها دفعاً، وهي تدلل كذلك على أن المذكورة لا ترغب فقط في الإعتداء على حقوق المدعي العمالية فقط، بل ترغب أيضاً في تجريده من أرباحه المستحقة التي تحصل عليها من بيع الفيلا خاصته مثله مثل أي مشترٍ آخر بمشروع اللؤلؤة–قطر المعلوم أن المدعى عليها مطوره الرئيسي.

ونود أن ننوه إلى أن البلاغ المذكور والمودع منذ أكثر من ثلاثة أشهر، لم تتخذ فيه خطوة واحدة تنم عن جدية حتى هذه اللحظة. إذ لم يتم تحريك إجراءاته، أو سماع شهود الإتهام

الذين تعلم المدعى عليها أنهم حتماً سوف يشهدون ضدها ويكذبون إدعاءاتها، وهذا وحده يكفي لتوضيح نية المدعى عليها من قيد هذا البلاغ الكاذب، ويعزز القاعدة القانونية الراسخة المذكورة أعلاه، والتي ترمي لعدم تمكين الخصوم من إستغلال الإجراءات القضائية للإضرار بخصومهم.

كلنا ثقة في أن المحكمة الموقرة لن تمكن المدعى عليها من المضي بعيداً في إستغلال إجراءات التقاضي لأغراض لم توضع لها، **والمدعي يكرر إحتفاظه بحقه في مقاضاة جميع من شارك في هذه الدعوى الجنائية الكيدية، التي تمثل إستغلالاً فاضحاً لإجراءات التقاضي، وتهدف إلى إشانة سمعة المذكور.**

رابعاً: لا يجوز للمدعى عليها فصل المدعي الذي أنهى عقد العمل عبر الإستقالة، وبالتبعية لا يجوز لها أن تعتدي على مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به، وهي لم ترسل له كتاب بالفصل حتى هذه اللحظة، بل فقط أرسلت حساب مستحقات يعتبره مستقيلاً ومفصولاً في نفس الوقت! :

من المعلوم أن « **الإخطار بالإنهاء هو إعلان يوجهه أحد طرفي العقد إلى الطرف الآخر متضمناً رغبته في إنهاء العقد بمجرد إنتهاء مهلة الإخطار. ويبين من هذا التعريف أن الإخطار بالإنهاء تصرف قانوني من جانب واحد، قد يكون هو رب العمل وقد يكون هو العامل، ويترتب عليه إنتهاء عقد العمل بإنقضاء المهلة التي يستوجبها القانون..... والإخطار بالإنهاء وإن كان تعبيراً عن إرادة منفردة، إلا أنه تعبير واجب التسليم، فلا ينتج أثره إلا إذا وجه إلى الطرف الآخر وعلم به هذا الطرف، ولكن لا يشترط أن يقبله من وجه إليه**".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه واقضاء في شرح قانون العمل الجديد – المجلد الرابع – ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ على التوالي)

" **وإذا كان إنهاء عقد العمل صادراً من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركه للعمل**".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري – المرجع السابق – ص ٢٣٩)

والواضح أن المدعي قد تقدم بإستقالته من العمل في **21 مايو 2012م** بإقرار المدعى عليها في كتابها الذي تحاول الآن التنصل منه والذي إشتمل على أغرب حدث في التاريخ وهو إعتبار المدعي مستقيلاً ومفصولاً في نفس الوقت . وبعد ذلك ترك العمل من اليوم الذي انتهت فيه إجازته ولم توافق المدعى عليها على تمديدها. وحتى ذلك الحين لم تقم المذكورة بفصله، وهي لم ترسل له كتاباً بالفصل حتى هذه اللحظة، وذلك

ببساطة لأنها تعلم أن العقد معه إنتهى بالإستقالة. فقصارى ما أرسلته له هو الحساب الغريب لمستحقاته الذي اعتبره مستقيلاً ومفصولاً في نفس الوقت وهو لا يعتبر إخطاراً بالفصل على أية حال.

والمحزن أن المدعى عليها في إصرارها على أكل أموال المدعي بالباطل، تزعم بأن إدارة العمل قد أخطرتها بأن المدعي قد خالف المادة **(9.61)** لتوقفه عن العمل مما يقيض لها فصله. وهذا الزعم الذي لم تؤيده المدعى عليها بإيداع الإفادة المذكورة ولم نتسلم بالتبعية صورة من الكتاب المزعوم، تشوبه عدة شوائب منها:

١. في حال حدوث هذا الأمر والحصول على هذه الإفادة' فهي حتماً قد تم الحصول عليها بعد إنتهاء العقد بالإستقالة . ولا يمكن للمدعى عليها فصل عامل إنتهى عقد عمله بالفعل. ولعل هذا هو السبب في عدم إيداع المدعى عليها للكتاب المذكور.

٢. من الواضح أن المدعى عليها على الأرجح قد ضللت إدارة العمل وزعمت أن المدعي **قد توقف عن العمل بدون سبب مشروع، في حين أنه كان مستقيلاً وعقده إنتهى بالفعل بالإستقالة**. ونحن نلتمس من المحكمة الموقرة إلزام المدعى عليها بإيداع صورة من شكواها لإدارة العمل، ورد إدارة العمل إعمالاً لنص المادة **(228)** من قانون المرافعات المدنية والتجارية، لتتأكد من صحة أن المذكورة حصلت على الإفادة عبر التضليل من عدمه.

٣. في كل الأحوال، إذا كانت المدعى عليها لم تضلل الإدارة—وهو مانستبعده إستناداً لسلوكها الراهن — فإن ماذكرته الإدارة غير صحيح ومخالف لصحيح القانون كما هو واضح من الشرح أعلاه.

مؤدى كل ما تقدم هو أن ما تثيره المدعى عليها من غبار وما تقوم به من محاولات مستميته من أجل أكل أموال المدعي بالباطل، مصيره إلى بوار وخسران مبين، وذلك لما يلي من أسباب:

أ. أن جميع المستندات رفق صحيفة الدعوى أصولها لدى المدعى عليها بملف المدعي لدى إدارتها المختصة بالموارد البشرية، والمدعي يصر على طلبه بإلزام المدعى عليها بإبراز أصولها، وقطعاً للجدل حول بعضها أودع نسخته من أصل عقد العمل وكتاب الحافز السنوي. وما هو موجود بملف الدعوى الآن كافٍ لإحتساب مستحقاته من تاريخ إنتهاء عقده بالإستقالة وتركه العمل.

ب. لا علاقة للبلاغ الجنائي المودع من قبل المدعى عليها من قريب أو بعيد

بالدعوى الماثلة ولا أساس مشترك بينهما، وهو لم يصبح بعد دعوى منظورة أمام محكمة جنائية مختصة، كما أنه لا أساس له من الصحة، وإجراءاته تتسم بعدم الجدية إذ أنها ما زالت تراوح مكانها منذ أكثر من ثلاثة أشهر ولم يتخذ فيه أي إجراء لتحريك الدعوى الجنائية، مما يحتم رفض طلب الوقف التعليقي للدعوى.

ت. عقد عمل المدعي إنتهى بإستقالة مقر بها من قبل المدعى عليها تحاول الآن الهروب منها بطرق عدة، أهمها رفضها إيداع أصل الكتاب الذي احتسبت على أساسه مستحقات المدعي، والتضليل المستمر عبر مزاعم الإحتيال وقيد بلاغ جنائي غير جدي في مواجهة المدعي، وإدعاء أنها لا تمتلك مستندات تختص بخدمة أحد موظفيها وهي شركة مساهمة عامة، والزعم بأن إدارة العمل قد نصحتها بفصل المدعي لأنه توقف عن العمل دون توضيح فيما إذا كانت أخطرت الإدارة بأنه قد إستقال مسبقاً أم لا.

بإختصار نود أن نقول بأن سلوك المدعى عليها – برغم إقرارها حتى في بلاغها الجنائي وبمذكراتها بأن المدعي كان يشغل وظيفة مرموقة لديها – هو الإستماتة في سبيل أكل أموال المدعي بالباطل، حتى إن كان ذلك على حساب سمعتها من حيث الإدعاء بأنها لا تلتزم بقواعد الإنضباط والحوكمة التي تلزمها بأن يكون لديها مراجع لإلتزاماتها المالية ولأن تلتزم الشفافية مع مساهميها، **والإدعاء أيضاً بأن موظف واحد يستطيع أن يقوم بدور إدارة المبيعات و الإدارة القانونية والعضو المنتدب بالإضافة لوظيفته في الإدارة المالية، لينفذ عملية بيع وشراء إحتيالية شبيهة بعروض هوليود السينمائية، ويتسلم مردودها المالي أيضاً!**. ولتأكيد مزاعمها، تتأبى بشدة وترفض إيداع المستندات ذات الصلة، وكأن المعاملات لديها شفهية وليست مستندية، وتتحرك في شكل دائري عبر المزاعم والبلاغات الكاذبة، وهذا مصير يأسف المدعي – وهو من الحادبين على مصلحتها بوصفه أحد من بنوها – لوصولها إليه، إذ أنه يعتبر تاريخ منجزاته بها أحد عناصر سيرته المهنية المهمة.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

١. إلزام المدعى عليها بإبراز أصل الكتاب المؤرخ **2013/6/3**م الذي أرسلته المدعى

عليها للمدعي مرفق به تسوية نهائية لمستحقاته أقرت فيه بأن مستحقاته لديها تساوي **676.412.87** ريال قطري وعادت واستقطعت معظمها، مع مرفقاته المتمثلة في الحساب التفصيلي لهذه المستحقات وفقاً لوجهة نظر المدعى عليها.

٢. رفض طلب إيقاف الدعوى لعدم الإرتباط وعدم وجود دعوى جنائية ولعدم الجدية.

٣. إلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعي **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل.

٤. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ **5.907.075 (خمسة ملايين وتسعمائة وسبعة ألف وخمسة وسبعون ريالاً قطرياً)** قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

٥. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ **1.000.000 (مليون)** ريالاً قطرياً تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المدعى عليها في سداد المستحقات.

٦. إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ حقوق المدعي في إبداء أي دفوع أو دفاع أو إيداع أية مستندات في هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكـيل المدعـي

4 ـ المذكرة الثالثة:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة المحكمة المدنية الكلية

(الدائرة العمالية)

مقدمة من:

«.....» مدعي

ضد

«.....» مدعى عليها

فى الدعوى رقم 2013/238م عمالية كلية

المحدد لنظرها جلسة يوم الاربعاء الموافق 2014/5/14م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المدعي بجميع ماورد بصحيفة دعواه وما ورد بمذكرته المؤرخة في **2013/12/11**م، ومذكرته المؤرخة في **2014/2/19**م، ويضيف ما يلي:-

أولاً: ليس للمدعى عليها أي دفاع موضوعي فيما يخص مستحقات المدعي، ومستحقاته ثابتة بعقد العمل وكتاب الحافز وتقرير محاسبون قانونيون حول الحافز، مما يحتم الحكم له بجميع طلباته:

لسنا في حاجة للقول بأن المدعى عليها قد أغرقت المحكمة الموقرة بعشرات الصفحات المكتوبة ولكن لم يفتح الله عليها بكلمة واحدة تسقط حقوق المدعي العمالية أو تنتقص منها. فهي قد اكتفت بمحاولة الهروب من المنازعة الموضوعية تارةً عبر الطعن ضد صور المستندات وإنكار أن أصولها لديها، وتارةً أخرى عبر إيداع بلاغ كيدي في مواجهة المدعي لا علاقة له من قريب أو بعيد بحقوقه العمالية الثابتة. **وهذه الحقوق يثبتها ما يلي:-**

١. أصل عقد العمل المبرم بين المدعي و المدعى عليها، والمؤرخ **2005/11/1**م.

(لطفاً أنظر: حافظة مستنداتنا المرفقة بمذكرة ٢٠١٤/٢/١٩م – المستند رقم "١")

٢. أصل كتاب الحافز المعدل لعقد العمل والذي أعطاه حافزاً سنوياً وفقاً لصيغة معينة، والمؤرخ **2007/5/15**م.

(لطفاً أنظر: حافظة مستنداتنا المرفقة بمذكرة ٢٠١٤/٢/١٩م – المستند رقم «٢»)

٣. الكتاب المؤرخ **2013/6/3**م الذي أرسلته المدعى عليها للمدعي مرفق به تسوية

نهائية لمستحقاته أقرت فيه بأن مستحقاته لديها تساوي **676.412.87** ريال قطري وعادت واستقطعت معظمها، مع مرفقاته المتمثلة في الحساب التفصيلي لهذه المستحقات وفقاً لوجهة نظر المدعى عليها.

وهذا الكتاب أرسل كمرفق لرسالة البريد الإلكتروني المرسلة بتاريخ **3 يونيو 2013**م من « . . . . . » نائب الرئيس التنفيذي لشئون الأفراد، وهو موقع من قبل الآتي أسماءهم:-

« . . . . . » **(موظف جدول الرواتب)** – « . . . . . » **(مساعد مدير جدول الرواتب)** – « . . . . . » **(نائب الرئيس التنفيذي لشئون الأفراد)** – « . . . . . »**(مدير شئون الأفراد)** – « . . . . . » **(رئيس العمليات)**.

والمدعى عليها تعلم أن بعض الموقعين لم يعودوا موظفين لديها وبإمكانهم الشهادة ضدها الآن. وهي تعلم أيضاً أن للمحكمة الموقرة أن تطلب من شركة إتصالات قطر مقدم خدمة الإنترنت مدها بأصل الرسالة الإلكترونية المنوه عنها، كما أن هنالك عدة وسائل أخرى لإثبات صحة هذه الرسالة التي تؤخذ على سبيل الصحة لحين إثبات المدعى عليها أنها لم ترسل من البريد الإلكتروني المعني. **أي أن المحكمة الموقرة لها أن تأخذ بصحة رسالة البريد الإلكتروني ومرفقاتها في حال لم تقم المدعى عليها بإبرازها إمتثالاً لحكم القانون. ونرفق طيه نسخة من الرسالة الإلكترونية والكتاب المرفق بها مع ترجمة معتمدة.**

(لطفاً أنظر: حافظة مستنداتنا المرفقة بمذكرة ١٩/٢/٢٠١٤م – المستند رقم "٣").

٤. تقرير صادر من « . . . . . » (محاسبون قانونيون)، يؤكد أن المدعي يستحق مكافأة (حافز االسنوي) قدرها **9.410.552 (فقط تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة آلاف وخمسمائة وإثنان وخمسون ريال)**.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بهذه المذكرة المستند رقم «١»).

ولعله من المفيد أن نسأل المدعى عليها سؤالاً مباشراً: ما هو السبب القانوني الذي يعطيها الحق في الإعتداء على مستحقات المدعي الثابتة أعلاه؟ وما هي الأوراق أو المستندات التي تملكها وتناقض المستندات المذكورة؟ وما هي العلاقة بين بلاغها الكيدي وهذه المستحقات الثابتة ثبوتاً قطعياً لا مجال للهروب منه؟.

الإجابة الأمينة لهذه الأسئلة، هي أن حقوق المدعي لا سبيل لإنكارها أو الإنتقاص منها، وأن المدعى عليها لا تملك أي أوراق أو مستندات تناهضها أو تنتقص منها

والدلالة على ذلك إنكارها وجود أصول المستندات لديها، وكذلك لا علاقة لبلاغها الكيدي بهذه الدعوى من قريب أو بعيد، مما يحتم القضاء للمدعي بجميع طلباته.

ثانياً: ما زلنا نؤكد ألا علاقة للبلاغ الجنائي المودع من قبل المدعى عليها من قريب أو بعيد بالدعوى الماثلة ولا أساس مشترك بينهما، والنيابة الموقرة أحالت البلاغ للمحكمة الجنائية الموقرة بالمخالفة لنص المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية دون توفر أي بينة، مما يحتم رفض طلب الوقف التعليقي للدعوى:-

من الواضح أن المدعى عليها لم تجد رداً على ما أثرناه من دفوع قانونية فيما يخص طلبها الخاص بالوقف التعليقي. إذ لم يفتح الله عليها لا بحكم أو نص قانوني أو حتى رأي طالب للقانون، يدفع ما تقدمنا به من دفوع قانونية معززة بكل ما هو مطلوب في الترافع. وسدرت في غيها وفي إدعاءاتها غير المؤسسة والتي لا دليل عليها في مواجهة المدعي، **الذي يحتفظ بكامل حقوقه في مقاضاتها ومقاضاة كل من ركب هذا الطريق الصعب عند نهاية إجراءات بلاغها الكيدي والكاذب المرفوع ضده،** والذي تحاول المذكورة عبره تعطيل هذه الإجراءات المحقة في مواجهتها. وفشل المدعى عليها في الرد، يدفعنا لإعادة إثبات دفوعنا السابقة بعد الإعتذار للمحكمة الموقرة عن التكرار فيما يلي:-

يأسف المدعي كثيراً لإنحدار المدعى عليها لهذا المستوى من اللدد في الخصومة والرغبة في الإعتداء على حقوقه بمستوى يقودها لتقييد بلاغ جنائي في مواجهته هي أول من يعلم أنه لا أساس له. **ومثار الأسف هو أن المدعي عهد المدعى عليها كشركة عملاقة تتسم بالمهنية وتلتزم بالوفاء بالعهود وبأداء حقوق الغير ناهيك عن العاملين بها، وهاهو يراها تتراجع عن كل القيم التي جعلتها واحدة من أهم وأميز الشركات العاملة بالبلاد.** ويعزز ذلك أن سلوكها هذا إلى بوار وفشل ذريع، حيث أن البلاغ الذي قيدته لن يحقق لها الرغبة في تعطيل إجراءات الدعوى الماثلة وذلك لما يلي من أسباب:-

١. وضعت محكمة التمييز الموقرة أساساً واضحاً لممارسة سلطة إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، حيث إشترطت وحدة نطاق وأساس الدعويين حتى يتم قبول الإيقاف وذلك حينما قضت بما يلي: «**إختلاف الدعوى المدنية في نطاقها وأساسها عن الدعوى الجنائية. طلب إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، لا أساس له..... لما كان نطاق الدعوى المدنية المطروحة هو ما إذا كان المطعون ضده قد إستوفى دين الأجرة المستحقة من عدمه،**

وهي تختلف في نطاقها وأساسها عن نطاق وأساس الدعوى الجنائية والتي يدور البحث فيها حول توافر أركان جريمة إصدار شيكات بدون رصيد، ومن ثم فإن طلب إيقاف الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعوى الجنائية لا يستند إلى أساس قانوني سليم".

(لطفاً أنظر: محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية- رقم ٢٢/٢٠٠٩ – الميزان البوابة القانونية القطرية على شبكة الإنترنت).

وعلى نفس النسق ووقع الحافر بالحافر نقول، لما كان نطاق الدعوى العمالية المطروحة هو ما إذا كان المدعي قد إستوفى حقوقه العمالية من عدمه، وهي تختلف في نطاقها وأساسها عن نطاق البلاغ أو الشكوى الجنائية والتي يدور البحث فيها حول توافر أركان جريمة الإحتيال و (النصب) وخيانة الأمانة، ومن ثم فإن طلب إيقاف الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعوى الجنائية لا يستند إلى أي أساس قانوني سليم. والسؤال المباشر الذي يؤكد ألا علاقة للبلاغ الكيدي بالدعوى الماثلة هو: ماهي النتائج التي تترتب على الفصل في الدعوى الجنائية الكيدية وتتصل بالدعوى الماثلة؟ هل تسقط الإدانة إن حصلت – وحصولها مستحيل كما سنرى لاحقاً- حقوق المدعي؟ وإذا كانت لا تسقط حقوق المدعي الذي انتهت علاقة العمل بينه والمدعى عليها قبل ما يقارب السنتين، ما دخل هذه الدعوى الجنائية بالدعوى الماثلة من حيث النطاق والأساس؟.

بإختصار، ليس هنالك أي علاقة أو إرتباط بين الدعويين بأي صورة من الصور، وهذا وحده يكفي لرفض طلب الإيقاف والسير في الإجراءات، وهذا عين ما يلتمسه المدعي من عدالة المحكمة الموقرة.

٢. المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءاً أنه لقبول طلب وقف الدعوى المدنية، لابد أن تتحقق المحكمة المدنية الموقرة من وجود إرتباط بين الدعويين المدنية والجنائية كما أوضحنا في (١) أعلاه، وكذلك أن تتحقق من مدى جدية النزاع في هذا الخصوص. وفي ذلك قررت محكمة التمييز الكويتية الموقرة أنه "**من المقرر أن للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون المرافعات ولها في سبيل ذلك أن تستبين بغير معقب مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة الأولية ومدى إرتباطها بما هو معروض عليها كما أن لها أن ترفض الوقف إن إستبان لها غير ذلك**".

(لطفاً أنظر: الباحث/ فهد نشمي ناجي الرشيدي- الآثار القانونية المترتبة على حجية الحكم الجنائي

وبالنظر للبلاغ أو الشكوى المقدمة سنداً لطلب الوقف، يتضح عدم الجدية مما يلي:-

أ. تم تقديم الشكوى المنوه عنها بعد **ثمانية عشر شهراً كاملة** من تقديم المدعي لإستقالته، علماً بأن الشركة المدعى عليها شركة مساهمة عامة يتم مراجعة وتدقيق حساباتها ومعاملاتها بشكل دوري عدة مرات خلال السنة حسب القانون، وهو أمر تم أكثر من مرة عقب تقديم الإستقالة.

ب. تم تقديم الشكوى قبل **خمسة أيام فقط** من الجلسة المحددة لرد المدعى عليها ومن الواضح أن الغرض منها تقديم دفاع بالوقف فقط لا غير لتعطيل الإجراءات.

ت. خلت الشكوى من أي مستندات تثبت إدعاءات ومزاعم المدعى عليها، علماً بأن معاملات البيع والتنازل بالحوالة جميعها مستندية **والمستندات الخاصة بمعاملة المدعي جميعاً تحت يدها**، ولكنها لا تريد إيداع هذه المستندات لأنها تكذب إدعاءاتها. بل أكثر من ذلك، أحالت النيابة الموقرة البلاغ للمحكمة الموقرة بالمخالفة لأحكام المادة **(149)** من قانون الإجراءات الجنائية دون توفر أي بينة أو دليل. إذ تنص المادة **(149)** من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "**إذا رأت النيابة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة** .....". وهذا يعني أن الإحالة لا تتم صحيحة وفقاً لنص القانون، إلا إذا كانت الأدلة على المتهم كافية. عليه يحق لنا أن نسأل: ماهي الأدلة التي على أساسها أحالت النيابة الموقرة المتهم لمحكمة الجنح الموقرة؟.

والإجابة هي أنه ليس هناك أدلة لا كافية ولا غير كافية للإحالة. فالنيابة الموقرة في أمر إحالتها زعمت أن المتهم قد إستولى على مبلغ ثمانية مليون وتسعمائة ألف ريال جزء من قيمة فيلا **مملوكة لجهة كفالته بمشروع اللؤلؤة** وحولها لمنفعته الشخصية. وهذا الإدعاء غير صحيح بالمطلق. **فالمدعى عليها نفسها بشكواها مقرة بأن الفيلا المذكورة إشتراها منها المتهم بموجب عقد بيع وشراء مبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/10/31م**. ولا يعقل بالطبع أن يكون إستلام المشتري لأموال ناتجة عن إعادة بيعه للفيلا التي إشتراها إعتداءاً على أموال المدعى عليها كفيلته، لأنها ببساطة ليست هي صاحبة الشأن في عملية إعادة بيع الفيلا.

ويؤكد ما تقدم، المستند رقم «**2**" المرفق بهذه المذكرة، وهو عبارة عن مذكرة داخلية للمدعى عليها، صادرة من مدير مبيعاتها السيد/ « . . . . . » (**وهو أحد شهود المدعى عليها في بلاغها الكيدي!**) ومرسلة للسيد/ « . . . . . » (المدير المالي) – **وهو أحد الشهود المزعومين كذلك**، وهي تؤكد ما يلي:-

* أن الفيلا موضوع البلاغ قد تم شراؤها من قبل « . . . . . » من مالكها السيد/ « . . . . . » (المدعي).
* أن سعر الشراء هو **18.000.000** (**ثمانية عشر مليون ريال**).
* أن المشترية دفعت بالفعل مبلغ (**عشرة مليون ريال**) وأصرت على دفع الشيك للمدعى عليها.
* أن متبقي قيمة الشراء البالغ (**ثمانية ملايين ريال**) مستحق الدفع عند إكمال الفيلا.
* أن على المدير المالي تحضير شيك بمبلغ **8.873.702.5** (**ثمانية ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وسبعمائة وإثنين ريالاً وخمسة دراهم**) لمصلحة السيد/ « . . . . . » (المدعي).
* أن إخطار التنازل بالحوالة والذي قام السيد/ « . . . . . » (المدعي) على أساسه بالتنازل عن الفيلا مقابل **18 مليون ريال قطري**، وإيصال سداد مبلغ **العشرة مليون ريال**، مرفقين بالمذكرة.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٢").

يلاحظ أن المذكرة المنوه عنها أعلاه معتمدة من مدير عام المبيعات السيد/ « . . . . . » (**وهو أيضاً أحد الشهود المزعومين في البلاغ الكيدي أيضاً**).

والمستند بالطبع لا يثبت أن الفيلا تخص المدعي وأنه قد إشتراها من المدعى عليها التي أقرت بعملية الشراء في صدر شكواها فقط، بل يثبت ما يلي:-

-أن إدارة المبيعات هي التي تولت عملية إعادة البيع وليس المدعي كما تزعم المدعى عليها.

-أن الإجراء تم وفقاً لإخطار حوالة وفقاً لصحيح إجراءات المدعى عليها بدلالة قبوله من مدير مبيعاتها. فالمدعى عليها بالمناسبة هي من قرر عدم إتباع نظام الحوالة الثلاثية والإكتفاء بإخطار الحوالة، وألزمت جميع

المشترين بما فيهم المدعي بتوقيع النموذج المعد منها سلفاً للإخطار. وبالتالي لا يصح الزعم بأن المدعي قد قام بذلك الإجراء الذي أرغم عليه كغيره من المشترين، ليحتال على المدعى عليها ويستولي على أموال تخصه بالأساس. **ولعله من المفيد أن نؤكد على أن المدعى عليها لم توقع عقد حوالة ثلاثية منذ أن بدأت عملية البيع وإعادة البيع في عام 2004م وحتى عام 2012م. وإن كان لديها حوالات موقعة في هذه الفترة من ضمن آلاف العمليات التي تمت، فعلينا بها.** نكرر أن المدعى عليها هي التي تخلت بمحض إرادتها عن نظام الحوالات الثلاثية وتبنت نظاماً مغايراً ألزمت به الجميع، لذلك ما تقوله في هذا الصدد هو محض إفتراء، يكذبه سلوك مدير مبيعاتها الذي اعتمد إخطار حوالة المتهم.

-أن الأموال التي تسلمها المدعي هي **ربحه من عملية إعادة البيع**، بعد أن استوفت المدعى عليها رسومها الإدارية البالغة **2.5%** من مبلغ إعادة البيع. يلاحظ أن المدعى عليها قد إحتسبت الرسوم الإدارية على أساس أن ثمن إعادة البيع هو **18 مليون ريال**.

-إن إدارة المبيعات هي التي وجهت الإدارة المالية بصرف هذه الأموال له بإعتباره صاحب الحق فيها ولا دخل للمدعى عليها فيها حيث أنها استوفت حقوقها التعاقدية ومتبقي ثمن الفيلا إنتقل عبر الحوالة للمشتري الجديد الشيخة الواجب عليها سداده عند إكتمال الفيلا وفقاً لشروط التعاقد.

مفاد جميع ما تقدم هو ما يلي:-

- أن جميع المستندات رفق صحيفة الدعوى أصولها لدى المدعى عليها بملف المدعي لدى إدارتها المختصة بالموارد البشرية، والمدعي يصر على طلبه بإلزام المدعى عليها بإبراز أصولها، وقطعاً للجدل حول بعضها أودع نسخته من أصل عقد العمل وكتاب الحافز السنوي. **وما هو موجود بملف الدعوى الآن كافٍ لإحتساب مستحقاته من تاريخ إنتهاء عقده بالإستقالة وتركه العمل.**
- لا علاقة للبلاغ الجنائي المودع من قبل المدعى عليها من قريب أو بعيد بالدعوى الماثلة ولا أساس مشترك بينهما، وإحالته للمحكمة الجنائية تمت دون توفر أي دليل يسانده، كما أنه لا أساس له من الصحة، وإجراءاته تتسم بعدم الجدية، مما يحتم رفض طلب الوقف التعليقي للدعوى. **ويلاحظ أن**

المستند رقم (2) المرفق بمذكرة اليوم يحمل توقيع إثنين من شهود المدعى عليها المزعومين وموجه لثالث هو المعني بصرف الأموال، وهو يكذب مباشرة جميع إدعاءاتها الكاذبة.

- عقد عمل المدعي إنتهى بإستقالة مقر بها من قبل المدعى عليها تحاول الآن الهروب منها بطرق عدة، أهمها رفضها إيداع أصل الكتاب الذي احتسبت على أساسه مستحقات المدعي، والتضليل المستمر عبر مزاعم الإحتيال وقيد بلاغ جنائي غير جدي في مواجهة المدعي، وإدعاء أنها لا تمتلك مستندات تختص بخدمة أحد موظفيها وهي شركة مساهمة عامة، والزعم بأن إدارة العمل قد نصحتها بفصل المدعي لأنه توقف عن العمل دون توضيح فيما إذا كانت أخطرت الإدارة بأنه قد إستقال مسبقاً أم لا.
- بإختصار نود أن نقول بأن سلوك المدعى عليها - برغم إقرارها حتى في بلاغها الجنائي وبمذكراتها بأن المدعي كان يشغل وظيفة مرموقة لديها – هو الإستماتة في سبيل أكل أموال المدعي بالباطل، حتى إن كان ذلك على حساب سمعتها من حيث الإدعاء بأنها لا تلتزم بقواعد الإنضباط والحوكمة التي تلزمها بأن يكون لديها مراجع لإلتزاماتها المالية ولأن تلتزم الشفافية مع مساهميها، **والإدعاء أيضاً بأن موظف واحد يستطيع أن يقوم بدور إدارة المبيعات وإالإدارة القانونية والعضو المنتدب بالإضافة لوظيفته في الإدارة المالية، لينفذ عملية بيع وشراء إحتيالية شبيهة بعروض بوليود السينمائية، ويتسلم مردودها المالي أيضاً!**. ولتأكيد مزاعمها، تتأبى بشدة وترفض إيداع المستندات ذات الصلة، وكأن المعاملات لديها شفهية وليست مستندية، وتتحرك في شكل دائري عبر المزاعم والبلاغات الكاذبة، وهذا مصير يأسف المدعي – وهو من الحادبين على مصلحتها بوصفه أحد من بنوها – لوصولها إليه، إذ أنه يعتبر تاريخ منجزاته بها أحد عناصر سيرته المهنية المهمة.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

١. إلزام المدعى عليها بإبراز أصل الكتاب المؤرخ **2013/6/3**م الذي أرسلته المدعى

عليها للمدعي مرفق به تسوية نهائية لمستحقاته أقرت فيه بأن مستحقاته لديها تساوي **676.412.87** ريال قطري وعادت واستقطعت معظمها، مع مرفقاته المتمثلة في الحساب التفصيلي لهذه المستحقات وفقاً لوجهة نظر المدعى عليها.

٢. رفض طلب إيقاف الدعوى لعدم الإرتباط وعدم وجود دعوى جنائية ولعدم الجدية.

٣. إلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعي **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل.

٤. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ **5.910.552 (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً)** قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

٥. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ **1.000.000 (مليون)** ريالاً قطرياً تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المدعى عليها في سداد المستحقات.

٦. إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعي في إبداء أي دفوع أو دفاع أو إيداع أية مستندات تتعلق بموضوع هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكـيل المدعـى

5 ـ المذكرة الرابعة:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة المحكمة المدنية الكلية

(الدائرة العمالية)

مقدمة من:

«.....» مدعى

ضد

«.....» مدعى عليها

فى الدعوى رقم ____/____م عمالية كلية

المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2014/6/24م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المدعي بجميع ماورد بصحيفة دعواه وما ورد بمذكرته المؤرخة في **2013/12/11**م، ومذكرته المؤرخة في **2014/2/19**م ومذكرته المؤرخة **2014/5/14**م، ويعيد إيداع حافظة مستنداته التي أودعها رفق مذكرته المؤرخة **2014/5/14**م مع ترجمة المستندات لأن المحكمة الموقرة ألزمته بإيداع ترجمة سبق وأن تم إيداعها، ويضيف بإختصار ما يلي:-

- أن الدعوى الماثلة قد إستوفت جميع شروطها من حيث الصحة والثبوت، حيث لم تستطع المدعى عليها نفي عمل المدعي لديها ولا إستقالته عن العمل، واكتفت بإنكار صور المستندات علماً بأن جميع المستندات رفق صحيفة الدعوى أصولها لدى المدعى عليها بملف المدعي لدى إدارتها المختصة بالموارد البشرية، والمدعي يصر على طلبه

بإلزام المدعى عليها بإبراز أصولها كاملةً، وقطعاً للجدل حول بعضها أودع نسخته من أصل عقد العمل وكتاب الحافز السنوي. وما هو موجود بملف الدعوى الآن كافٍ لإحتساب مستحقاته من تاريخ إنتهاء عقده بالإستقالة وتركه العمل.

- لا علاقة للبلاغ الجنائي المودع من قبل المدعى عليها من قريب أو بعيد بالدعوى الماثلة ولا أساس مشترك بينهما، وإحالته للمحكمة الجنائية تمت دون توفر أي دليل يسانده، كما أنه لا أساس له من الصحة، وإجراءاته تتسم بعدم الجدية، مما يحتم رفض طلب الوقف التعليقي للدعوى. ويلاحظ أن المستند رقم **(2)** المرفق بالمذكرة المودعة بتاريخ **2014/5/14**م و بمذكرة اليوم يحمل توقيع إثنين من شهود المدعى عليها المزعومين وموجه لثالث هو المعني بصرف الأموال، وهو يكذب

مباشرة جميع إدعاءاتها الكاذبة. ومن المهم التنويه إلى أن المدعي قد أودع نفس المستند بالدعوى الجنائية وفشلت المدعى عليها في مجرد التعليق عليه واختارت تجاهله والهروب منه، في دلالة واضحة على خلو وفاضها من رد على ماورد به. ونؤكد مجدداً أن البلاغ الجنائي الماثل حتى وإن تمت إدانة المدعي بموجبه – وهذا أمر مستحيل بالطبع، لا يخول المدعى عليها الحق في تطبيق المادة (61) من قانون العمل لأن المدعي إنتهت علاقة العمل الخاصة به منذ سنوات ولا يمكن فصله. والمادة تطبق على علاقات العمل القائمة بحيث تتيح الفصل من العمل وتتبعه بحقوق ملازمة له. وهذا يؤكد عدم وجود أي علاقة بين البلاغ الكيدي وبين الدعوى الماثلة، ويحتم السير في إجراءاتها والحكم للمدعي بمستحقاته الثابتة في ذمة المدعى عليها والتي لا سبيل لإنكارها أو دفع المسئولية عن سدادها.

- عقد عمل المدعي إنتهى بإستقالة مقر بها من قبل المدعى عليها تحاول الآن الهروب منها بطرق عدة، أهمها رفضها إيداع أصل الكتاب الذي احتسبت على أساسه مستحقات المدعي والذي أرسل كمرفق عبر الإيميل بصورة تحتم قبوله من المحكمة الموقرة، والتضليل المستمر عبر مزاعم الإحتيال وقيد بلاغ جنائي غير جدي في مواجهة المدعي فشلت في تقديم أي بينة على صحته حتى الآن، وإدعاء أنها لا تمتلك مستندات تختص بخدمة أحد موظفيها وهي شركة مساهمة عامة، والزعم بأن إدارة العمل قد نصحتها بفصل المدعي لأنه توقف عن العمل دون توضيح فيما إذا كانت أخطرت الإدارة بأنه قد إستقال مسبقاً أم لا، وأنه في فترة الإخطار وعلاقة العمل معه إنتهت وأصبحت فترة إخطاره خاضعة لأحكام المادة (٤٩) من قانون العمل ولا سبيل إلى فصله بأية حال.
- إن سلوك المدعى عليها – برغم إقرارها حتى في بلاغها الجنائي وبمذكراتها بأن المدعي كان يشغل وظيفة مرموقة لديها – هو الإستماتة في سبيل أكل أموال المدعي بالباطل، حتى إن كان ذلك على حساب سمعتها من حيث الإدعاء بأنها لا تلتزم بقواعد الإنضباط والحوكمة التي تلزمها بأن يكون لديها مراجع لإلتزاماتها المالية ولأن تلتزم الشفافية مع مساهميها، والإدعاء أيضاً بأن موظف واحد يستطيع أن يقوم بدور إدارة المبيعات وإالإدارة القانونية والعضو المنتدب بالإضافة لوظيفته في الإدارة المالية، لينفذ عملية بيع وشراء إحتيالية شبيهة بعروض بوليود السينمائية، ويتسلم مردودها المالي أيضاً!. ولتأكيد مزاعمها، تتأبى بشدة وترفض إيداع المستندات ذات الصلة، وكأن المعاملات لديها شفهية وليست مستندية، وتتحرك في شكل دائري عبر المزاعم والبلاغات الكاذبة، وهذا مصير يأسف المدعي –

وهو من الحادبين على مصلحتها بوصفه أحد من بنوها – لوصولها إليه، إذ أنه يعتبر تاريخ منجزاته بها أحد عناصر سيرته المهنية المهمة.

أخيراً يثق المدعي في أن عدالة المحكمة الموقرة والتي اتضح لها الآن جلياً غرض المدعى عليها ورغبتها في المماطلة وإطالة أمد النزاع لأكل أموال المدعي الثابتة في حقها بالباطل، لن تمكن المذكورة من تحقيق هدفها بتعليق هذه الدعوى دون أسباب أو حيثيات، وأنها سوف تسير في الإجراءات وفقاً لمقتضى القانون وتقضي له بكافة طلباته المحقة والثابتة بما قدم من مستندات.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

١. إلزام المدعى عليها بإبراز أصل الكتاب المؤرخ **2013/6/3**م الذي أرسلته المدعى عليها للمدعي مرفق به تسوية نهائية لمستحقاته أقرت فيه بأن مستحقاته لديها تساوي **676.412.87** ريال قطري وعادت واستقطعت معظمها، مع مرفقاته المتمثلة في الحساب التفصيلي لهذه المستحقات وفقاً لوجهة نظر المدعى عليها.

٢. رفض طلب إيقاف الدعوى لعدم الإرتباط ولعدم جدية الدعوى الجنائية وكيديتها الواضحة.

٣. إلزام المدعى عليها بأن تؤدى للمدعي **840.178.00** (**ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً**)، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل.

٤. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ **5.910.552** (**خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً**) قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

٥. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ **1.000.000** (**مليون**) ريالاً قطرياً تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المدعى عليها في سداد المستحقات.

٦. إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعي في إبداء أي دفوع أو دفاع أو إيداع أية مستندات تتعلق بموضوع هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى

فواز يوسف السادة

وكـيل المدعـى

القسم الثانى
مذكرات فى الدعوى الجنائية الكيدية

1 ـ المذكرة الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى في محكم كتابه (يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) صدق الله العظيم – سورة المائدة آية (8).

مذكرة

مرفوعة لعدالة محكمة الجنح الموقرة

بدفاع:

«.....»

المتهم في الدعوى رقم ____/____م

المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2014/5/6م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يوجز المتهم دفاعه فيما يلي:-

أولاً: ملخص الدفاع:

١. في وجوب رفض الدعوى الماثلة لخلوها من الدليل ولبنائها على إدعاءات لا دليل عليها، وذلك لما يلي من أسباب:

أ. لم تتقدم الشاكية بأية مستندات تعزز إدعاءاتها مع أن عملية البيع للفيلا عملية مستندية محضة. فبالرغم من أن الشاكية تمتلك جميع المستندات التي تؤكد أن الفيـــلا تم شراؤها من قبل المتهم، وأنه قد أعاد بيعها وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها، وأن المال الذي تحصل عليه هو ربحه من عملية البيع التي تمت وفقاً لإجراءات الشاكية المعتمدة، وأن جميع العملية تمت بواسطة إدارة المبيعات الخاصة بالشاكية، إلا أن المذكورة قامت بإخفاء هذه المستندات عن النيابة الموقرة ولم تقدم أياً منها لأنها تقدمت بمزاعم لا أصل لها ولا سند.

ب. لم يتم سماع إفادة الشهود الواردة أسماءهم بأوراق البلاغ والذين كانت شهادتهم سوف تؤكد حتماً أن المتهم لم يقم بأي فعل يخالف مقتضيات الأمانة، بل قام ببيع الفيلا التي إشتراها من الشاكية مثله مثل أي مشترٍ آخر كفل له حق البيع الحق في إعادة البيع، وأن جميع الإجراءات التي تم إتخاذها سليمة وتمت وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل الشاكية منذ بدء الإجراءات وحتى إستيفاء أرباحه من عملية البيع.

٢. الإجراءات الماثلة لا تعدو حالة كونها بلاغاً كيدياً، أرادت الشاكية عبره تعطيل

الدعوى العمالية التي رفعها المتهم ضدها، ومساومة المذكور للتنازل عن مستحقاته، مما يحتم رفضها والإحتفاظ للمتهم بحقه في مقاضاة الشاكية لسوء إستغلالها لإجراءات التقاضي عند إنتهاء الإجراءات الماثلة.

ثانياً: أسانيد الدفاع:

١. **أحالت النيابة الموقرة الدعوى إلى المحكمة الموقرة دون وجود أي دليل، وهي لم تضطلع بدورها في إثبات التهمة ولم تستمع حتى لأي شهود، مما يوجب رفض هذه الدعوى لتخلف الدليل وانعدامه:-**

تنص المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "**إذا رأت النيابة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة** .....". وهذا يعني أن الإحالة لا تتم صحيحة وفقاً لنص القانون، **إلا إذا كانت الأدلة على المتهم كافية**. عليه يحق لنا أن نسأل: **ماهي الأدلة التي على أساسها أحالت النيابة الموقرة المتهم لمحكمة الجنح الموقرة في الدعوى الماثلة؟**.

والإجابة هي أنه ليس هناك أدلة لا كافية ولا غير كافية للإحالة. فالنيابة الموقرة في أمر إحالتها زعمت أن المتهم قد إستولى على مبلغ ثمانية مليون وتسعمائة ألف ريال جزء من قيمة فيلا مملوكة **لجهة كفالته** بمشروع « . . . . . » وحولها لمنفعته الشخصية. وهذا الإدعاء غير صحيح بالمطلق. **فالشاكية نفسها بشكواها مقرة بأن الفيلا المذكورة إشتراها منها المتهم بموجب عقد بيع وشراء مبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/10/31م**. ولا يعقل بالطبع أن يكون إستلام المشتري لأموال ناتجة عن إعادة بيعه للفيلا التي إشتراها إعتداءاً على أموال الشاكية كفيلته، لأنها ببساطة ليست هي صاحبة الشأن في عملية إعادة بيع الفيلا.

ويؤكد ما تقدم، المستند رقم «١" المرفق بهذه المذكرة، وهو عبارة عن مذكرة داخلية للشاكية، صادرة من مدير مبيعاتها السيد/ « . . . . . » ومرسلة للسيد/ « . . . . . » (المدير المالي)، وهي تؤكد ما يلي:

أ. أن الفيلا موضوع البلاغ قد تم شراؤها من قبل « . . . . . »من مالكها السيد/ « . . . . . » (المتهم).

ب. أن سعر الشراء هو **18.000.000 (ثمانية عشر مليون ريال)**.

ت. أن المشترية دفعت بالفعل مبلغ **(عشرة مليون ريال)** وأصرت على دفع الشيك للشاكية.

ث. أن متبقي قيمة الشراء البالغ **(ثمانية ملايين ريال)** مستحق الدفع عند إكمال

الفيلا.

ج. أن على المدير المالي تحضير شيك بمبلغ **8.873.702.5 (ثمانية ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وسبعمائة وإثنين ريالاً وخمسة دراهم)** لمصلحة السيد/ « . . . . . .» (المتهم).

ح. أن إخطار التنازل بالحوالة والذي قام السيد/ « . . . . . .» (المتهم) على أساسه بالتنازل عن الفيلا مقابل **18** مليون ريال قطري، وإيصال سداد مبلغ العشرة مليون ريال، مرفقين بالمذكرة.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "ا").

يلاحظ أن المذكرة المنوه عنها أعلاه معتمدة من مدير عام المبيعات السيد/ « . . . . . .».

والمستند بالطبع لا يثبت أن الفيلا تخص المتهم وأنه قد إشتراها من الشاكية التي أقرت بعملية الشراء في صدر شكواها فقط، بل يثبت ما يلي:-

* أن إدارة المبيعات هي التي تولت عملية إعادة البيع وليس المتهم كما تزعم الشاكية.

* أن الإجراء تم وفقاً لإخطار حوالة وفقاً لصحيح إجراءات الشاكية بدلالة قبوله من مدير مبيعاتها. فالشاكية بالمناسبة هي من قرر عدم إتباع نظام الحوالة الثلاثية والإكتفاء بإخطار الحوالة، وألزمت جميع المشترين بما فيهم المتهم بتوقيع النموذج المعد منها سلفاً للإخطار. وباالتالي لا يصح الزعم بأن المتهم قد قام بذلك الإجراء الذي أرغم عليه كغيره من المشترين، ليحتال على الشاكية ويستولي على أموال تخصه بالأساس. ولعله من المفيد أن نؤكد على أن الشاكية لم توقع عقد حوالة ثلاثية منذ أن بدأت عملية البيع وإعادة البيع في عام **2004م** وحتى عام **2012م**. وإن كان لديها حوالات موقعة في هذه الفترة من ضمن آلاف العمليات التي تمت، فعلينا بها. نكرر أن الشاكية هي التي تخلت بمحض إرادتها عن نظام الحوالات الثلاثية وتبنت نظاماً مغايراً ألزمت به الجميع، لذلك ما تقوله في هذا الصدد هو محض إفتراء، يكذبه سلوك مدير مبيعاتها الذي اعتمد إخطار حوالة المتهم.

* أن الأموال التي تسلمها المتهم هي ربحه من عملية إعادة البيع، بعد أن استوفت الشاكية رسومها الإدارية البالغة **2.5%** من مبلغ إعادة البيع. يلاحظ أن الشاكية قد إحتسبت الرسوم الإدارية على أساس أن ثمن إعادة البيع هو **18**

مليون ريال.

* إن إدارة المبيعات هي التي وجهت الإدارة المالية بصرف هذه الأموال له بإعتباره صاحب الحق فيها ولا دخل للشاكية فيها حيث أنها استوفت حقوقها التعاقدية ومتبقي ثمن الفيلا إنتقل عبر الحوالة للمشتري الجديد الشيخة الواجب عليها سداده عند إكتمال الفيلا وفقاً لشروط التعاقد.

ومفاد ما تقدم هو أن المتهم وبشهادة مدير المبيعات، قد إستلم أموالاً تخصه من إعادة بيع فيلا إشتراها بصورة نظامية من الشاكية مثله مثل أي مشترٍ آخر. وهنا يحق لنا أن نسأل النيابة الموقرة: **كيف يعتبر المتهم خائناً للأمانة وهو قد إستلم مالاً مملوكاً له؟**

فالمعلوم هو أنه «**يشترط أن يكون المال موضوع خيانة الأمانة مملوكاً لغير المتهم، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة إعتداء على حق الملكية، وهذا الإعتداء لا ينسب إلى المتهم مالم يثبت أن المال الذي انصب عليه فعله مملوكاً لشخص سواه، أما إذا كان مملوكاً له أو غير مملوك لأحد فهو إعتداء غير متصور**".

(لطفاً أنظر: المستشار عدلي خليل – جريمة خيانة الأمانة– ٢٠٠٥م– ص ١٧ و١٨ على التوالي).

وبالحتم لا يتصور أن يكون المتهم قد خان الأمانة بإستلام ربحه الذي حققه من عملية إعادة البيع المشروعة والمقررة بموجب نصوص التعاقد، والتي تمت وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الشاكية بشهادة مدير مبيعاتها المرفقة. وهذا يوضح لماذا أخفت الشاكية عن النيابة مستندات عملية إعادة البيع، ولماذا أخفقت النيابة في تقديم أي مستند يثبت أياً من إدعاءات الشاكية، بل لماذا ستخفق النيابة الموقرة في تقديم أي مستند يساند إدعاءاتها أو يثبت مزاعم وافتراءات الشاكية، مما يحتم رفض الدعوى الجنائية الماثلة لتخلف الدليل وانعدام البينات واستحالة وقوع الجريمة المزعومة.

٢. **لم تقدم النيابة الموقرة أي شاهد إثبات، بل أنها لم تكلف نفسها بسماع الشهود الواردة أسماءهم بالشكوى، ولو أنها فعلت لما أحالت الدعوى الماثلة للمحكمة الموقرة:-**

بكل أسف، تخلت النيابة الموقرة عن دورها في التحقيق في الجريمة المزعومة، وخالفت بذلك التعليمات القضائية للنيابات، التي تنص على أنه يجب على اعضاء النيابة بذل العناية الواجبة فيما يعرض عليهم من اقضية، وأن يتوخوا الوصول الى الحقيقة وان يتخذوا الاجراءات الكاشفة عنها. فهي لم تكلف نفسها بسماع حتى الشهود الواردة أسماءهم بشكوى الشاكية، إعمالاً لصحيح القانون وتخفيفاً على

المحاكم بدلاً من إغراقها بدعاوى لا أصل لها. ولو أنها فعلت لاكتشفت ما يلي:-

أ. أن الشهود المذكورين من ضمنهم مدير المبيعات بالشاكية (السيد/ « . . . . . .») الذي أرسل المذكرة الداخلية المنوه عنها أعلاه، والذي حتماً سيشهد شهادة مؤكدة لمضمونها وهي شهادة تنسف جميع الأكاذيب الواردة بالشكوى أساس هذه الدعوى. ولا يتصور أنه سوف يأتي ليكذب ما هو مكتوب.

ب. أن من بين الشهود **المدير المشارك** للشاكية (**السيد/** « . . . . . .») وهو الشخص الذي وقع أمر صرف الأموال المزعوم أن المتهم إستولى عليها، بعد أن وصلته المعاملة بصورة نظامية من الإدارة المختصة وفقاً للإجراءات المعتمدة. وبالطبع كان سيشهد بأن المعاملة طبيعية ليس فيها تلاعب ولا إحتيال أو نصب كما تزعم الشاكية.

ت. أن من بين الشهود **المستشار العام** « . . . . . .»، وهو بلا شك كان سيوضح الإجراءات المعتمدة لدى الشركة في حال إعادة البيع وحقوق الأطراف التعاقدية، مما سيقود حتماً للوصول إلى أن كل ما تم من إجراءات في معاملة المتهم سليم ولا غبار عليه.

عدم قيام النيابة الموقرة بدورها في سماع أي شهود لا يعد مخالفة للتعليمات القضائية فقط، بل سوف يؤدي حتماً لفشلها في إثبات الإدعاءات الواردة في أمر الإحالة. فالمعلوم أنه «**يحمل الإتهام عبء الإثبات، أي تحمله النيابة. وهذه القاعدة تطبيق لمبدأ عام هو «البينة على من إدعى»، ..... إن الأصل في كل إنسان البراءة، سواء من الجريمة أو من الإلتزام، ولما كان المدعي يقول بخلاف هذا الأصل، فقد تعين عليه أن يثبت إدعاءه.... ما الذي يتعين على الإتهام إثباته؟ يتعين عليه إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وبالنسبة لكل ركن على حدة فإنه يتعين عليه أن يثبت جميع عناصره**".

(لطفاً أنظر: د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة- ٢٠١١م – ص ٨٥٤ و٨٥٥ على التوالي)

مؤدى ما تقدم هو أن النيابة الموقرة لم تتقدم بأي إفادة لأي شهادة تلقي بمجرد ظـــــلال شـــك في أن المتهم قد إرتكب الجنحة المزعومة ناهيك عن أن تقوم بعبء إثباتها، والواضح هو أن هذا الفشل سوف يستمر حتماً لأن الشهود الواردة أسماءهم بشكوى الشاكية، لا شك في أنهم سوف يكذِّبون مزاعمها جملةً وتفصيلاً، مما يحتم القضاء برفض هذه الدعوى لغياب الدليل لا لقصوره فقط.

٣. **الدعوى الماثلة دعوى كيدية نموذجية، الغرض منها تعطيل دعوى المتهم العمالية ومساومته للتنازل عن حقوقه العمالية المكتسبة فقط لا غير:-**

بكل أسف نقول أن الدعوى الماثلة إنبنت على شكوى لا أساس لها من الصحة وأن الشاكية تعلم يقيناً أن لا صحة لما زعمته. فهي تعلم من المستندات التي تحت يديها، أن جميع ماورد من إدعاءات بشكواها لا سند له من واقع ولا دليل عليه. ولكنها من باب اللدد في الخصومة ومحاولة الإعتداء على مستحقات مستخدمها السابق (المتهم)، أودعت شكواها بغرض مساومته للتنازل عن حقوقه. وحتى لا نتهم بإطلاق القول على عواهنه ندلل على ماذكر بما يلي:-

- فشل الشاكية في تقديم أي مستند يساند مزاعمها ودعواها، بالرغم أن التصرفات المنوه عنها تمت في معاملة جميع – نكرر جميع- خطواتها مكتوبة ولا يجوز أن تتم شفاهةً بأي حال من الأحوال. ولعل الأمر ليس فشلاً، بل إخفاءً متعمداً للمستندات حتى يتحقق لها غرض التعطيل والمساومة.
- زعم الشاكية أن شهودها هم الآتي أسماءهم:-

~ « . . . . . .»، وهي تعلم علم اليقين أن المشترية قد سلمتها مبلغ عشرة مليون ريال بشيك، والتزمت بموجب العقد الذي أبرمته معها بسداد الثمانية ملايين المتبقية عند إكمال الفيلا. وهذه مستندات مكتوبة في حوزة الشاكية وتكذب إدعاءاتها، حتماً أن المشترية على اليمين لن تفيد بما يخالفها.

~ **السيد•** « . . . . . .» **(مدير المبيعات)** الذي باشر جميع إجراءات المعاملة وفقاً للنظام المعتمد والمتبع لدى الشاكية، وهو صاحب المذكرة الداخلية المودعة رفق هذه المذكرة والتي تكذب جميع مزاعم الشاكية وهي بالحتم في حوزتها.

~ **السيد•** « . . . . . .» **(مدير عام المبيعات)**، وهو بالحتم لن يكذب المستندات الصادرة من إدارة المبيعات وهي جميعها ضدها. **ومن المهم أن ننوه إلى أنه قد إعتمد المذكرة الداخلية المقدمة كمستند رقم «٢» رفق هذه المذكرة ومهرها بتوقيعه. أكثر من ذلك، المعاملة كلها بما فيها التفاوض حول السعر مع كلٍ من المتهم والمشترية قد تمت بواسطته وتحت إشرافه.**

~ **الدكتور•** « . . . . . .»، وشهادته عن الإجراءات المعتمدة والمتبعة، تعلم الشاكية علم اليقين أنها لن تكون في مصلحتها.

~ **السيد•** « . . . . . .» **(المدير المشارك)** وهو من أمر بسداد المبلغ

موضوع البلاغ للمتهم استناداً لمعاملة صحيحة جميع إجراءاتها مكتملة.

~ السيد/ «. . . . . .» (المدير المالي) وهو بالتأكيد لن يكذب ما ورده من مدير المبيعات وعمل على أساسه بدلالة صرفه للأموال للمتهم، **حيث أنه قام بتحضير جميع مستندات سداد الأموال بنفسه.**

~ ولسنا في حاجة للقول بأن ذكر الأشخاص السابق ذكرهم كشهود من قبل الشاكية وهي تعلم يقيناً ومن واقع المستندات أن إفادتهم سوف تكذب إدعاءاتها، يعني بما لا يدع مجالاً للشك أنها غير جادة في أتهامها وأن الأمر هو مجرد بلاغ كيدي.

■ أودعت االشاكية شكواها قبل أربعة أيام فقط من الجلسة المحددة لردها على دعوى المتهم العمالية رقم **2013/238** والتي يطالبها فيها بسداد مستحقاته لديها والبالغة **6.324.390 (ستة مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعون ريالاً قطرياً)** شاملة التعويض عن التأخير في سدادها وحبسها.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم «٢»).

فالشكوى أودعت بتاريخ **2013/11/14**م أي بعد أكثر من عام كامل من إستقالة المتهم من عمله لدى الشاكية، لتستخدمها المذكورة في دفاعها بجلسة **2013/11/19م**، أي بعد خمسة أيام فقط من الإيداع، وتطالب بوقف الدعوى العمالية لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٣").

وبالنظر للدفاع الذي قدمته الشاكية بتلك المذكرة، سوف يتضح للمحكمة الموقرة أنها لا تملك دفاعاً جدياً يقيض لها التهرب من سداد مستحقات المتهم، إذ أنها لم تقدم دفاعاً موضوعياً واحداً ينتقص من صحة مطالبته، مما يؤكد كيدية الدعوى الماثلة.

■ للشاكية سجل غير مشرف في محاولة الإعتداء على حقوق مستخدميها السابقين، فثلاثة من ضمن شهودها بالشكوى لم ينالوا مستحقاتهم واضطروا لأن يودعوا دعاوى في مواجهتها تفاصيلها كما يلي:-

* «. . . . . .» – المستشار العام السابق للشاكية وسكرتير مجلس إدارتها، أودع الدعوى رقم _/ ____م. قامت المذكورة بعد حوالي العام وبعد فشلها في تقديم أي دفاع أمام المحكمة ووصول التقاضي لمرحلة إيداع تقرير من الخبير، بسداد مستحقاته.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم «٤»)

* السيد/ «. . . . . .»- مديـــر عام المبيعات السابق لدى الشاكية، أودع الدعوى رقم___/ ____م وما زالت منظورة أمام المحاكم.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٥")

* السيد/ «. . . . . .»- مدير المبيعات السابق لدى الشاكية، الذي صدر له حكم في مواجهة المذكورة، نلتمس من المحكمة الموقرة إلزامها بإيداعه أيضاً في حال الإنكار.

وهناك آخرون من موظفيها أيضاً نمثل لهم بالأستاذة/ «. . . . . .»، والتي صدر لها أيضاً حكم بمستحقاتها في مواجهة الشاكية.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم «٦»)

خلاصة ما تقدم هي أن الدعوى الماثلة لا أساس لها من الصحة، وهي دعوى مرسلة من غير أي دليل، والمستندات المرفقة بهذه المذكرة تكذبها مباشرة، وهي لا تعدو حالة كونها دعوى كيدية، مما يوجب القضاء برفضها، مع الإحتفاظ للمتهم بحقوقه في ملاحقة الشاكية وجميع الضالعين في هذه المسألة.

لكل ما تقدم من أسباب، ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

نلتمس من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

رفض الدعوى الماثلة لعدم الصحة والثبوت وبراءة المتهم من التهمة التي أسندت إليه لغياب الدليل ولإستحالة إرتكاب الجريمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكيل المتهم

2 ـ المذكرة الثانية:

مذكرة

مرفوعة لعدالة محكمة الجنح الموقرة

بدفاع:

«.....»

المتهم فى الدعوى رقم ____/____م

المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2014/6/24م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المتهم بجميع دفوعه ودفاعه الوارد بمذكرته المودعة بتاريخ **2014/5/6**م، ويوجز رده على مذكرة الإدعاء بالحق المدني المودعة بتاريخ **2014/6/1**م فيما يلي:-

أولاً: ملخص الدفاع:

١. **في وجوب رفض الإدعاء بالحق المدني لخلو الدعوى المدنية من الدليل ولبنائها على إدعاءات لا دليل عليها لا تشكل أساساً لحق قانوني جدير بالحماية، وذلك لما يلي من أسباب:**

أ. **فشل الشاكية٠ المدعية بالحق المدني في إثبات أياً من إدعاءاتها أو تقديم أية مستندات تعزز تلك الإدعاءات مع أن عملية البيع للفيلا عملية مستندية محضة. فبالرغم من أن الشاكية٠ المدعية بالحق المدني تمتلك جميع المستندات . التي تؤكد أن الفيـــلا تم شراؤها من قبل المتهم (أقرت المذكورة بذلك في شكواها)، وأنه قد أعاد بيعها وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها، وأن المال الذي تحصل عليه هو ربحه من عملية البيع التي تمت وفقاً لإجراءات الشاكية المعتمدة، وأن جميع العملية تمت بواسطة إدارة المبيعات الخاصة بالشاكية٠ بالمدعية بالحق المدني، إلا أن المذكورة قامت بإخفاء هذه المستندات عن النيابة الموقرة ولم تقدم أياً منها لأنها تقدمت بمزاعم لا أصل لها ولا سند. وهي مازالت تصر على إخفائها عن المحكمة الموقرة لنفس الأسباب. والسؤال الطبيعي هو: لماذا أخفت المذكورة هذه المستندات؟.**

ب. **فشل الشاكية٠ المدعية بالحق المدني في الرد على المستند الذي تقدم به المتهم، والذي يثبت أن مدير مبيعاتها هو الذي قام بكل إجراءات عملية البيع وهو الذي وجه بصرف الأموال للمتهم. فهي قد تعمدت تجاهل الرد على هذا المستند وتعامت عن وجوده، بل وهربت من الرد على الدفاع حول المسئولية الجنائية**

برمته واكتفت بمذكرة بالإدعاء المدني، لأنها ببساطة لا تملك رداً على ذلك المستند الذي يقول ببساطة أن جميع ما تقوله هو مجرد إفتراءات. وهذا بالطبع يجيب على سؤال إخفاء المستندات المتعمد.

ت. سماع إفادة الشهود الواردة أسماءهم بأوراق البلاغ الذي تصر عليه الشاكية٠ المدعية بالحق المدني لن يفيدها بل سيقود فقط لإطالة أمد الإجراءات – وهو الهدف المقصود من هذه الدعوى الكيدية–، وذلك لأن شهادة الشهود سوف تؤكد حتماً أن المتهم لم يقم بأي فعل يخالف مقتضيات الأمانة، بل قام ببيع الفيلا التي إشتراها من الشاكية٠ المدعية بالحق المدني مثله مثل أي مشترٍ آخر كفل له حق البيع الحق في إعادة البيع، وأن جميع الإجراءات التي تم إتخاذها سليمة وتمت وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل الشاكية٠ المدعية بالحق المدني منذ بدء الإجراءات وحتى إستيفاء أرباحه من عملية البيع. والدلالة على ذلك هي المذكرة المودعة التي حررها مدير مبيعات الشاكية٠ المدعية بالحق المدني « . . . . . »هو أحد الشهود، والتي تكذب جميع إدعاءاتها مباشرة . ولا ندري ما هو سر مطالبة المذكورة بسماع شاهد إفادته المكتوبة تقول وبمباشرة واضحة أن دعواها مجرد إفتراءات لا غير؟

٤. الإجراءات الماثلة لا تعدو حالة كونها بلاغاً كيدياً، أرادت الشاكية٠ المدعية بالحق المدني عبره تعطيل الدعوى العمالية التي رفعها المتهم ضدها، ومساومة المذكور للتنازل عن مستحقاته، مما يؤكد إستحالة وجود حق مدني إستناداً إليها، و يحتم رفضها والإحتفاظ للمتهم بحقه في مقاضاة الشاكية٠ المدعية بالحق المدني لسوء إستغلالها لإجراءات التقاضي عند إنتهاء الإجراءات الماثلة.

ثانياً: أسانيد الدفاع:

١. نؤكد أن مدير مبيعات الشاكية٠ المدعية بالحق المدني« . . . . . »وهو أحد شهودها، قد كذب جميع إفتراءاتها بمذكرته المرسلة لشاهدها المدير المالي « . . . . . »، والمعتمدة من قبل شاهد آخر هو مدير عام مبيعات الشاكية٠ المدعية بالحق المدني « . . . . . »، مما يحتم رفض الدعويين الجنائية والمدنية لعدم وجود بينة و لعدم الصحة والثبوت:-

لم يعد فشل الشاكية/ المدعية بالحق المدني في تقديم أي مستند يعزز إفتراءاتها أمراً محل نقاش أو جدل، بل أن تعمدها لإخفاء المستندات الخاصة بالمعاملة المستندية موضوع البلاغ أصبح أمراً شديد الوضوح كذلك. فهي في سبيل الهروب من

الحقائق التي تفصح عنها هذه المستندات، لم تكتف بالتخلف عن إيداعها وتعمد إخفائها فقط، بل أنها تحاول تجاهلها والقفز فوقها حتى بعد إيداع المتهم لمستند واضح وصريح خاص بالمعاملة رفق مذكرته السابقة المودعة بتاريخ **2014/5/6م**، عبر المطالبة بسماع إفادة شهود ثلاثة منهم مرتبطين بالمستند المذكور الذي يكذب إدعاءاتها جملةً وتفصيلاً! لذلك نلتمس من المحكمة الموقرة العذر في إعادة إثبات ماورد بخصوص المستند المذكور وأهميته بمذكرة المتهم السابقة فيما يلي:

ليس هناك أدلة لا كافية ولا غير كافية للإحالة. فالنيابة الموقرة في أمر إحالتها زعمت أن المتهم قد إستولى على مبلغ ثمانية مليون وتسعمائة ألف ريال جزء من قيمة **فيلا مملوكة** لجهة كفالته بمشروع اللؤلؤة وحولها لمنفعته الشخصية. وهذا الإدعاء غير صحيح بالمطلق. **فالشاكية٠ المدعية بالحق المدني نفسها بشكواها مقرة بأن الفيلا المذكورة إشتراها منها المتهم بموجب عقد بيع وشراء مبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/10/31م.. ولا يعقل بالطبع أن يكون إستلام المشتري لأموال ناتجة عن إعادة بيعه للفيلا التي إشتراها إعتداءاً على أموال الشاكية٠ المدعية بالحق المدني كفيلته، لأنها ببساطة ليست هي صاحبة الشأن في عملية إعادة بيع الفيلا.**

ويؤكد ما تقدم، المستند رقم «**1**" المرفق بالمذكرة المودعة بتاريخ **2014/5/6**م، وهو عبارة عن مذكرة داخلية للشاكية/ المدعية بالحق المدني، صادرة من **مدير مبيعاتها السيد٠** « . . . . . » ومرسلة **للسيد٠** « . . . . . » **(المدير المالي)**، وهي تؤكد ما يلي:

أ. أن الفيلا موضوع البلاغ قد تم شراؤها من قبل« . . . . . »من مالكها السيد/ « . . . . . » (المتهم).

ب. أن سعر الشراء هو **18.000.000 (ثمانية عشر مليون ريال)**.

ت. أن المشترية دفعت بالفعل مبلغ **(عشرة مليون ريال)** وأصرت على دفع الشيك للشاكية/ المدعية بالحق المدني.

ث. أن متبقي قيمة الشراء البالغ **(ثمانية ملايين ريال)** مستحق الدفع عند إكمال الفيلا.

ج. أن على المدير المالي تحضير شيك بمبلغ **8.873.702.5 (ثمانية ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وسبعمائة وإثنين ريالاً وخمسة دراهم)** لمصلحة السيد/ « . . . . . » (المتهم).

ح. أن إخطار التنازل بالحوالة والذي قام السيد/ « . . . . . » **(المتهم)**

على أساسه بالتنازل عن الفيلا مقابل 18 مليون ريال قطري، وإيصال سداد مبلغ العشرة مليون ريال، مرفقين بالمذكرة.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م المستند رقم "١").

يلاحظ أن المذكرة المنوه عنها أعلاه معتمدة من مدير عام المبيعات السيد« . . . . . .» (وهو شاهد آخر للإتهام !).

والمستند بالطبع لا يثبت أن الفيلا تخص المتهم وأنه قد إشتراها من الشاكية / المدعية بالحق المدني التي أقرت بعملية الشراء في صدر شكواها فقط، بل يثبت ما يلي:-

أن إدارة المبيعات هي التي تولت عملية إعادة البيع وليس المتهم كما تزعم الشاكية/ المدعية بالحق المدني.

* أن الإجراء تم وفقاً لإخطار حوالة وفقاً لصحيح إجراءات الشاكية بدلالة قبوله من مدير مبيعاتها. فالشاكية/ المدعية بالحق المدني بالمناسبة هي من قرر عدم إتباع نظام الحوالة الثلاثية والإكتفاء بإخطار الحوالة، وألزمت جميع المشترين بما فيهم المتهم بتوقيع النموذج المعد منها سلفاً للإخطار. وباالتالي لا يصح الزعم بأن المتهم قد قام بذلك الإجراء الذي أرغم عليه كغيره من المشترين، ليحتال على الشاكية/ المدعية بالحق المدني ويستولي على أموال تخصه بالأساس. ولعله من المفيد أن نؤكد على أن الشاكية لم توقع عقد حوالة ثلاثية منذ أن بدأت عملية البيع وإعادة البيع في **عام 2004م وحتى عام 2012م. وإن كان لديها حوالات موقعة في هذه الفترة من ضمن آلاف العمليات التي تمت، فعلينا بها.** نكرر أن الشاكية/ المدعية بالحق المدني هي التي تخلت بمحض إرادتها عن نظام الحوالات الثلاثية وتبنت نظاماً مغايراً ألزمت به الجميع، لذلك ما تقوله في هذا الصدد هو محض إفتراء، يكذبه سلوك مدير مبيعاتها الذي اعتمد إخطار حوالة المتهم.

* أن الأموال التي تسلمها المتهم هي ربحه من عملية إعادة البيع، بعد أن استوفت الشاكية/ المدعية بالحق المدني رسومها الإدارية البالغة **2.5%** من مبلغ إعادة البيع. **يلاحظ أن الشاكية قد إحتسبت الرسوم الإدارية على أساس أن ثمن إعادة البيع هو 18 مليون ريال.**

* **إن إدارة المبيعات هي التي وجهت الإدارة المالية بصرف هذه الأموال له**

بإعتباره صاحب الحق فيها ولا دخل للشاكية٠ المدعية بالحق المدني فيها حيث أنها استوفت حقوقها التعاقدية ومتبقي ثمن الفيلا إنتقل عبر الحوالة للمشتري الجديد الواجب عليه سداده عند إكتمال الفيلا وفقاً لشروط التعاقد.

ومفاد ما تقدم هو أن المتهم وبشهادة مدير المبيعات، قد إستلم أموالاً تخصه من إعادة بيع فيلا إشتراها بصورة نظامية من الشاكية/ المدعية بالحق المدني مثله مثل أي مشترٍ آخر. **وهنا يحق لنا أن نسأل النيابة الموقرة: كيف يعتبر المتهم خائناً للأمانة وهو قد إستلم مالاً مملوكاً له؟**

فالمعلوم هو أنه «**يشترط أن يكون المال موضوع خيانة الأمانة مملوكاً لغير المتهم، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة إعتداء على حق الملكية، وهذا الإعتداء لا ينسب إلى المتهم مالم يثبت أن المال الذي انصب عليه فعله مملوكاً لشخص سواه، أما إذا كان مملوكاً له أو غير مملوك لأحد فهو إعتداء غير متصور**".

(لطفاً أنظر: المستشار عدلي خليل – جريمة خيانة الأمانة– ٢٠٠٥م– ص ١٧و١٨ على التوالي).

وبالحتم لا يتصور أن يكون المتهم قد خان الأمانة بإستلام ربحه الذي حققه من عملية إعادة البيع المشروعة والمقررة بموجب نصوص التعاقد، والتي تمت وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الشاكية/ المدعية بالحق المدني بشهادة مدير مبيعاتها المرفقة. وهذا يوضح لماذا أخفت الشاكية/ المدعية بالحق المدني عن النيابة مستندات عملية إعادة البيع، ولماذا أخفقت النيابة في تقديم أي مستند يثبت أياً من إدعاءات الشاكية/ المدعية بالحق المدني، بل لماذا ستخفق النيابة الموقرة في تقديم أي مستند يساند إدعاءاتها أو يثبت مزاعم وافتراءات الشاكية/ المدعية بالحق المدني، مما يحتم رفض الدعوى الجنائية الماثلة لتخلف الدليل وانعدام البينات واستحالة وقوع الجريمة المزعومة، وبالتبعية يحتم رفض الإدعاء بالحق المدني لعدم الصحة والثبوت.

ما تقدم يوضح لماذا تهربت الشاكية ٠ المدعية بالحق المدني من الرد على المستند المودع والذي يشكل إفادة خطية من مدير مبيعاتها – وهو أحد شهودها، والمعتمد من مدير عام مبيعاتها – وهو شاهد آخر،والموجه لمديرها المالي – وهو شاهد ثالث. ويبين لماذا تجاهلته تجاهلاً تاماً ولم يفتح الله عليها بكلمة واحدة فيما يخصه. فهي ببساطة لا تجد رداً عليه، وإن كان لديها أي رد فعلينا به.

٥. **إصرار الشاكية٠ المدعية بالحق المدني على سماع الشهود الغرض منه إطالة أمد الإجراءات فقط لاغير، والدليل على ذلك أن الإفادة الخطية (المذكرة) من أحد شهودها والمعتمدة من شاهد آخر والموجهة لشاهد ثالث تكذب دعواها مباشرة:-**

لاشك في أن الهدف من هذه الدعوى بشقيها المدني والجنائي قد أصبح واضحاً أمام المحكمة الموقرة، فسلوك الشاكية/ المدعية بالحق المدني منذ بدء الإجراءات المتمثل في إخفاء المستندات، وفي تجاهل الرد على المستند الذي أودعه المتهم وفشلها في التصدي لمحتواه، يؤكد أنها خالية الوفاض من أي دليل يساند إفتراءاتها. ولكنها تحاول عبثاً شراء الوقت وتطويل الإجراءات بطلب سماع شهود تعلم يقيناً أن إفاداتهم سوف تكون ضدها، وذلك لما يلي:-

أن الشهود المذكورين من ضمنهم مدير المبيعات بالشاكية/ المدعية بالحق المدني (السيد/ « . . . . . .») الذي أرسل المذكرة الداخلية المنوه عنها أعلاه، والذي حتماً سيشهد شهادة مؤكدة لمضمونها وهي شهادة تنسف جميع الأكاذيب الواردة بالشكوى أساس هذه الدعوى. ولا يتصور أنه سوف يأتي ليكذب ما هو مكتوب.

أ. أن الشهود المذكورين من ضمنهم مدير عام المبيعات بالشاكية/ المدعية بالحق المدني (السيد/ « . . . . . .») الذي اعتمد المذكرة الداخلية المنوه عنها أعلاه ومهرها بتوقيعه.

ب. أن الشهود المذكورين من ضمنهم المدير المالي بالشاكية/ المدعية بالحق المدني « . . . . . .»، والذي تسلم المذكرة وعمل بموجبها وصرف الأموال للمتهم.

ت. أن من بين الشهود **المدير المشارك** للشاكية/ المدعية بالحق المدني (**السيد**• « . . . . . .») وهو الشخص الذي وقع أمر صرف الأموال المزعوم أن المتهم إستولى عليها، بعد أن وصلته المعاملة بصورة نظامية من الإدارة المختصة وفقاً للإجراءات المعتمدة. وبالطبع كان سيشهد بأن المعاملة طبيعية ليس فيها تلاعب ولا إحتيال أو نصب كما تزعم الشاكي/ المدعية بالحق المدني.

ث. أن من بين الشهود **المستشار العام** « . . . . . .»، وهو بلا شك كان سيوضح الإجراءات المعتمدة لدى الشركة في حال إعادة البيع وحقوق الأطراف التعاقدية، مما سيقود حتماً للوصول إلى أن كل ما تم من إجراءات في معاملة المتهم سليم ولا غبار عليه.

ج. أن من بين الشهود المشترية التي اشترت فيلا المتهم، وهي التي حررت شيكاً بمبلغ عشرة ملايين جنيه كما هو مذكور أعلاه، ووقعت عقد شراء وبيع مع الشاكية/ المدعية بالحق المدني، ولا يتصور عقلاً أن تدلي بإفادة تخالف ما خطته يداها.

مؤدى ما تقدم هو أن الشهود الذين تعول عليهم الشاكية- المدعية بالحق المدني، ثلاثة منهم على علاقة مباشرة بالمذكرة التي وضحت طبيعة المعاملة وكذبت إفتراءات

المذكورة، ولا أحد عاقل يفترض بأنهم سوف يكذبون ما هو وارد بالمستند المذكور. أي أن إفادتهم هي حتماً ضدها وضد أكاذيبها وهي معروضة أمام المحكمة الموقرة. والآخرين ليسوا بمختلفين عن الثلاثة المذكورين، بل أن إفاداتهم لاحاجة إليها في ظل وجود مستند حاسم وجلي ومباشر كالمذكرة المنوه عنها أعلاه. **وبالرغم من ذلك، لا مانع لدى المتهم من سماع إفادة جميع الشهود بأسرع وقت ممكن حتى لا يتحقق هدف الشاكية٠ المدعية بالحق المدني في المماطلة وإطالة أمد هذه الإجراءات، إن رأت المحكمة الموقرة ضرورة لذلك.**

٦. **الدعوى الماثلة دعوى كيدية نموذجية، الغرض منها تعطيل دعوى المتهم العمالية ومساومته للتنازل عن حقوقه العمالية المكتسبة فقط لا غير:-**

بكل أسف نقول أن الدعوى الماثلة إنبنت على شكوى لا أساس لها من الصحة وأن الشاكية تعلم يقيناً أن لا صحة لما زعمته. فهي تعلم من المستندات التي تحت يديها، أن جميع ماورد من إدعاءات بشكواها لا سند له من واقع ولا دليل عليه. ولكنها من باب اللدد في الخصومة ومحاولة الإعتداء على مستحقات مستخدمها السابق (المتهم)، أودعت شكواها بغرض مساومته للتنازل عن حقوقه. وحتى لا نتهم بإطلاق القول على عواهنه ندلل على ماذكر بما يلي:-

- فشل الشاكية/ المدعية بالحق المدني في تقديم أي مستند يساند مزاعمها ودعواها، بالرغم أن التصرفات المنوه عنها تمت في معاملة جميع – نكرر جميع – خطواتها مكتوبة ولا يجوز أن تتم شفاهةً بأي حال من الأحوال. ولعل الأمر ليس فشلاً، بل إخفاءً متعمداً للمستندات حتى يتحقق لها غرض التعطيل والمساومة.
- زعم الشاكية/ المدعية بالحق المدني أن شهودها هم الآتي أسماءهم:-

* « . . . . . .»، وهي تعلم علم اليقين أن المذكورة قد سلمتها عشرة مليون ريال بشيك، والتزمت بموجب العقد الذي أبرمته معها بسداد الثمانية ملايين المتبقية عند إكمال الفيلا. وهذه مستندات مكتوبة في حوزة الشاكية/ المدعية بالحق المدني وتكذب إدعاءاتها، حتماً أن المشترية المذكورة على اليمين لن تفيد بما يخالفها.
* السيد/ « . . . . . .» (مدير المبيعات) الذي باشر جميع إجراءات المعاملة وفقاً للنظام المعتمد والمتبع لدى الشاكية/ المدعية بالحق المدني، وهو صاحب المذكرة الداخلية المودعة رفق المذكرة السابقة

والتي تكذب جميع مزاعم الشاكية/ المدعية بالحق المدني وهي بالحتم في حوزتها.

* السيد/ « . . . . . .» (مدير عام المبيعات)، وهو بالحتم لن يكذب المستندات الصادرة من إدارة المبيعات وهي جميعها ضدها. ومن المهم أن ننوه إلى أنه قد إعتمد المذكرة الداخلية المقدمة كمستند رقم «١» رفق المذكرة المودعة بتاريخ **2014/5/6م** ومهرها بتوقيعه. أكثر من ذلك، المعاملة كلها بما فيها التفاوض حول السعر مع كلٍ من المتهم والمشترية قد تمت بواسطته وتحت إشرافه.

■ **الدكتور**« . . . . . .»، وشهادته عن الإجراءات المعتمدة والمتبعة، تعلم الشاكية/ المدعية بالحق المدني علم اليقين أنها لن تكون في مصلحتها.

■ **السيد**« . . . . . .»**(المدير المشارك)** وهو من أمر بسداد المبلغ موضوع البلاغ للمتهم استناداً لمعاملة صحيحة جميع إجراءاتها مكتملة.

■ **السيد**« . . . . . .» **(المدير المالي)** وهو بالتأكيد لن يكذب ما ورده من مدير المبيعات وعمل على أساسه بدلالة صرفه للأموال للمتهم، **حيث أنه قام بتحضير جميع مستندات سداد الأموال بنفسه.**

ولسنا في حاجة للقول بأن ذكر الأشخاص السابق ذكرهم كشهود من قبل الشاكية٠ المدعية بالحق المدني وهي تعلم يقيناً ومن واقع المستندات أن إفادتهم سوف تكذب إدعاءاتها، يعني بما لا يدع مجالاً للشك أنها غير جادة في أتهامها وأن الأمر هو مجرد بلاغ كيدي.

■ أودعت االشاكية/ المدعية بالحق المدني شكواها قبل أربعة أيام فقط من الجلسة المحددة لردها على دعوى المتهم العمالية رقم ــــ/ــــ والتي يطالبها فيها بسداد مستحقاته لديها والبالغة **6.324.390 (ستة مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعون ريالاً قطرياً)** شاملة التعويض عن التأخير في سدادها وحبسها.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م المستند رقم «٢»).

فالشكوى أودعت بتاريخ **2013/11/14م** أي بعد أكثر من عام كامل من إستقالة المتهم من عمله لدى الشاكية/ ، لتستخدمها المذكورة في دفاعها بجلسة

2013/11/19م، أي بعد خمسة أيام فقط من الإيداع، وتطالب بوقف الدعوى العمالية لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م المستند رقم «٣»).

وبالنظر للدفاع الذي قدمته الشاكية/ المدعية بالحق المدني بتلك المذكرة، سوف يتضح للمحكمة الموقرة أنها لا تملك دفاعاً جدياً يقيض لها التهرب من سداد مستحقات المتهم، إذ أنها لم تقدم دفاعاً موضوعياً واحداً ينتقص من صحة مطالبته، مما يؤكد كيدية الدعوى الماثلة.

■ للشاكية/ المدعية بالحق المدني سجل غير مشرف في محاولة الإعتداء على حقوق مستخدميها السابقين، فثلاثة من ضمن شهودها بالشكوى لم ينالوا مستحقاتهم واضطروا لأن يودعوا دعاوى في مواجهتها تفاصيلها كما يلي:-

* د. « . . . . . » – المستشار العام السابق للشاكية/ المدعية بالحق المدني وسكرتير مجلس إدارتها، أودع الدعوى رقم **2012/254**م.

قامت المذكورة بعد حوالي العام وبعد فشلها في تقديم أي دفاع أمام المحكمة ووصول التقاضي لمرحلة إيداع تقرير من الخبير، بسداد مستحقاته.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م المستند رقم «٤»)

* السيد/ « . . . . . »- مديـــر عام المبيعات السابق لدى الشاكية/ المدعية بالحق المدني، أودع الدعوى رقم ـــــ٠ـــــم وما زالت منظورة أمام المحاكم.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م المستند رقم «٥»)

* السيد/ « . . . . . »- مدير المبيعات السابق لدى الشاكية/ المدعية بالحق المدني، الذي صدر له حكم في مواجهة المذكورة، نلتمس من المحكمة الموقرة إلزامها بإيداعه أيضاً في حال الإنكار.

وهناك آخرون من موظفيها أيضاً نمثل لهم بالأستاذة/ « . . . . . »، والتي صدر لها أيضاً حكم بمستحقاتها في مواجهة الشاكية/ المدعية بالحق المدني.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م رقم «٦»)

خلاصة ما تقدم هي أن الدعوى الماثلة لا أساس لها من الصحة، وهي دعوى مرسلة من غير أي دليل، والمستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ **2014/5/6**م تكذبها مباشرة، وهي لا تعدو حالة كونها دعوى كيدية، مما يوجب القضاء برفضها، مع الإحتفاظ للمتهم بحقوقه في ملاحقة الشاكية/ المدعية بالحق المدني وجميع الضالعين في هذه المسألة.

لكل ما تقدم من أسباب، ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

نلتمس من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

رفض الدعوى الماثلة لعدم الصحة والثبوت وبراءة المتهم من التهمة التي أسندت إليه لغياب الدليل ولإستحالة إرتكاب الجريمة، ورفض الإدعاء المدني لنفس الأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكيل المتهم

(3)المذكرة الثالثة:

مذكرة

مرفوعة لعدالة محكمة الجنح الموقرة

بدفاع: «.....»

في الدعوى رقم __/____م

المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2015/4/21م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني بجميع دفوعه ودفاعه الوارد بمذكرتيه المودعتين بتاريخ **2014/5/6م** و **2014/6/24**م، ويوجز دفاعه فيما يلي:-

أولاً: ملخص الدفاع:

١. أثبتت الخبيرة المعينة من قبل المحكمة الموقرة أن الأموال التي تسلمها المتهم٠ المدعى عليه بالحق المدني هي أرباح إعادة البيع الناتجة عن بيع الفيلا خاصته، وهدمت بذلك الإدعاء الذي يزعم بأن المتهم قد إستلم أموال مملوكة لجهة كفالته و حولها لمنفعته الشخصية. فالأموال المستلمة هي أرباح المتهم عن بيع فيلته، ولا يتصور أن تقع جريمة خيانة الأمانة على أموال يملكها المتهم.

٢. أثبتت الخبيرة المعينة من قبل المحكمة الموقرة أن الأموال التي تسلمها المتهم٠ المدعى عليه بالحق المدني تم تسليمها له بمعرفة الشركة الشاكية (جهة كفالته) وبموافقتها، مما يهدم الإدعاء بأن المتهم قد إعتدى على أموال جهة كفالته وإستولى عليها، ويؤكد كيدية البلاغ الذي تقدمت به الشاكية.

٣. أكدت الخبيرة المحترمة أن الشاكية٠ المدعية بالحق المدني هي من قام بالتسوية عند البيع و بإستيفاء جميع مستحقاتها و أنها أبرمت عقد مع المشتري الثاني يخولها إستيفاء ما تبقى من مستحقات، و هذا يكذب مزاعم الشاكية التي تبنتها النيابة الموقرة جملةً و تفصيلاً، و يؤكد كيدية البلاغ الماثل أيضاً.

ثانياً: أسانيد الدفاع:

في وجوب رفض الدعوى الكيدية الماثلة لأن المتهم لم يختلس أو يبدد أو يستعمل أموال الشاكية، بل تسلم حر ماله المتمثل في الأرباح الناتجة عن إعادة بيع الفيلا خاصته، و لم يتسلم أي أموال تخص جهة كفالته (الشاكية٠ المدعية بالحق المدني):

تنص المادة (362) التي أحالت النيابة الموقرة بموجبها المتهم للمحكمة الموقرة على ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة

آلاف ريال، كل من إختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول آخر إضراراً بأصحاب الحق فيه أو بواضعي اليد عليه، متى كان قد سلم إليه بناءً على عقد و ديعة أو إيجار أو عارية استعمال أو رهن أو وكالة».

و يتضح من النص أن أركان جريمة خيانة الأمانة كالتالي:

١. أن يقوم مرتكب الجريمة بإختلاس أو إستعمال أو تبديد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول آخر.

٢. أن يقع الفعل المنوه عنه في (١) أعلاه إضراراً بأصحاب الحق فيه أو بواضعي اليد عليه.

٣. أن يكون المال قد سلم إلى مرتكب الفعل بناءً على عقد وديعة أو إيجار أو عارية استعمال أو رهن أو وكالة.

ولسنا في حاجة للقول بأن جميع أركان هذه الجريمة لا تنطبق على الدعوى الماثلة التي ظللنا نردد ومنذ أول لحظة أنها دعوى كيدية لا أساس لها من الصحة. ولكننا على سبيل الرياضة الذهنية ولقطع دابر أي مماحكات من قبل الشاكية/ المدعية بالحق المدني، نوجز مناقشة هذه الأركان فيما يلي:

١. **أن يقوم مرتكب الجريمة بإختلاس أو إستعمال أو تبديد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول آخر:**

من المعلوم فقها و قانوناً وقضاءاً أن « **الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذي أؤتمن عليه**".

(لطفاً أنظر: المستشار إيهاب عبدالمطلب- الموسوعة الجنائية الحديثة- الجزء الرابع – ص ٥٧٨)

" **أما الإستعمال فقد إختلف في أمره، فإن أريد به الإستعمال المقترن بنية التملك فلا جديد، إذ لا يخرج في هذه الحالة أن يكون إختلاساً، وإذا أريد به الإستعمال المجرد عن نية التملك فلا يمكن أن يؤخذ به الفاعل على خيانة الأمانة، فهذه الجريمة كالسرقة والنصب لا يؤخذ على الإختلاس فيها إلا إذا اصطحب بنية التملك**".

(لطفاً أنظر: المستشار إيهاب عبدالمطلب- المرجع السابق – ص ٥٧٢)

" **والتبديد يتحقق بفعل يخرج الأمين الشئ الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير ببيع أو بهبة أو بمقايضة أو برهن أو ما إلى ذلك**".

(لطفاً أنظر: المستشار إيهاب عبدالمطلب- المرجع السابق – ص ٥٧١)

و الواضح مما تقدم ودون كبير جهد أن المتهم لم يقم بإختلاس أو إستعمال أو تبديد أي أموال تخص الشاكية/ المدعية بالحق المدني. و يؤكد ذلك ما أوردته الخبيرة المحترمة التي أثبتت حرفياً ما يلي:-

"٣ - تم عمل تسوية حساب للعقار المباع (موضوع ادعوى) بحيث تم خصم الدفعات والإلتزامات المترتبة على المدعى عليه وعمل حوالة مصرفية بالرصيد المستحق للمدعى عليه كأرباح إعادة بيع".

" ٤ - إن المتهم قد تحصل على المبلغ المحول الى حسابه بمبلغ 8.873.702.50 ريال قطري كأرباح إعادة بيع العقار (موضوع الدعوى) بمعرفة الشركة المدعية وموافقتها حسب ماتم تقديمه من مستندات من طرفي الدعوى".

والنصوص أعلاه ناطقة بذاتها و لا تحتاج إلى شرح. فهي تقول و بوضوح أن الشاكية/ المدعية بالحق المدني هي من قام بتسوية حساب بيع العقار، و هي من قامت بتحويل الرصيد المستحق للمتهم/ المدعى عليه بالحق المدني عبر حوالة مصرفية، وأن الأموال التي تسلمها كأرباح إعادة بيع العقار خاصته تحصل عليها بمعرفة الشركة الشاكية وموافقتها.

أي أن المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني لم يقم بإختلاس أو إستعمال أو تبديد الأموال المدعى زوراً و بهتاناً أنها مملوكة للشاكية/ المدعية بالحق المدني – وهي أمواله الخاصة في الحقيقة- بل أن الشركة الشاكية/ المدعية بالحق المدني هي التي أخرجت الأموال من حيازتها بمعرفتها وموافقتها وحولتها إلى حسابه المصرفي بإعتبارها أرباحه من عملية إعادة البيع. فالمتهم/ المدعى عليه بالحق المدني ليس هو الذي أخرج الأموال بمبادرة منه و بدون علم الشاكية/ المدعية بالحق المدني، بل تسلمها منها وهي عالمة و راضية و موافقة على التسليم. **ونود أن ننوه إلى أنه وفقاً للمستند رقم (٢٤) المرفق بتقرير الخبيرة المحترمة، تم التحويل المصرفي إستناداً لتوقيع السيد ٠« . . . . . » المدير المشارك وليس وفقاً لتوقيع المتهم٠ المدعى عليه بالحق المدني. فتوقيع المذكور جاء فوق التوقيع بالأحرف الأولى للمدير المالي الذي يعمل تحت إشرافه لإستكمال الإجراءات الداخلية فقط، وهو لا يسمح للبنك بتحويل أي أموال في غياب توقيع السيد٠« . . . . . »صاحب الصفة في تحويل مثل هذا المبلغ الكبير. ويؤكد ذلك إفادة الشاهد « . . . . . »، الذي أوضح أن المتهم لم يكن له صلاحية لتحويل مثل هذا المبلغ. مع ملاحظة أن الشاهد كان المستشار العام للشاكية وسكرتير مجلس إدارتها الذي يستفتى حول**

صلاحية صرف الأموال وفقاً لقرارات مجلس الإدارة.

وبهذا ينهار الركن الأول من أركان جريمة خيانة الأمانة الكيدية الماثلة.

٢. أن يقع فعل الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد إضراراً بأصحاب الحق فيه أو بواضعي اليد عليه:

الثابت فقهاً و قانوناً و قضاءاً أنه «**يشترط أن يكون المال موضوع خيانة الأمانة مملوكاً لغير المتهم، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة إعتداء على حق الملكية، وهذا الإعتداء لا ينسب إلى المتهم مالم يثبت أن المال الذي انصب عليه فعله مملوكاً لشخص سواه، أما إذا كان مملوكاً له أو غير مملوك لأحد فهو إعتداء غير متصور**".

(لطفاً أنظر: المستشار عدلي خليل – جريمة خيانة الأمانة– ٢٠٠٥م– ص ١٧ و١٨ على التوالي)

إذ أنه « **يشترط هنا أيضاً، كما هو لازم في السرقة والنصب، أن يكون الشيء غير مملوك لمرتكب الإختلاس، فلا عقاب على المالك إذا بدد ماله الذي إسترده لحيازته مؤقتاً ممن هو أولى بحيازته، إذ أن خيانة الأمانة كالسرقة و النصب تنطوي على عبث بالملكية**". (لطفاً أنظر: المستشار إيهاب عبدالمطلب– المرجع السابق – ص ٥٧٥)

وبالحتم لا يتصور أن يكون المتهم قد خان الأمانة بإستلام ربحه الذي حققه من عملية إعادة البيع المشروعة والمقررة بموجب نصوص التعاقد، والتي تمت وفقاً للإجـراءات المعتمدة لدى الشاكية/ المدعية بالحق المدني بشهادة مدير مبيعاتها المرفقة، وبشهادة الخبيرة المحترمة المنوه عنها حرفياً في (١) أعلاه.

فالخبيرة المحترمة قررت وبكل وضوح أن ما استلمه المتهم من مال، **هو أرباح إعادة بيع العقار** (الفيلا المملوكة له بإقرار الشاكية/ المدعية بالحق المدني والتي يحق له تعاقدياً إعادة بيعها). ولاندري كيف تسنى بالأساس للشاكية/ المدعية بالحق المدني أن تزعم – مجرد الزعم – أن المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني قد إختلس أموالها، في حين أنها تدرك يقيناً أن الأموال تخصه، و أنها أرباحه الناتجة عن إعادة بيع الفيلا خاصته، و أنها هي عبر إدارة مبيعاتها من إحتسب هذه الأرباح بعد إقتطاع كل مستحقاتها لديه. الأمر طبعاً من الوضوح بمستوى لا يحتاج إلى القول بأن الأمر لا يخرج عن إطار الكيد والرغبة في تلفيق التهم لا أكثر و لا أقل. فالشاكية/ المدعية بالحق المدني تعلم علم اليقين إن لم يكن علم حق اليقين، أن الأموال التي تسلمها المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني هي أمواله لا أموالها، وتعلم كذلك أنها هي من إحتسب هذه الأرباح بعد إستيفاء كل مستحقاتها، وأنها هي من قام بتحويل هذه الأموال لحساب المذكور عبر حوالة مصرفية، وأن جميع المستندات التي تثبت ذلك

كانت لديها و في حيازتها، ولكنها برغم كل ذلك قررت أن تودع بلاغاً كيدياً في مواجهة المذكور، وتستغل إجراءات التقاضي إستغلالاً سيئاً في غير ما وضعت له.

ومفاد ما ذكر أعلاه، هو أن الركن الثاني الذي تتطلبه المادة المخصصة لخيانة الأمانة بقانون العقوبات، قد إنهار إنهياراً مدوياً كسابقه، مما يحتم القول بعدم وجود جريمة إلا في خيال الشاكية المريض.

٣. أن يكون المال قد سلم إلى مرتكب الفعل بناءً على عقد و ديعة أو إيجار أو عارية استعمال أو رهن أو وكالة:

تقول محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم **64** لسنة **2006** في معرض شرحها للفرق بين القانون السابق وقانون العقوبات الحالي فيما يخص جريمة خيانة الأمانة ما يلي:» **ذلك لأن المادة (362) من هذا القانون و إن حددت لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال قد سلم إلى المتهم طبقاً لعقد من عقود الأمانة التي وردت حصراً في المادة ..... كل ما ستحدثه المشرع في القانون الجديد هو تحديد عقود الأمانة التي يتم تسليم المال إلى الجاني بمقتضاها**".

(لطفاً أنظر : مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز- السنة الثانية- ٢٠٠٦- ص ٦٤٢ و ص ٦٥٢ على التوالي).

و بناءاً على ما تقدم يحق لنا التساؤل عن أي عقد من عقود الأمانة تتحدث الشاكية.

هل قامت الشاكية بتسليم المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني المال على سبيل الوديعة أم الإيجار أم عارية الإستعمال أم الرهن أم الوكالة؟

الواضح هو أن أياً من العقود الواردة على سبيل الحصر كما ذكرت محكمة التمييز الموقرة أعلاه لا تنطبق على وقائع الدعوى أعلاه. فالشاكية/ المدعية بالحق المدني لم تسلم المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني أية أموال تخصها تحت أياً من العقود المذكورة. وذلك لأن المال موضوع النزاع هو ماله في المقام الأول، ولأنه دخل في حيازة الشاكية/ المدعية بالحق المدني بصورة عرضية فقط لأن الشيخة أصرت على سداده للشاكية بدلاً من تسليمه للمذكور وفقاً لإفادة مدير مبيعات الشاكية/ المدعية بالحق المدني

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م المستند رقم «١»)

في المقام الثاني، و لأنه كان في حيازة الإدارة المالية و تحت إشراف المدير المالي السيد/ « . . . . . » و إدارته المباشرة، و واقعة أن المتهم يشرف على المذكور إدارياً، لا تجعل له حيازة فعلية للأموال في المقام الأخير، لأن الحيازة الفعلية تستدعي الحق

في التصرف و التحريك أيضاً.

و مؤدى ما تقدم هو أن المال موضوع الدعوى لم يدخل في حيازة المتهم الفعلية بأي عقد من عقود الأمانة الواردة بنص مادة الإتهام على سبيل الحصر، مما يؤكد إنهيار الركن الثالث لجريمة خيانة الأمانة، ويعفينا من مكابدة الحديث عن العنصر المعنوي للجريمة والقصد المطلوب لوقوعها.

بكل أسف نقول أن الدعوى الماثلة إنبنت على شكوى لا أساس لها من الصحة وأن الشاكية/ المدعية بالحق المدني تعلم يقيناً أن لا صحة لما زعمته. فهي تعلم من المستندات التي تحت يديها، أن جميع ماورد من إدعاءات بشكواها لا سند له من واقع ولا دليل عليه، وذلك قبل أن يأتي تقرير الخبرة مؤكداً لذلك. ولكنها من باب اللدد في الخصومـــة ومحاولة الإعتـــداء على مستحقات مستخدمها السابق (المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني)، أودعت شكواها بغرض مساومته للتنازل عن حقوقه. فدعواها دعوى مرسلة من غير أي دليل، وهي لا تعدو حالة كونها دعوى كيدية، مما يوجب القضاء برفضها، مع الإحتفاظ للمتهم بحقوقه في ملاحقة الشاكية/ المدعية بالحق المدني وجميع الضالعين في هذه المسألة.

لكل ما تقدم من أسباب، ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

نلتمس من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١. رفض الدعوى الماثلة لعدم الصحة والثبوت وبراءة المتهم من التهمة التي أسندت إليه لغياب الدليل ولإستحالة إرتكاب الجريمة، ورفض الإدعاء المدني لنفس الأسباب.

٢. الإحتفاظ للمتهم بحقوقه في ملاحقة الشاكية/ المدعية بالحق المدني وجميع الضالعين في هذه المسألة و إتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المتهم/ المدعى عليه بالحق المدنى

القسم الثالث
المذكرات المودعة لدى محكمة الإستئناف الموقرة قبل و بعد الطعن بالتمييز الأول، مع الردود على أسئلة الخبير

1 ـ المذكرة الأولى الشارحة لصحيفة الإستئناف:

صحيفة إستئناف

مرفوعة إلى عدالة محكمة الإستئناف الموقرة

مقدمة من:

«.....» مـستأنف

ضد

«.....» مستأنف ضدها

بإستئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم: ___/___م عمالية كلية

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، ونيابةً عن موكلنا نتقدم بهذا الإستئناف، ملتمسين الحكم للمستأنف بأكثر مما حكمت له به محكمة أول درجة الموقرة في حكمها الصادر في الدعوى رقم ___/ ___م لمخالفة حكمها لصحيح القانون والخطأ في تطبيقه، حين إحتسبت مستحقاته بأقل مما يستحق فعلياً بالمخالفة لما هو ثابت بالأوراق ولإقرار المستأنف ضدها نفسها. ويتمسك المستأنف بكافة دفوعه التي أثارها أمام محكمة أول درجة الموقرة، و يوجز إستئنافه فيما يلي:-

الحكم: حكمت المحكمة:

بإلزام المدعي عليها بأن تؤد للمدعي ٥٥٨٥٤٧٧ **ريال قطري – فقط خمسة مليون وخمسمائة وخمسة وثمانون ألف وأربعمائة وسبعة وسبعون ريال قطري لا غي**ر- على النحو المبين بالأسباب – ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى عليها المناسب من المصاريف.

أولاً: فى الوقائع:-

أحاط بها حكم محكمة أول الدرجة الموقرة، ولا داعي لتكرارها حفاظاً على وقت محكمة الإستئناف الموقرة.

ثانياً: فى الأسباب:-

أخطأت المحكمة الموقرة في إحتساب متبقي الحافز السنوي مستندةً إلى خطأ مادي وقع فيه المستأنف وصححه للخبير لاحقاً، وتجاهلت إقرار المستأنف ضدها الذي يناقضه ويثبت إستحقاق المستأنف لمبلغ أكثر، كما أنها أخطأت حين إشترطت المواثبة والتبكير بإيداع الدعوى العمالية للحصول على كامل التعويض المستحق، في خلط واضح بين ضرورة الإعذار في المواد المدنية وعدم الحاجة إليه في الحقوق العمالية. وهذه الأخطاء نفصلها فيما يلي:

١. الحافز السنوي للمستأنف تعاقدي ولا يجوز للجنة المكافآت بالمستأنف ضدها إنقاصه وقيمة متبقيه أكثر مما أثبته الخبير، وقدر المتبقي مبلغ 5.910.552 (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً):-

من المهم أن نثبت إبتداءاً أن المستأنف ضدها قد أقرت بأن « **قيمة البونص المستحقة «المكافأة السنوية» قد حددت من قبل لجنة المكافآت بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري وقد تسلمها المدعي بناءاً على إقراره بالشرح المرفق يدعونا، كما أقر المدعي في صحيفة إفتتاح الدعوى**".

(لطفاً أنظر: تقرير الخبرة ص ٨ – مع ملاحظة أننا نقلنا النص كما ورد بالتقرير).

وهذا الإقرار يشتمل على إفادة لا لبس فيها من قبل المستأنف ضدها، تؤكد أن المستأنف لم يقبض من حافزه السنوي المستحق سوى مبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري فقط لا غير، مما يعني أن متبقي حافزه واجب السداد هو حاصل طرح هذا المبلغ من مجمل قيمة الحافـز التي أثبتها الخبير إسـتناداً لتقرير المدقق الذي إحتسب هذا الحافز والذي أثبتت محكمة أول درجة الموقرة أن المستأنف ضدها لم تجد أي مطعن ضده لتطعن في صحته و دقة ما ورد به.

فالخبير أوضح بصفحة (**10**) من تقريره أن الحافز السنوي قد تم إحتسابه من قبل مدقق وفقاً للمستندات، وذكر بالحرف الواحد أنه "**بناءاً على كتاب صادر من المدعى عليها بتاريخ 2007/7/15م تقرر إحتساب حافز سنوي للمدعي في نهاية كل سنة مالية وقد قام مدقق الحسابات الأستاذ٠حسني شادي بإحتسابه على الأساس الموجود بالطريقة المحددة للشركة المدعى عليها ووفقاً لمستندات قام ببناء بحثه عليها فقد قام بتقديرها بمبلغ 9.410.552 (تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريال قطري)** ....".

ومفاد ما تقدم هو أن دفاع المستأنف ضدها في خصوص إحتساب حافز المستأنف الذي بنته على أن لجنة مكافآتها قد إنتقصت ثلثي الحافز كاملين دون أسس قانونية أو تعاقدية، **لا يعدو حالة كونه إقراراً صحيحاً و صريحاً بأنها قد خالفت بنود التعاقد حين أطلقت للجنة مكافآتها العنان لإحتسابه بالمخالفة لشروط التعاقد.**

ولا يقدح في إستحقاق المستأنف التعاقدي، إستلامه لجزء منه، لأن المؤكد هو أن المستأنف لم يتنازل عن متبقي حافزه، بل إستلم جزءاً منه وأقر بهـذا الإستـلام منذ صحيفة دعـواه. و التي ورد فيها نصاً ما يلي: "**12**. بالإضافة لمستحقات نهاية الخدمة العادية المنوه عنها في (**11**) أعلاه، يستحق المدعي ماتبقى من قيمة حافزه

السنوي المتفق عليه وفقاً للتعديل الذي تم لعقده بتاريخ **15 يوليو 2007**م، حيث بلغت قيمة الحافز عن السنة المالية**2011م** مبلغ **7.984.212** ريال، **سددت المدعى عليها مبلغ 3.500.000 ريال منه**، وترصد بذمتها للمدعي مبلغ **4.484،212 (أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف ومائتان وإثنا عشر ريالاً قطرياً)** واجبة السداد».

ومن المهـــم أن ننوه إلى أن ما ورد بالصحيفة فيما يخـص القيمة الكلية للحافز كان خاطئاً، وهو ما رتب الخطأ الوارد بمحضر مناقشة المستأنف الذي إعتمد عليه الخبير و المحكمـــة الموقرة من بعده، في إحـــتساب مستحـقات المستأنف المتمثلـة في مـتبقي الحـــــافز، بالرغم من أن و كيل المستأنف قد صحح للخبير هذه الأخطاء بمذكرة وقع الخبير على إستلامها في 2014/11/24م ولم يرفقها بتقريره. فالثابت من تقرير الخبير وفقاً لحساب المدقق للحافز السنوي الذي إعتمده الخبير، أن الحافز السنوي المستحق هو 9.410،552 (تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريال قطري)، والثابت من صحيفة الدعوى و من إقرار المدعى عليها بمحضر المناقشة أن المدعي قد إستلم مبلغ 3.500.000 (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري). وهذا يعني أن متبقي حافزه يساوي المبلغ المستحق مخصوماً منه المبلغ المستلم وهما مبلغان لا خلاف على ثبوتهما. أي أن مستحقاته المتبقية هي:-

9.410،552 - 3.500.000 = 5.910.552 (خمسة ملايين و تسعمائة و عشرة ألف وخمسمائة و إثنان وخمسون ريالاً).

و بما أن الخبير قد أخطأ في هذه العملية الحسابية البسيطة، و بما أن المحكمة الموقرة شايعته في خطئه هذا، فإننا نلتمس من محكمة الإستئناف الموقرة تصحيح هذا الخطأ والحكم للمستأنف بكامل مستحقاته.

٢- لا مناص من تعويض المستأنف تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي أصابته نتيجة لحبس المستأنف ضدها لمستحقاته الواجب سدادها في 2012/7/10م حسب المادة (67) من قانون العمل، والتي لم يتم سدادها حتى تاريخ هذا الإستئناف، و لا يقدح في ذلك تأخره في قيد دعواه:-

المعلوم هو أن «**القصد من إيجاب الوفاء بالأجر والمبالغ الأخرى المستحقة للعامل فور إنتهاء عقد العمل هو كفالة مورد رزق للعامل في الفترة التالية لإنتهاء عقد العمل، لأنه يكون غالباً في حالة تعطل وفي سبيل البحث عن عمل جديد، وقد**

يضطره ذلك التنقل إلى جهات أخرى ومن ثم فهو يكون في مسيس الحاجة إلى النقود".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري- قانون العمل الجديد – المجلد الثاني- ص ١١٦).

ولا شك في أن المشرع القطري بحكمته قد أظل العامل بمظلة حماية تحميه من تغول رب العمل الذي يمتلك القـــدرة على الإضرار به والتغول على حقوقه، حين نص بالمادة (67) من قانون العمل المذكورة أعلاه على أنه "**إذا إنتهى عقد العمل لأي سبب من الأسباب، وجب على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له قبل نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي ينتهي فيه العقد**". والواضح أن النص المذكور، قد ألزم رب العمل بسداد مستحقات العامل خلال يوم واحد من إنتهاء عقد العمل، **ولم يشترط لذلك أن يقوم العامل بإعذار رب العمل ولم يرهن هذا الواجب بإرادة العامل بأي صورة من الصور**. وهذا يعني في حالتنا الماثلة أن المستأنف ضدها كانت ملزمة بسداد مستحقات المستأنف في يوم **2012/7/10**م. **ولكن المذكورة قررت وبدون مسوغ الإعتداء على حقوق المستأنف وحبسها لديها دون مسوغ قانوني، متذرعةً بأسباب واهية لا أساس لها من الصحة**. ولا شك في أن سلوك المستأنف ضدها قد مثل تحدياً مباشراً لإرادة المشرع الذي أســـبغ الحمـــاية على العامل عبر الإلزام الوارد بالمادة المذكورة والميعـــاد الوارد به على ســـبيل القطع. "**والميعاد المشار إليه يمثل إلتزاماً قانونياً على صاحب العمل، لا يتوقف بدء سريانه على طلب العامل لأجره ومستحقاته الأخرى، بل يتعين الوفاء به في الميعاد المشار إليه دون طلب منه، وإلا رتب مخالفته إلتزامه بالتعويض إذا كان له محل**".

(لطفاً أنظر:المستشار سمير البهي – قانون العمل القطري- دار الفكر والقانون – ص ٢٣٩).

والتعويض في حالة المخالفة ووقوع الضرر حتمي، إذ «**يفرض القانون بطريق مباشر وبنصوص خاصة واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالإمتناع عن أعمال معينة. فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو إمتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب ولم يقع في خطأ، وإلا كان مخطئاً وبالتالي مسئولاً عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ**".

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- في الفعل الضار- ٣- الطبعة ٥ – ص ١٨٩).

وبتطبيق هذه القواعد الراسخة على الدعوى الماثلة، نجد أن المستأنف ضدها قد

خالفت **عامدةً** نص المادة (٦٧) من قانون العمل، وتسببت في أضرار بادية للعيان للمستأنف، تستطيع المحكمة الموقرة إستنباطها إستنباطاً سائغاً من أوراق الدعوى ومن قيمة المستحقات التي حبستها المذكورة طوال هذه المدة. وبأخذ كل العوامل في الإعتبار بما فيها الأضرار المعنوية التي ترتبت على حبس أموال المستأنف، يكون الحكم له بطلبه التعويض في حدود مبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠ **(مليون ريال)** منطقياً بل وأقل مما يستحق من تعويض جابر للضرر. ولا يقدح في إستحقاقه لكامل مبلغ التعويض ما ذهبت إليه محكمة أول درجة الموقرة من إنتقاص لقيمة التعويض إستناداً إلى أن المستأنف قد تأخر في قيد دعواه، وذلك لأن الإستحقاق ينشأ عن واقعة التأخر في السداد لا عن إعذار العامل أو عن المواثبة في إتخاذ إجراءات التقاضي. فمجرد التأخر في السداد في التاريخ الذي حدده المشرع لحماية العامل، يترتب عليه الضرر مباشرة ويوجب التعويض.

مؤدى ما تقدم هو أن المستأنف يستحق له بذمة المستأنف ضدها ما يلي:-

5.910.552 ريال متبقي حافزه السنوي + **840،178.00** ريال مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومستحقاته الأخرى أو على الأقل **676.412.87** ريال التي أقرت بها المستأنف ضدها في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين + **1.000.000** ريال تعويض عن حبس أمواله طيلة هذه السنوات.

وعليه تصبح مجمل مستحقاته مبلغ 7.750.730 (سبعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً).

ولعله من المهم أن ننوه إلى أن المستأنف ضدها قد توسلت العديد من الوسائل لحرمان المستأنف من مستحقاته، و نمثل لهذه الوسائل بما يلي:-

١. تضليل إدارة العمل والزعم بأن إستقالة المستأنف كانت شفاهةً، للحصول على إفادة تحرمه من مكافأة نهاية الخدمة.
٢. إنكار المستندات التي أودعها المستأنف رفق صحيفة دعواه والزعم بأنها ليس لديها أصول المستندات، ومن ثم العودة وإيداع نفس المستندات لدى الخبير!
٣. تزوير ترجمة أحد المستندات واقتطاع فقرة كاملة تثبت إستقالة المستأنف كتابةً بإقرارها.
٤. تحريك إجراءات جنائية كيدية في مواجهة المستأنف رفضتها المحكمة الجنائية، والزعم بأنه قد إعتدى على أموالها لتعطيل دعواه العمالية من جهة

وإغتيال شخصيته من جهة أخرى، حيث أضاعت بموجب ذلك وقتاً ثميناً على عدالة المحكمة.

٥. الإدعاء بأن للجنة المكافآت الخاصة بها الحق في تقليص الحافز السنوي للمستأنف بالمخالفة لنصوص التعاقد.

و نحن نثق في أن جميع ما تقدم من مناورات ليس بخافٍ على المحكمة الموقرة، وبأن العدالة سوف تأخذ مجراها الطبيعي، وأن المستأنف سوف ينال حقوقه.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المستأنف من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١. قبول الإستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

٢. تعديل حكم محكمة أول درجة الموقرة، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ **7.750.730** (**سبعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً**) تفاصيله كما يلي:-

أ. مبلغ **840.178.00** (**ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً**)، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

ب. مبلغ **5.910.552** (**خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً**) قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

ت. مبلغ **1.000.000** (**مليون ريالاً قطرياً**) تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المستأنف ضدها في سداد مستحقاته المذكورة أعلاه.

ث. إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المستأنف في إبداء أي دفوع أو دفاع أو إيداع أية مستندات تتعلق بموضوع هذا المستأنف.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكـيل المستأنف

2 ـ المذكرة الثانية:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة محكمة الإستئناف الموقرة

من

«.....» مستأنف ضده

ضد

«.....» مستأنفــة

فى الإستئناف رقم ..../.....

المحدد لنظره جلسة يوم الأربعاء الموافق 2016/2/24م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يوجز المستأنف ضده رده على صحيفة الإستئناف الماثلة بالدفع **ببطلان الصحيفة لخلوها من الأسباب**، وذلك **على النحو الآتي:**

تنص المادة (**167**) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على الآتي:-

"يرفع الإستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الإستئناف، وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم وتاريخه **وأسباب الإستئناف** والطلبات، **وإلا كانت باطلة**".

من نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع أوجب على المستأنف أن يبين في صحيفة إستئنافه الأسباب التي يستند عليها في طعنه على الحكم المستأنف، ورتب على عدم ذكر تلك الأسباب جزاءاً واضحاً وصريحاً وهو **بطلان صحيفة الإستئناف. "والمقصود ببيان أسباب الإستئناف، بيان الأسباب الواقعية أو القانونية التي يرى المستأنف أنها تؤدي إلى عدم عدالة الحكم أو عدم صحته .....، أي بيان الأوجه التي يستند عليها المستأنف في طعنه على الحكم الإبتدائي والتي يبني عليها طلب تعديله أو إلغائه**".

"لطفاً أنظر: دكتور أحمد مليجي – الطعن بالإستئناف – الكتاب الثالث والرابع – ص:٤٥).

"و يتعين أن تشتمل الصحيفة أيضاً على أسباب الإستئناف حتى يتمكن المستأنف عليه من الإستعداد للإجابة عليها في أول جلسة و حتى يضمن جدية الطعن، على أن هذا لا يمنع المستأنف من أن إبداء مايعن له من الأسباب أخرى أثناء المرافعة».

(لطفاً أنظر: المستشار عزالدين الديناصوري و الأستاذ حامد عكاز– التعليق على قانون المرافعات–الجزء

الثالث- ص٤٥٦).

و تطبيقاً لهذا المبدأ الراسخ قضت **محكمة التمييز الموقرة بما يلي: «مفاد نص المادة (٢٧٨) من قانون المرافعات أنه يتعين على المستأنف أن يضمن صحيفة الاستئناف بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة".**

(لطفاً أنظر: الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٩ تمييز مدني- موسوعة الأحكام القضائية- بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت).

وأكدت الغرض من وجوب ذكر الأسباب بصحيفة الإستئناف، حين قررت ما يلي:- **"المقرر – في قضاء محكمة التمييز – أن النص في المادة (٢٧٨) من قانون المرافعات أنه يتعين على المستأنف أن يُضمِّن صحيفة الاستئناف بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلةً، إنما قصد به المشرع إعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف ليرد عليها أو يسلم بها".**

(لطفاً أنظر: الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٤ تمييز مدني- موسوعة الأحكام القضائية- بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

ولأن أسباب الإستئناف تكشف عن جدية الطعن وتمكن محكمة الإستئناف من الوقوف على مطاعن المستأنف على الحكم الصادر من محكمة أول درجة حتى تتبين مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وتمكن المستأنف ضده من العلم بأسباب الإستئناف وطلبات المستأنف ليرد عليها أو يسلم بها، يجب ألا يتم ذكرها بإلفاظ عامة أو عبارات مبهمة، أو أن تكون هي في ذاتها أسباباً عامة تصلح للطعن في صحة أي حكم. حيث أنه "...**لا يكفي أن يذكر المستأنف في صحيفة الإستئناف أن حكم محكمة أول درجة قد أضر به أو جاء مخالفاً للحقيقة والقانون، وإنما يجب أن يبين المستأنف الأسباب أي الأوجه التي يستند عليها في طعنه على الحكم المستأنف والتي ينبني عليها طلب تعديله أو إلغائه".**

(لطفاً أنظر: دكتور أحمد مليجي – الطعن بالإستئناف – الكتاب الثالث والرابع – ص: ٥٠) .

"وأسباب الإستئناف هي التي يستند إليها المستأنف في طعنه، فلا يغني عنها ذكر عبارات عامه تصلح أسباباً لأي إستئناف كالقول بأن الحكم أجحف به و أضر بحقوقه. وإذا لم تذكر في صحيفة الإستئناف أسبابه كانت باطلة.....)

(لطفاً أنظر: المستشار عزالدين الديناصوري و الأستاذ حامد عكاز- نفس المرجع السابق و نفس الصفحة)

وبالنظر لصحيفة الإستئناف الماثلة نجد أنها قد إشتملت على أسباب عامة تصلح للطعن في صحة أي حكم، حيث أوردت المستأنفة أسباب إستئنافها كما يلي:

1. الفساد في الإستدلال. **2.** القصور في التسبيب. **(3)** مخالفة الثابت بالأوراق.
(سنقدم مذكرة شارحه بالأسباب بأول جلسة لنظر الإستئناف).

ولم تبين المستأنفة أي أوراق تمت مخالفة الثابت بها، ولا أوجه القصور في التسبيب أو الفساد في الإستدلال في حكم محكمة أول درجة الموقرة، وتمادت بالقول أنها ستقدم مذكرة شارحة بالأسباب في حين أن الشرح يكون للأسباب المقدمة إبتداءاً والمثبتة بصحيفة الإستئناف، وهو ما يجعل تلك الأسباب والعدم سواء ويوصم صحيفة الإستئناف بالخلو من الأسباب، بل ويدلل على عدم جدية المستأنفة في الطعن، الأمر الذي يشوب تلك الصحيفة بالبطلان وفقاً لنص المادة **(167)** أعلاه. إذ لا يتصور عقلاً أن تتاح الفرصة للمستأنف ضده أن يعلم ماهية أسباب الإستئناف، و يستحيل إستناداً إلى ذلك أن يتمكن من الرد عليها في الجلسة الأولى، و يستحيل على المحكمة الموقرة أيضاً الوقوف على العوار الذي أصاب الحكم و تدعيه المستأنفة، مما يؤكد عدم جدية الطعن وعدم إستيفائه لشروط المادة **(167)** من قانون المرافعات، ويوجب الحكم ببطلان صحيفة الإستئناف.

وفي هذا السياق يقول المستشار أنور طلبه الآتي:-

"أسباب الإستئناف التي بمقتضاها يطلب المستأنف محاكمة الحكم للأخطاء التي تردى فيها، بحيث إن خلت الصحيفة من الأسباب التي ينعى بها عليه، أستحالت محاكمته وأدى ذلك إلى بطلان الصحيفة، وهو ما يوجب لصحتها أن تتضمن ما يصلح للنعي على الحكم فيما ورد بمدوناته التي إنتهت بمنطوقه، فإن وردت الأسباب خارج هذا النطاق، فإنها لا تصلح للنعي عليه وتعتبر الصحيفة حينئذ خالية من الأسباب، مثال ذلك الأسباب المبهمة التي تصلح للنعي على أي حكم كالقول بأن الحكم صدر بالمخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه وهو ما يعجز محكمة الإستئناف عن الوقوف على وجه المخالفة أو الخطأ إذ يتعين على المستأنف أن يبين الواقعة التي فصل فيها الحكم بالمخالفة للقانون أو بالخطأ في تطبيقه".

(لطفاً أنظر: المستشار أنور طلبه – موسوعة المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الرابع – ص:٥٧٨).

من كل تقدم يتضح خلو صحفية الإستئناف الماثلة من الأسباب، حيث أن المستأنفة أوردت في صحيفة إستئنافها أسباباً عامة يمكن للجميع أن يستخدمها نعياً في صحة أي حكم، مما يتحتم معه القضاء ببطلانها إستناداً لنص المادة **(167)** من قانون المرافعات، وهو ما يلتمسه المستأنف ضده من محكمة الإستئناف الموقرة.

بقي أن نشير في ختام هذه المذكرة إلى أن البطلان كجزاء لخلو صحيفة الإستئناف الماثلة

من الأسباب لا يصححه إيداع المستأنف لمذكرة بأســباب جديدة بجلسة المرافعة، وذلك لأن تلك الأسباب يجب أن يتم إبدائها بصحيفة إستئناف صحيحة في الأصل، وهو ما لا ينطبق على الصحيفة الماثلة التي يكتنفها البطلان إبتداءاً لعدم إشتمالها على أسباب الإستئناف كما بينا أعلاه. أي بمعنى أن الأجراء التصحيحي وهو إيداع مذكرة بالأسباب لا يجوز أن يأتي أو يستند على شيء باطل وهو صحيفة الإستئناف. وفي هذا يقول المستشار أنور طلبه الآتي:

"... **أما الأسباب المبهمة فهي ظاهرة الفساد تلتفت عنها المحكمة ولا تثريب عليها في ذلك وإن إقتصرت الصحيفة عليها كانت باطلة ولا يصححها إبداء أسباب جديدة بجلسة المرافعة لأن مناط إبداء هذه الأسباب أن تكون الصحيفة صحيحة** ...).

(لطفاً أنظر: المستشار أنور طلبه – المرجع السابق – ص:٥٧٩).

كل ما تقدم من أسباب ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

(الطلبات)

يلتمس المستأنف ضده من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١. بطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من الأسباب.
٢. رفض الإستئناف لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني له.
٣. إلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

هذا مع حفظ كافة حقوق المستأنف ضده في تقديم أي دفوع أو دفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذا الإستئناف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المستأنف ضده

3 ـ المذكرة الثالثة:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة محكمة الإستئناف الموقرة

من

«.....» متظلم ضده

ضد

«.....» متظلمه

في التظلم رقم ...../.....

المحدد لنظره جلسة يوم الأربعاء الموافق 2016/2/24م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يوجز المتظلم ضده رده على صحيفة التظلم الماثلة فيما يلي:

التظلم الماثل لا مناص من رفضه و ذلك لما يلي من أسباب:

١. **بني التظلم على صحيفة إستئناف باطلة بطلاناً مطلقاً لا يرد عليه التصحيح، اودعت بالرقم ....٠ ..... و خلت تماماً من الأسباب.**

٢. **تنفيذ الحكم موضوع التظلم لا يعرض المتظلمة لخطر جسيم لا يمكن تداركه لأن المتظلم ضده شخص ملئ بشهادتها ومقيم في كنف أحد أفضل النظم القانونية في تنفيذ الأحكام الأجنبية (المملكة المتحدة)، وتستطيع المتظلمة إسترداد أموالها.**

٣. **إستئناف المتظلمة لا أمل فيه لأن حقوق المتظلم ضده ثابتة بمستوى لايمكن زعزعته أو النيل منه، و ثبوتها لا يستند لتقرير الخبير فقط، بل إلى إقراراتها هي نفسها و إلى عجزها عن التصدي للتقارير المحاسبية المودعة.**

٤. **التظلم وسيلة جديدة للتهرب من سداد حقوق المتظلم ضده بعد البلاغ الكيدي لتأخير الإجراءات و الكذب على إدارة العمل و محاولة تضليل الخبير، مما يحتم عدم تمكين المتظلمه من تحقيق مرادها.**

٥. **التظلم يؤكد سلوك المتظلمه المضطرد ورغبتها في حرمان موظفيها الذين تركوها من حقوقهم، مما ألجاهم لمقاضاتها والحصول على مستحقاتهم عبر القضاء العادل، و من الواجب رفضه و فقاً لمقتضيات العدالة.**

ويفصل المتظلم ضده دفاعه أعلاه فيما يلي:-

أولاً: في وجوب رفض التظلم لأنه بني على صحيفة إستئناف باطلة بطلاناً مطلقاً لخلوها من الأسباب:-

من المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءاً أنه «**يجب أن يكون الطعن بالإستئناف صحيحاً من حيث الشكل و الموضوع، ونتيجة لذلك فإنه إذا كان الإستئناف الموضوعي باطلاً، إمتنع على المحكمة الإستئنافية الفصل في طلب و قف النفاذ المقدم تبعاً له. و لا يجدي المستأنف بعد ذلك رفعه إستئنافاً موضوعياً آخر صحيحاً لأن هذا الإستئناف الأخير يكون قد تم رفعه بعد تقديم طلب وقف النفاذ المعجل المطروح على المحكمة، و يكون هذا الطلب قد تم تقديمه في وقت لم يكن فيه أمام المحكمة إستئناف موضوعي قائم**".

(لطفاً أنظر: د. أحمد مليجي- الموسوعة الشاملة في التنفيذ- الجزء الأول- ص ٤٠٨)

وبتطبيق هذا المبدأ الراسخ الذي لا جدال أو خلاف حوله والذي يحتم تبعية التظلم لصحيفة الإستئناف، على صحيفة إستئناف المتظلمة المودعة تحت الرقم ..../ ..... والتي أودع التظلم الماثل تبعاً لها نجد ما يلي:-

تنص المادة (**167**) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على الآتي:-

"يرفع الإستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الإستئناف، وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم وتاريخه **وأسباب الإستئناف** والطلبات، **وإلا كانت باطلة**".

من نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع أوجب على المستأنف أن يبين في صحيفة إستئنافه الأسباب التي يستند عليها في طعنه على الحكم المستأنف، ورتب على عدم ذكر تلك الأسباب جزاءاً واضحاً وصريحاً وهو **بطلان صحيفة الإستئناف**. "**والمقصود ببيان أسباب الإستئناف، بيان الأسباب الواقعية أو القانونية التي يرى المستأنف أنها تؤدي إلى عدم عدالة الحكم أو عدم صحته .....، أي بيان الأوجه التي يستند عليها المستأنف في طعنه على الحكم الإبتدائي والتي يبني عليها طلب تعديله أو إلغائه**".

"لطفاً أنظر: دكتور أحمد مليجي – الطعن بالإستئناف – الكتاب الثالث والرابع – ص:٤٥).

"**ويتعين أن تشتمل الصحيفة أيضاً على أسباب الإستئناف حتى يتمكن المستأنف عليه من الإستعداد للإجابة عليها في أول جلسة و حتى يضمن جدية الطعن، على أن هذا لا يمنع المستأنف من أن إبداء مايعن له من الأسباب أخرى أثناء المرافعة**»

(لطفاً أنظر:المستشار عزالدين الديناصوري و الأستاذ حامد عكاز- التعليق على قانون المرافعات-الجزء الثالث- ص٤٥٦)

وتطبيقاً لهذا المبدأ الراسخ قضت محكمة التمييز الموقرة بما يلي: «مفاد نص المادة (167) من قانون المرافعات أنه يتعين على المستأنف أن يضمن صحيفة الاستئناف بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة".

(لطفاً أنظر: الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٩ تمييز مدني- موسوعة الأحكام القضائية- بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

وأكدت الغرض من وجوب ذكر الأسباب بصحيفة الإستئناف، حين قررت ما يلي:- "**المقرر – في قضاء محكمة التمييز – أن النص في المادة (167) من قانون المرافعات أنه يتعين على المستأنف أن يُضمِّن صحيفة الاستئناف بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلةً، إنما قصد به المشرع إعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف ليرد عليها أو يسلم بها**".

(لطفاً أنظر: الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٤ تمييز مدني- موسوعة الأحكام القضائية- بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

ولأن أسباب الإستئناف تكشف عن جدية الطعن وتمكن محكمة الإستئناف من الوقوف على مطاعن المستأنف على الحكم الصادر من محكمة أول درجة حتى تتبين مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، و تمكن المستأنف ضده من العلم بأسباب الإستئناف و طلبات المستأنف ليرد عليها أو يسلم بها، يجب ألا يتم ذكرها بإلفاظ عامة أو عبارات مبهمة، أو أن تكون هي في ذاتها أسباباً عامة تصلح للطعن في صحة أي حكم. حيث أنه "...**لا يكفي أن يذكر المستأنف في صحيفة الإستئناف أن حكم محكمة أول درجة قد أضر به أو جاء مخالفاً للحقيقة والقانون، وإنما يجب أن يبين المستأنف الأسباب أي الأوجه التي يستند عليها في طعنه على الحكم المستأنف والتي ينبني عليها طلب تعديله أو إلغائه**".

(لطفاً أنظر: دكتور أحمد مليجي – الطعن بالإستئناف – الكتاب الثالث والرابع – ص: ٥٠) .

"**و أسباب الإستئناف هي التي يستند إليها المستأنف في طعنه، فلا يغني عنها ذكر عبارات عامه تصلح أسباباً لأي إستئناف كالقول بأن الحكم أجحف به و أضر بحقوقه. و إذا لم تذكر في صحيفة الإستئناف أسبابه كانت باطلة.....)**

(لطفاً أنظر: المستشار عزالدين الديناصوري و الأستاذ حامد عكاز- نفس المرجع السابق و نفس الصفحة)

وبالنظر لصحيفة الإستئناف رقم ..../ .....، نجد أنها قد إشتملت على أسباب عامة تصلح للطعن في صحة أي حكم، حيث أوردت المستأنفة أسباب إستئنافها كما يلي:

1 .الفساد في الإستدلال. **2**. القصور في التسبيب. **(3)** مخالفة الثابت بالأوراق.
(سنقدم مذكرة شارحه بالأسباب بأول جلسة لنظر الإستئناف)

و لم تبين االمتظلمة أي أوراق تمت مخالفة الثابت بها، ولا أوجه القصور في التسبيب أو الفساد في الإستدلال في حكم محكمة أول درجة الموقرة، و تمادت بالقول أنها ستقدم مذكرة شارحة **بالأسباب** في حين أن الشرح يكون **للأسباب** المقدمة إبتداءاً و المثبتة بصحيفة الإستئناف، وهو ما يجعل تلك الأسباب والعدم سواء ويوصم صحيفة الإستئناف بالخلو من الأسباب، بل ويدلل على عدم جدية المتظلمة في الطعن، الأمر الذي يشوب تلك الصحيفة بالبطلان وفقاً لنص المادة **(167)** أعلاه. إذ لا يتصور عقلاً أن تتاح الفرصة للمستأنف ضده(المتظلم ضده) أن يعلم ماهية أسباب الإستئناف، و يستحيل إستناداً إلى ذلك أن يتمكن من الرد عليها في الجلسة الأولى، و يستحيل على المحكمة الموقرة أيضاً الوقوف على العوار الذي أصاب الحكم وتدعيه المستأنفة (المتظلمة)، مما يؤكد عدم جدية الطعن وعدم إستيفائه لشروط المادة **(167)** من قانون المرافعات، ويوجب الحكم ببطلان صحيفة الإستئناف.

وفي هذا السياق يقول المستشار أنور طلبه الآتي:

"أسباب الإستئناف التي بمقتضاها يطلب المستأنف محاكمة الحكم للأخطاء التي تردى فيها، بحيث إن خلت الصحيفة من الأسباب التي ينعى بها عليه، أستحالت محاكمته وأدى ذلك إلى بطلان الصحيفة، وهو ما يوجب لصحتها أن تتضمن ما يصلح للنعي على الحكم فيما ورد بمدوناته التي إنتهت بمنطوقه، فإن وردت الأسباب خارج هذا النطاق، فإنها لا تصلح للنعي عليه وتعتبر الصحيفة حينئذ خالية من الأسباب، مثال ذلك الأسباب المبهمة التي تصلح للنعي على أي حكم كالقول بأن الحكم صدر بالمخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه وهو ما يعجز محكمة الإستئناف عن الوقوف على وجه المخالفة أو الخطأ إذ يتعين على المستأنف أن يبين الواقعة التي فصل فيها الحكم بالمخالفة للقانون أو بالخطأ في تطبيقه".

(لطفاً أنظر: المستشار أنور طلبه – موسوعة المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الرابع– ص:٥٧٨).

من كل تقدم يتضح خلو صحفية الإستئناف الماثلة من الأسباب، حيث أن المستأنفة أورد في صحيفة إستئنافها أسباباً عامة يمكن للجميع أن يستخدمها نعياً في صحة أي حكم، مما يتحتم معه القضاء ببطلانها إستناداً لنص المادة **(167)** من قانون المرافعات، وهو ما يلتمسه المستأنف ضده من محكمة الإستئناف الموقرة.

بقي أن نشير في ختام هذه المذكرة إلى أن البطلان كجزاء لخلو صحفية الإستئناف

الماثلة من الأسباب لا يصححه إيداع المستأنف لمذكرة بأسباب جديدة بجلسة المرافعة، وذلك لأن تلك الأسباب يجب أن يتم إبدائها بصحيفة إستئناف صحيحة في الأصل، وهو ما لا ينطبق على الصحيفة الماثلة التي يكتنفها البطلان إبتداءاً لعدم إشتمالها على إسباب الإستئناف كما بينا أعلاه. أي بمعنى أن الأجراء التصحيحي وهو إيداع مذكرة بالأسباب لا يجوز أن يأتي أو يستند على شيء باطل وهو صحيفة الإستئناف. وفي هذا يقول المستشار أنور طلبه الآتي:

"... أما الأسباب المبهمة فهي ظاهرة الفساد تلتفت عنها المحكمة ولا تثريب عليها في ذلك وإن إقتصرت الصحيفة عليها كانت باطلة ولا يصححها إبداء أسباب جديدة بجلسة المرافعة لأن مناط إبداء هذه الأسباب أن تكون الصحيفة صحيحة ...).

(لطفاً أنظر: المستشار أنور طلبه – المرجع السابق – ص:٥٧٩).

ومؤدى ما تقدم هو أن صحيفة الإستئناف التي بني عليها التظلم باطلة بطلاناً يمنع من نظر هذا التظلم إبتداءاً و يحتم رفضه.

ثانياً: تنفيذ الحكم موضوع التظلم لا يخشى منه و قوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، فشرط الجسامة لا ينطبق، والمتظلمة مليئة و المتظلم ضده ملئ ويقيم في أفضل النظم القانونية تنفيذاً للأحكام الأجنبية:-

تنص المادة **(375)** من قانون المرافعات المدنية و التجارية على ما يلي:

"ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف النفاذ المعجل، إذا رأت أن الحكم مرجح الإلغاء، أو إذا كان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز لها إذا أمرت بوقف النفاذ المعجل أن توجب تقديم كفالة، أو أن تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له".

وتحاول المتظلمة الإستفادة من النص المذكور للزعم بأن تنفيذ الحكم موضوع التظلم يخشى من تنفيذه و قوع ضرر جسيم يتعذر تداركه عليها، لتوهم المحكمة الموقرة بأن أحد الشروط التي إستلزمتها المادة المنوه عنها متوفرة. وهي مادرت أن الضرر الجسيم الذي تتحدث عنه المادة المذكورة معرف وواضح ولا يجوز إفتعاله إفتعالاً لأكل حقوق الناس بالباطل و تأجيل إستيفائها. كما أنها ما درت أن الضرر الذي يتعذر تداركه يجب أن يكون جسيماً . فالمعلوم أن «**الراجح هو ما ذهب إليه البعض من أن الضرر الجسيم ليس هو مجرد الضرر العادي و إنما هو ضرر يقع من جراء التنفيذ على مال ذي قيمة خاصة و إستثنائية، مما قد يؤدي إلى التأثير في الحالة المالية أو الأدبية للمحكوم عليه لدرجة كبيرة، و أن مسألة جسامة الضرر ليست مسألة موضوعية، فالضرر الذي**

يصيب شخصاً قد يعتبر بسيطاً و يعتبر هو نفسه جسيماً إذا أصاب شخصاً آخر، و لذلك يجب النظر إلى الظروف الخاصة للمحكوم عليه، كما أن جسامة الضرر تتأثر بالظروف الإقتصادية في زمن معين".

(لطفاً أنظر: د. أحمد مليجي- الموسوعة الشاملة في التنفيذ- الجزء الأول- ص ٤١٣)

و السؤال المباشر للمتظلمة: ماهو المال ذي القيمة الخاصة والإستثنائية الذي يقع عليه تنفيذ الحكم؟ وكيف يكون الضرر جسيماً والمتظلمة صاحبة مشاريع كبرى تقدر بعشرات مليارات الريالات منها مشروع اللؤلؤة-قطر الذي قام المتظلم ضده بتعهد جميع إجراءات تمويله حتى أصبح ملء العين و السمع؟ وكيف يكون الضرر جسيماً والمتظلمة تعلن سنوياً مئات الملايين من الريالات أرباحاً و ترغب في الإعتداء على مستحقات المتظلم ضده وهو أحد بناتها؟ بل كيف يكون الضرر المزعوم جسيماً والمتظلمه حصدت ومازالت تحصد أرباحاً ونجاحاً نتيجة لجهد المتظلم ضده والفريق الذي واكب فترته في العمل لديها؟.

و مفاد ما ذكر هو أن شرط جسامة الضرر غير متوفر، مما يغنينا عن مناقشة مسألة عدم التدارك. وذلك لأن عدم التدارك يقع على الضرر الجسيم فقط و ليس على أي ضرر كيفما أتفق. و لكننا على سبيل الرياضة الذهنية لا غير، نؤكد أن الضرر الجسيم المزعوم من الممكن تداركه حتى إن وقع! فالمتظلم ضده وبشهادة المتظلمة والمحكمة الجنائية التي نظرت **البلاغ الكيدي** الذي أودعته المتظلمة ضد المتظلم ضده و رفضته المحكمة المختصة الموقرة، إستلم من المذكورة مبلغاً يساوي **8.873.702.5 (ثمانية ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وسبعمائة وإثنين ريالاً وخمسة دراهم)، ثبت للمحكمة المذكورة أنها أرباحه من بيع الفيلا خاصته، كانت المتظلمة ترغب في الإعتداء عليها و أكلها بالباطل أيضاً.**

(لطفاً أنظر: حكم المحكمة الجنائية الموقرة المرفق كمستند رقم "١" بهذه المذكرة)

وهذا يؤكد أن المتظلم ضده يملك مبلغاً أكثر من المبلغ المحكوم به بالفعل حققه من صفقة رابحة هي صفقة بيع الفيلا الخاصة به في جزيرة اللؤلؤة-قطر. وفوق ذلك وبالإضافة إليه، المتظلم ضده مقيم بالمملكة المتحدة، وهي من أفضل النظم في تنفيذ الأحكام الأجنبية في حال نجحت المتظلمة في إلغاء حكم أول درجة بعد تنفيذه – وهو أمر مستحيل في تقديرنا كما سنرى في الفقرة القادمة.

و مفاد ما تقدم هو أن تنفيذ الحكم موضوع التظلم لا يخشى منه حدوث ضرر جسيم إبتداءاً و في حال حدوث مثل هذا الضرر من السهل جداً تداركه ولا يزيد الأمر عن إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المتظلم ضده في مكان إقامته، الذي ألجأته

المتظلمه إليه بعد أن مارست ضده كل صنوف الإبتزاز وأجبرته على ترك العمل لديها وترك البلاد قاطبة.

ثالثاً : إستئناف المتظلمة لا أمل فيه لأن حقوق المتظلم ثابتة بمستوى لا يمكن زعزعته أو النيل منه، و ثبوتها لا يستند لتقرير الخبير فقط، بل إلى إقراراتها هي نفسها و إلى عجزها عن التصدي للتقارير المذكورة:-

حقوق المتظلم ضده فشلت المتظلمة في مناهضتها – وهو ما لاحظته محكمة أول درجة بحق. وحتى لا نغرق المحكمة الموقرة في التفاصيل نحيلها إلى مذكرة المتظلم ضده بالتعقيب على تقرير الخبير المودعة بتاريخ **2014/12/25م** لدى محكمة أول درجة الموقرة، و نؤكد أن ماورد بالتظلم الماثل هو مجرد إعتراضات واهية على تقرير الخبرة و تقرير الخبير شادي حسني الذي فشلت المتظلمة فشلاً ذريعاً في مجرد مناقشته كما لاحظت محكمة أول درجة الموقرة. و لكننا نورد جزءاً من المذكرة المنوه عنها لنوضح مدى ثبوت حقوق المتظلم ضده، بل نثبت أنها أكثر مما احتسبه الخبير المحترم له، فيما يلي:

"لم تتمكن المدعى عليها (المتظلمة) في أي لحظة من اللحظات من إنكار محتوى المستند الذي إنبنى عليه إحتساب الحافز السنوي، **إذ أنها إكتفت بإنكار صورته وإخفاء الأصل الموجود لديها، وعند إيداع المدعي للأصل الذي في معيته، بهتت و أصابها صمت أهل الكهف. وهذا يؤكد صحة المستند الذي أخذ به المدقق وإحتسب على أساسه الحافز، كما يؤكد صحة أخذ الخبير بحساب المدقق بالتبعية.**

و مفاد ما تقدم هو أن دفاع المدعى عليها (المتظلمة) في خصوص إحتساب حافز المدعي (المتظلم ضده)، **لا يعدو حالة كونه إقراراً صحيحاً و صريحاً بأنها قد خالفت بنود التعاقد حين أطلقت للجنة مكافآتها العنان لإحتسابه بالمخالفة لشروط التعاقد. ولا يقدح في إستحقاق المدعي (المتظلم ضده) التعاقدي، إستلامه لجزء منه، لأن المؤكد هو أن المدعي لم يتنازل عن متبقي حافزه،** بل إستلم جزءاً منه وأقر بهـــذا الإستـــلام منذ صحيفة دعـــواه. و التي ورد فيها نصاً ما يلي: «**12.** بالإضافة لمستحقات نهاية الخدمة العادية المنوه عنها في (**11**) أعلاه، يستحق المدعي ماتبقى من قيمة حافزه السنوي المتفق عليه وفقاً للتعديل الذي تم لعقده بتاريخ **15 يوليو 2007م**، حيث بلغت قيمة الحافز عن السنة المالية**2011**م مبلغ **7.984.212 ريال**، سددت المدعى عليها مبلغ **3.500.000 ريال** منه، وترصد بذمتها للمدعي مبلغ **4.484،212** (**أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف ومائتان وإثنا عشر ريالاً قطرياً**) واجبة السداد".

ومن المهـــم أن ننوه إلى أن ما ورد بالصحيفة فيما يخـص القيمة الكلية للحافز كان

خاطئاً، وهو ما رتب الخطأ الوارد بمحضر مناقشة المدعي (المتظلم ضده) الذي اعتمد عليه الخبير في إحتساب مستحقات المدعي المتمثلة في متبقي الحافز، بالرغم من أن و كيل المدعي(المتظلم ضده) قد صحح له هذه الأخطاء بمذكرة وقع الخبير على إستلامها في 2014/11/24م ولم يرفقها بتقريره.

فالثابت من تقرير الخبير وفقاً لحساب المدقق للحافز السنوي الذي إعتمده الخبير، أن الحافز السنوي المستحق هو **9.410،552 (تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريال قطري)**، والثابت من صحيفة الدعوى و **من إقرار المدعى** عليها (المتظلم ضدها) بمحضر المناقشة أن المدعي (المتظلم ضده) قد إستلم مبلغ ٣.٥٠٠.٠٠٠ **(ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري)**. وهذا يعني أن متبقي حافزه يساوي المبلغ المستحق مخصوماً منه المبلغ المستلم **وهما مبلغان لا خلاف على ثبوتهما**. أي أن مستحقاته المتبقية هي:

5.910.552 = 3.500.000-9.410.552 (خمسة ملايين و تسعمائة و عشرة ألف وخمسمائة و إثنان وخمسون ريالا).

و بما أن الخبير قد أخطأ في هذه العملية الحسابية البسيطة، وبما أن المحكمة الموقرة هي الخبير الأعلى، فالأرجح هو أن تحكم محكمة الإستئناف الموقرة للمتظلم ضده بكامل مستحقاته، وفقاً لطلباته في إستئنافه المودع تحت الرقم .../ ..... والمحدد لنظره جلسة يوم **2016/2/17م . و لسنا في حاجة للتذكير بأن العبرة في الدعاوى بالطلبات الختامية، حتى ينهار إدعاء المتظلمة الوارد بطلبها و المبني على خطأ مادي وارد بصحيفة الدعوى.**

وخلاصة ما تقدم هو أن الشرط الآخر للمادة (٣٧٥) لا ينطبق أيضاً على التظلم الماثل مما يحتم رفضه.

رابعاً: التظلم وسيلة جديدة للتهرب من سداد حقوق المتظلم ضده بعد البلاغ الكيدي لتأخير الإجراءات و الكذب على إدارة العمل و محاولة تضليل الخبير، مما يحتم عدم تمكين المتظلمه من تحقيق مرادها:

بكل أسف و حزن على ما آل إليه حال المتظلمة – وهي أحد أهم صروح التنمية في البلاد– من رغبة محمومة في أكل أموال موظفيها السابقين بالباطل، نود أن ننوه إلى أن هذا التظلم هو إمتداد لسياسة مارستها المذكورة طوال إجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المتظلم منه. فالمذكورة قد توسلت العديد من الوسائل لحرمان المتظلم ضده من مستحقاته، ونمثل لهذه الوسائل بما يلي:

١. تضليل إدارة العمل والزعم بأن إستقالة المدعي كانت شفاهةً، للحصول على إفادة تحرمه من مكافأة نهاية الخدمة.

٢. إنكار المستندات التي أودعها المتظلم رفق صحيفة دعواه والزعم بأنها ليس لديها أصول المستندات، ومن ثم العودة وإيداع نفس المستندات لدى الخبير!

٣. تزوير ترجمة أحد المستندات واقتطاع فقرة كاملة تثبت إستقالة المتظلم كتابةً بإقرارها.

٤. تحريك إجراءات جنائية كيدية في مواجهة المتظلم ضده والزعم بأنه قد إعتدى على أموالها لتعطيل دعواه العمالية من جهة وإغتيال شخصيته من جهة أخرى، حيث أضاعت بموجب ذلك وقتاً ثميناً على عدالة المحكمة.

(لطفاً أنظر: حكم المحكمة الجنائية الموقرة المرفق كمستند رقم " ١ " بهذه المذكرة)

٥. الإدعاء بأن للجنة المكافآت الخاصة بها الحق في تقليص الحافز السنوي للمدعي بالمخالفة لنصوص التعاقد.

ونحن على ثقة بأن محكمة الإستئناف الموقرة لن تمكنها من الإستمرار في هذا المسلسل المكسيكي الممل من المماطلات ومحاولة التعطيل البائسة.

خامساً: التظلم يؤكد سلوك المتظلمه المضطرد و رغبتها في حرمان موظفيها الذين تركوها من حقوقهم، مما يحتم رفضه عدالةً بإعتباره أحد تاكتيكات سوء إستغلال الإجراءات القانونية:-

للمتظلمة سجل غير مشرف في محاولة الإعتداء على حقوق مستخدميها السابقين، حيث أضطر عدد منهم لأن يودعوا دعاوى في مواجهتها تفاصيلها كما يلي:-

١. « . . . . . .»– المستشار العام السابق للمتظلمة وسكرتير مجلس إدارتها، أودع الدعوى رقم ...../ ..... قامت المذكورة بعد حوالي العام وبعد فشلها في تقديم أي دفاع أمام المحكمة ووصول التقاضي لمرحلة إيداع تقرير من الخبير، بسداد مستحقاته.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم " ٢ ")

٢. السيد/ « . . . . . .»– مديـــر عام المبيعات السابق لدى المتظلمة، أودع الدعوى رقم ...../ ..... وصدر له حكم بجزء من مستحقاته ومازالت دعواه قيد النظر بالإستئناف.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٣")

٣. الأستاذة/ « . . . . . .»، والتي صدر لها أيضاً حكم بمستحقاتها في مواجهة المتظلمة.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم «٤ «)

٤. السيد/ « . . . . . .»- مدير المبيعات السابق لدى المتظلمة، الذي صدر له حكم في مواجهة المذكورة، نلتمس من المحكمة الموقرة إلزامها بإيداعه أيضاً في حال الإنكار.

خلاصة ما تقدم هي أن التظلم الماثل ليس سوى إستمرار لنهج المتظلمة في تعطيل إجراءات إستيفاء موظفيها السابقين لحقوقهم وإستماتة في محاولة أكل أموالهم بالباطل، و نحن نثق في أن عدالة المحكمة الموقرة سوف تفوت عليها هذه الفرصة برفض تظلمها رفعاً للظلم و تحقيقاً للعدالة.

لكل ما تقدم من أسباب ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

(الطلبات)

يلتمس المتظلم ضده من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١. عدم جواز نظر التظلم وعدم قبوله لأنه مبني على صحيفة إستئناف باطلة.
٢. رفض التظلم لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني له.
٣. إلزام المتظلمة بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا مع حفظ كافة حقوق المتظلم ضده في تقديم أي دفوع أو دفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذا التظلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحامي

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المتظلم ضده

4 . المذكرة الرابعة

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة محكمة الإستئناف الموقرة

من

«. . . . . .» مستأنف ومستأنف ضده

ضد

«. . . . . .» مستأنف ضدها ومستأنفة

فى الإستئنافين المضمومين بالأرقام ...../..... و...../.....

المحدد لنظرهمـــا جلسة يوم الأربعـــاء الموافق 2016/5/4م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المستأنف والمستأنف ضده بجميع دفوعه ودفاعه الذي أبداه بمحكمة أول درجة الموقرة وبما ورد بصحيفة إستئنافه، ويضيف ما يلي:-

يلخص المستأنف ضده دفوعه الأساسية في الإستئنافين الماثلين كالآتي:

١. بطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من الأسباب. ونحيل بشأنه إلى مذكرتنا الشاملة المقدمة للمحكمة الموقرة في الرد على الإستئناف رقم ..../ ..... والمودعة بتاريخ **2016/2/24**م، منعاً للتكرار وحفاظاً على وقت عدالة المحكمة الموقرة الثمين.

٢. فيما يخص الإستئناف رقم ...../ ..... المودع من قبل المستأنفة والمستأنفة ضدها، لا مناص من رفضه لأنه خال من أي سبب قانوني، لما يلي من أسباب:

أ. الطلب الذي أبداه المستأنف ضده والمستأنف في صحيفة دعواه وصحح الخطأ المادي فيه لاحقاً لا يؤثر على حقه في المطالبة، لجواز تعديل الطلب بإعتبار أن العبرة بالطلبات الختامية.

ب. مستحقات المدعي عن متبقي حافزه السنوي عن العام المالي **2011م** ثابتة بتقرير المدقق وتقرير الخبير من بعده وفشل المستأنفة والمستأنف ضدها في مناهضتها وإثبات محكمة أول درجة الموقرة ذلك الفشل. والمذكورة بنفسها أقرت بأن لجنة المكافآت الخاصة بها أعطت المستأنف ضده والمستأنف جزء من ذلك الحافز.

٣. فيما يخص الإستئناف رقم ..../ ..... المودع من المستأنف والمستأنف ضده،

لا مناص من الحكم له بطلباته و ذلك لما يلي من أسباب:

أ. الحافز السنوي للمستأنف والمستأنف ضده تعاقدي ولا يجوز للجنة المكافآت بالمستأنف ضدها والمستأنفة إنقاصه، وقيمة متبقيه أكثر مما أثبته الخبير، وقدر المتبقي مبلغ **5.910.552** (**خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة وأثنان وخمسون ريالاً قطرياً**).

ب. لا مناص من تعويض المستأنف تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي أصابته نتيجة لحبس المستأنف ضدها لمستحقاته الواجب سدادها في **2012/7/10**م حسب المادة (**67**) من قانون العمل، والتي لم يتم سدادها حتى تاريخ هذا الإستئناف، ولا يقدح في ذلك تأخره في قيد دعواه.

و نفصل ما أجملناه من دفوع أعلاه فيما يلي:

أولاً: رهان المستأنفة والمستأنف ضدها على خطأ مادي ورد بصحيفة الدعوى رهان خاسر لأن العبرة بالطلبات النهائية:-

لا ندري كيف تجرأت المستأنفة والمستأنف ضدها وإشتطت في الفجور في الخصومة، حين بنت إستئنافها على محاولة فطيرة لخلق تناقض بين الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى وبين طلبات المستأنف والمستأنف ضده الأخيرة التي أخذت محكمة أول درجة الموقرة بجزء منها، وهي تعلم يقيناً أن العبرة في الطلبات بالطلبات الختامية التي يقدمها الخصوم. وهذه القاعدة راسخة رسوخ الجبال ولا خلاف عليها. فقد قضت محكمة التمييز بأنه من:

"المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن العبرة بالطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة، ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف إلا في الأحوال المستثناه المنصوص عليها في المادة (172) من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

(أنظر الميزان – البوابة القانونية القطرية – الطعنان رقما ٥٠ ا g ٦٨ ا لسنة ٢٠٠٩ تمييز مدني – جلسة ٥ ا من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ – على الرابط http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=595&language=ar)

وقضت محكمة النقض المصرية بأن:

"العبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما يطلبوه على وجه صريح وجازم، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية، بحيث إذا أغفل المدعى في مذكراته الختامية – التي حدد فيها طلباته تحديداً جامعاً – بعض الطلبات التي كان قد أوردها في صحيفة افتتاح الدعوى. فإن فصل المحكمة في هذه الطلبات الأخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم" .

(نقض مدني في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ٢٦/١/١٩٨١ مجموعة المكتب الفني –

السنة ٣٢– ص ٣٣١– فقرة ١).

وهذا يعني أن ما ورد من خطأ مادي بصحيفة الدعوى، لا يصلح أصلاً سبباً للمقارنة أو الطعن في طلبات المستأنف والمستأنف ضده الختامية لأنها هي المعتبرة عند تكييف دعواه والقضاء فيها. فالمدعي في أي دعوى له الحق في إبداء طلبات بصحيفة دعواه وفي تصحيحها أو الإضافة إليها طالما أنه ملتزم بسبب الدعوى. «فللمدعي هنا أن يعدل موضوع دعواه من حيث مقداره أو حدوده أو بدايته أو نهايته، فينزل به إلى طلب أقل أو يرتفع به إلى طلب أكثر، كل ذلك مع ضرورة ثبات السبب الذي يستند إليه المدعي في طلبه الأصلي و طلبه الطارئ، وذلك تعبير عن قيام التلازم بين الطلبين. فمن طلب التعويض بمبلغ مائة ألف ليرة على أساس عمل غير مشروع، له أن يخفض هذا المبلغ أو يزيده مستنداً على ذات السبب العمل غير المشروع».

(لطفاً أنظر: د. أحمد هندي– أصول المحاكمات المدنية و التجارية– ص ١٩٨).

أي أن المستأنف والمستأنف ضده لم يرتكب أي مخالفة و لم يقع في أي تناقض حين صحح خطأ مادياً في إحتساب حافزه السنوي، وأكد المدقق الذي إحتسب الحافز صحة تصحيحه وأخذ الخبير المحترم بالمبلغ المصحح وتأكدت محكمة أول درجة الموقرة من صحة الإحتساب والتصحيح.

و مفاد ما تقدم هو سقوط المحاولة التي قامت بها المستأنف ضدها والمستأنفة لخلق تناقض متوهم بين طلبات المستأنف والمستأنف ضده، مما يحتم رفض هذا السبب من أسباب إستئنافها.

ثانياً: حقوق المستأنف والمستأنف ضده متعلقة بحافزه السنوي عن العام 2011م وما لم يتم دفعه منه، وذلك ثابت من طريقة إحتساب المدقق ومن بعده الخبير له، ومن إقرار المستأنف ضدها والمستأنفة بأن لجنة مكافآتها دفعت جزءاً منه:-

تحاول المستأنف ضدها والمستأنفة عبثاً التشكيك في مستحقات المستأنف والمستأنف ضده متمسكة بأهداب خطأ مادي آخر وهو وصف المدقق لحافز المستأنف والمستأنف ضده بالمكافأة. وهذا التمسك بخطأ مادي آخر أوهى من سابقه وأكثر ضعفاً منه. وذلك لأن مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالمدعي والناشئة عن عقد العمل ونصوص قانون العمل، قام الخبير المعين من المحكمة الموقرة بإحتسابها بوضوح وحدد مقدارها. أما الحافز السنوي الذي إعتدت عليه المستأنفة والمستأنف ضدها، فقد قام المدقق بإحتسابه إستناداً للمستند الخاص بالحافز السنوي الموقع من العضو المنتدب للمستأنف ضدها والمستأنف، وإتضح أنه يتجاوز كثيراً ما أقرت المذكورة أن لجنة مكافآتها دون وجه حق

قد قررت سداده عن تلك السنة، وأثبت الخبير المعين صحة آلية إحتسابه وأتخذه أساساً لإحتساب ما تبقى من مستحقات للمستأنف والمستأنف ضده بشأنه، ولم تجد المذكورة ما تناهضه به كما أثبتت محكمة أول درجة الموقرة بوضوح في حكمها! فأي غموض تود أن تفتعله المستأنف ضدها والمستأنفة بشأن حافز المستأنف والمستأنف ضده الخاص بالعام **2011م**؟.

الواضح أنه غموض مفتعل لا يوجد سوى في ذهن المستأنف ضدها والمستأنفة، ويفضحه – بالإضافة لما سبق- السؤال المباشر للمذكورة: **ما هو مقدار ما يستحقه المستأنف و المستأنف ضده من حافز سنوي عن العام المالي 2011م؟ وكم دفعت المذكورة للمذكور منه؟ و لماذا فشلت في مناهضة آلية إحتسابه التي قام بها المدقق وأخذ بها الخبير** ؟.

و نحن نجزم أن المستأنف ضدها والمستأنفة ليس لديها إجابات على هذه الأسئلة المباشرة، لأن الإجابة الأمينة سوف تكون إقراراً، أما الإجابة غير الأمينة فسوف تكون مناطحة لصخرة المدقق والخبير والمستندات التي تحكم النزاع. وهذا بالطبع يحتم التأكيد بأن السبب الثاني لإستئناف المذكورة قد سقط سقوطاً مريعاً لأنه لا أساس قانوني أو واقعي له، مما يحتم رفضه ورفض إستئنافها كله.

ثالثاً: الحافز السنوي للمستأنف والمستأنف ضده تعاقدي ولا يجوز للجنة المكافآت بالمستأنف ضدها والمستأنفة إنقاصه، وقيمة متبقيه أكثر مما أثبته الخبير، وقدر المتبقي مبلغ 5.910.552 (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً):

حقوق المستأنف والمستأنف ضده فشلت المستأنف ضدها والمستأنفة في مناهضتها – وهو ما لاحظته محكمة أول درجة بحق. وحتى لا نغرق المحكمة الموقرة في التفاصيل نحيلها إلى مذكرة المستأنف والمستأنف ضده بالتعقيب على تقرير الخبير المودعة بتاريخ **2014/12/25م** لدى محكمة أول درجة الموقرة، ونؤكد أن ماورد من مزاعم تعرضنا إليها أعلاه بإستئناف المستأنف ضدها والمستأنفة، هو مجرد إعتراضات واهية على **تقرير الخبرة و تقرير الخبير شادي حسني** الذي فشلت المستأنف ضدها والمستأنفة فشلاً ذريعاً في مجرد مناقشته كما لاحظت محكمة أول درجة الموقرة. ولكننا نورد جزءاً من المذكرة المنوه عنها لنوضح مدى ثبوت حقوق المستأنف والمستأنف ضده، بل نثبت أنها أكثر مما إحتسبه الخبير المحترم له، فيما يلي:

"لم تتمكن المدعى عليها (المستأنف ضدها والمستأنفة) في أي لحظة من اللحظات من إنكار محتوى المستند الذي إنبنى عليه إحتساب الحافز السنوي، **إذ أنها إكتفت بإنكار**

صورته وإخفاء الأصل الموجود لديها، وعند إيداع المدعي (المستأنف و المستأنف ضده) للأصل الذي في معيته، بهتت و أصابها صمت أهل الكهف. وهذا يؤكد صحة المستند الذي أخذ به المدقق وإحتسب على أساسه الحافز، كما يؤكد صحة أخذ الخبير بحساب المدقق بالتبعية.

و مفاد ما تقدم هو أن دفاع المدعى عليها (المستأنف ضدها والمستأنفة) في خصوص إحتساب حافز المدعي (المستأنف والمستأنف ضده)، **لا يعدو حالة كونه إقراراً صحيحاً و صريحاً بأنها قد خالفت بنود التعاقد حين أطلقت للجنة مكافآتها العنان لإحتسابه بالمخالفة لشروط التعاقد. ولا يقدح في إستحقاق المدعي (المستأنف والمستأنف ضده) التعاقدي، إستلامه لجزء منه، لأن المؤكد هو أن المدعي (المستأنف والمستأنف ضده) لم يتنازل عن متبقي حافزه،** بل إستلم جزءاً منه وأقر بهـــذا الإستـــلام منذ صحيفة دعـــواه. والتي ورد فيها نصاً ما يلي: «**12**. بالإضافة لمستحقات نهاية الخدمة العادية المنوه عنها في (**11**) أعلاه، يستحق المدعي ماتبقى من قيمة حافزه السنوي المتفق عليه وفقاً للتعديل الذي تم لعقده بتاريخ **15 يوليو 2007م**، حيث بلغت قيمة الحافز عن السنة المالية**2011**م مبلغ **7.984.212** ريال، سددت المدعى عليها مبلغ **3.500.000** ريال منه، وترصد بذمتها للمدعي مبلغ **4.484،212** (**أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف ومائتان وإثنا عشر ريالاً قطرياً**) **واجبة السداد**».

ومن المهـــم أن ننوه إلى أن ما ورد بالصحيفة فيما يخـص القيمة الكلية للحافز كان خاطئاً، وهو ما رتب الخطأ الوارد بمحضر مناقشة المدعي (المستأنف والمستأنف ضده) الذي إعتمد عليه الخبير في إحتساب مستحقات المدعي المتمثلة في متبقي الحافز، بالرغم من أن وكيل المدعي(المستأنف والمستأنف ضده) قد صحح له هذه الأخطاء بمذكرة وقع الخبير على إستلامها في 2014/11/24م ولم يرفقها بتقريره.

فالثابت من تقرير الخبير وفقاً لحساب المدقق للحافز السنوي الذي إعتمده الخبير، أن الحافز السنوي المستحق هو **9.410،552** (**تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريال قطري**)، والثابت من صحيفة الدعوى و من إقرار المدعى عليها (المستأنف ضدها والمستأنفة) بمحضر المناقشة أن المدعي (المستأنف والمستأنف ضده) قد إستلم مبلغ **3.500.000** (**ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري**). وهذا يعني أن متبقي حافزه يساوي المبلغ المستحق مخصوماً منه المبلغ المستلم و**هما مبلغان لا خلاف على ثبوتهما**. أي أن مستحقاته المتبقية هي:

5.910.552 = 3.500.000.9.410.552 (**خمسة ملايين وتسعمائة و عشرة ألف وخمسمائة و**

إثنان وخمسون ريالا).

و بما أن الخبير قد أخطأ في هذه العملية الحسابية البسيطة، وبما أن المحكمة الموقرة هي الخبير الأعلى، فالصحيح هو أن تحكم محكمة الإستئناف الموقرة للمستأنف والمستأنف ضده بكامل مستحقاته، وفقاً لطلباته في إستئنافه المودع تحت الرقم ..../..... والمحدد لنظره جلسة يوم **2016/2/17م** . و هذا عين ما يطلبه المستأنف والمستأنف ضده من عدالة المحكمة الموقرة.

رابعاً: لا مناص من تعويض المستأنف تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي أصابته نتيجة لحبس المستأنف ضدها لمستحقاته الواجب سدادها في 2012/7/10م حسب المادة (67) من قانون العمل، والتي لم يتم سدادها حتى تاريخ هذا الإستئناف، و لا يقدح في ذلك تأخره في قيد دعواه:

المعلوم هو أن «القصد من إيجاب الوفاء بالأجر والمبالغ الأخرى المستحقة للعامل فور إنتهاء عقد العمل هو كفالة مورد رزق للعامل في الفترة التالية لإنتهاء عقد العمل، لأنه يكون غالباً في حالة تعطل وفي سبيل البحث عن عمل جديد، وقد يضطره ذلك التنقل إلى جهات أخرى ومن ثم فهو يكون في مسيس الحاجة إلى النقود".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري- قانون العمل الجديد – المجلد الثاني- ص ١١٦)

ولا شك في أن المشرع القطري بحكمته قد أظل العامل بمظلة حماية تحميه من تغول رب العمل الذي يمتلك القـــدرة على الإضرار به والتغول على حقوقه، حين نص بالمادة (٦٧) من قانون العمل المذكورة أعلاه على أنه "**إذا إنتهى عقد العمل لأي سبب من الأسباب، وجب على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له قبل نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي ينتهي فيه العقد**". والواضح أن النص المذكور، قد ألزم رب العمل بسداد مستحقات العامل خلال يوم واحد من إنتهاء عقد العمل، ولم يشترط لذلك أن يقوم العامل بإعذار رب العمل ولم يرهن هذا الواجب بإرادة العامل بأي صورة من الصور. وهذا يعني في حالتنا الماثلة أن المستأنف ضدها والمستأنفة كانت ملزمة بسداد مستحقات المستأنف والمستأنف ضده في يوم **2012/7/10**م. ولكن المذكورة قررت وبدون مسوغ الإعتداء على حقوق المستأنف والمستأنف ضده وحبسها لديها دون مسوغ قانوني، متذرعةً بأسباب واهية لا أساس لها من الصحة. ولا شك في أن سلوك المستأنف ضدها والمستأنفة قد مثل تحدياً مباشراً لإرادة المشرع الذي أســـبغ الحمـــاية على العامل عبر الإلزام الوارد بالمادة المذكورة والميعـاد الوارد به على ســبيل القطع. «**والميعاد المشار إليه يمثل إلتزاماً قانونياً على صاحب العمل، لايتوقف بدء سريانه على**

طلب العامل لأجره ومستحقـاته الأخرى، بل يتعين الوفاء به في الميعـاد المشار إليه دون طلب منه، وإلا رتب مخالفته إلتزامه بالتعويض إذا كان له محل».

(لطفاً أنظر:المستشار سمير البهي – قانون العمل القطري– دار الفكر والقانون – ص ٢٣٩)

والتعويض في حالة المخالفة ووقوع الضرر حتمي، إذ «ي**فرض القانون بطريق مباشر وبنصوص خاصة واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالإمتناع عن أعمال معينة. فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو إمتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب ولم يقع في خطأ، وإلا كان مخطئاً وبالتالي مسئولاً عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ".**

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني– في الفعل الضار– ٣– الطبعة ٥ – ص ١٨٩).

وبتطبيق هذه القواعد الراسخة على الدعوى الماثلة، نجد أن المستأنف ضدها و المستأنفة قد خالفت عامدةً نص المادة **(67)** من قانون العمل، وتسببت في أضرار بادية للعيان للمستأنف والمستأنف ضده، تستطيع المحكمة الموقرة إستنباطها إستنباطاً سائغاً من أوراق الدعوى ومن قيمة المستحـقات التي حـبستها المذكورة طوال هذه المدة. وبأخذ كل العوامـل في الإعـتبار بما فـيها الأضرار المعنوية التي ترتبت على حبس أموال المستأنف والمستأنف ضده، يكون الحكم له بطلبه التعويض في حدود مبلغ **1.000.000 (مليون ريال)** منطقياً بل وأقل مما يستحق من تعويض جابر للضرر. ولا يقدح في إستحقاقه لكامل مبلغ التعويض ما ذهبت إليه محكمة أول درجة الموقرة من إنتقاص لقيمة التعويض إستناداً إلى أن المستأنف والمستأنف ضده قد تأخر في قيد دعواه، وذلك لأن الإستحقاق ينشأ عن واقعة التأخر في السداد لا عن إعذار العامل أو عن المواثبة في إتخاذ إجراءات التقاضي. فمجرد التأخر في السداد في التاريخ الذي حدده المشرع لحماية العامل، يترتب عليه الضرر مباشرة ويوجب التعويض.

مؤدى ما تقدم هو أن المستأنف يستحق له بذمة المستأنف ضدها ما يلي:-

5.910.552 ريال متبقي حافزه السنوي + 840،178.00 ريال مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومستحقاته الأخرى أو على الأقل 676.412.87 ريال التي أقرت بها المستأنف ضدها والمستأنفة في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين + 1.000.000 ريال تعويض عن حبس أمواله طيلة هذه السنوات.

وعليه تصبح مجمل مستحقاته مبلغ 7.750.730 (سبعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً).

ولعله من المهم أن ننوه إلى أن المستأنف ضدها قد توسلت العديد من الوسائل لحرمان

المستأنف والمستأنف ضده من مستحقاته، و نمثل لهذه الوسائل بما يلي:-

١. تضليل إدارة العمل والزعم بأن إستقالة المستأنف كانت شفاهةً، للحصول على إفادة تحرمه من مكافأة نهاية الخدمة.

٢. إنكار المستندات التي أودعها المستأنف رفق صحيفة دعواه والزعم بأنها ليس لديها أصول المستندات، ومن ثم العودة وإيداع نفس المستندات لدى الخبير!.

٣. تزوير ترجمة أحد المستندات واقتطاع فقرة كاملة تثبت إستقالة المستأنف كتابةً بإقرارها.

٤. تحريك إجراءات جنائية كيدية في مواجهة المستأنف والمستأنف ضده رفضتها المحكمة الجنائية، والزعم بأنه قد إعتدى على أموالها لتعطيل دعواه العمالية من جهة وإغتيال شخصيته من جهة أخرى، حيث أضاعت بموجب ذلك وقتاً ثميناً على عدالة المحكمة.

٥. الإدعاء بأن للجنة المكافآت الخاصة بها الحق في تقليص الحافز السنوي للمستأنف بالمخالفة لنصوص التعاقد.

ونحن نثق في أن جميع ما تقدم من مناورات ليس بخافٍ على المحكمة الموقرة، وبأن العدالة سوف تأخذ مجراها الطبيعي، وأن المستأنف سوف ينال حقوقه.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المستأنف من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

أولاً: في الإستئناف رقم .....٠.....:

١. قبول الإستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

٢. تعديل حكم محكمة أول درجة الموقرة، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ **7.750.730** (**سبعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً**) تفاصيله كما يلي:-

(أ) مبلغ **840.178.00** (**ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً**)، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

(ب) مبلغ **5.910.552** (**خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً**) قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

(ج) مبلغ **1.000.000** (**مليون ريالاً قطرياً**) تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المستأنف ضدها في سداد مستحقاته المذكورة أعلاه.

(د) إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في الإستئناف رقم ....٠.....:

١. بطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من الأسباب.

٢. رفض الإستئناف لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني له.

٣. إلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ثالثاً: في كل الأحوال:

حفظ كافة حقوق المستأنف والمستأنف ضده في تقديم أي دفوع أو دفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذين الإستئنافين المضمومين.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكـيل المستأنف والمستأنف ضده

(5)المذكرة الخامسة:

(بالرد على أسئلة الخبير):

التاريخ: 2017/2/1م

الرقم: م ع ل/ 2017/31

السيد/ «. . . . . .» المحترم

الخبير الحسابى

ص ب « . . . . . » الدوحة – قطر . فاكس رقم: «. . . . . .»

تحية طيبة و بعد،،،،

الموضوع: الدعوى رقم .... + ... / .....

المرفوعة من المستأنف أصلياً/ «. . . . . .»

ضد المستأنف ضدها أصلياً/ «. . . . . .»

نشكركم على كتابكم المؤرخ **2017/1/25م** بخصوص الموضوع أعلاه، و الذي تضمن عدداً من الأسئلة نوجز ردنا عليها بحسب ترتيبها فيما يلي:

١. العلاقة بين طرفي النزاع هي علاقة عمل، إذ بتاريخ **2005/11/1م** أبرم المستأنف أصلياً والمستأنف ضدها أصلياً عقد عمل، وفي **2005/12/3م** بدأ المستأنف أصلياً عمله لدى المستأنف ضدها أصلياً في وظيفة رئيس الإدارة المالية وفقاً لعقد العمل المبرم بين الطرفين. و العلاقة مثبتة بالمستند رقم **"1"** المودع رفق صحيفة الدعوى (نودع طيه صورة من العقد كمستند رقم «**1**»). عمل المستأنف أصلياً لدى المستأنف ضدها أصلياً بالوظيفة المنوه عنها أعلاه، ونتيجة لكفاءته وما قدمه للشركة المستأنف ضدها أصلياً من خدمات، قامت المستأنف ضدها أصلياً بترقيته إلى وظيفة نائب الرئيس للشئون المالية وزادت راتبه ومخصصاته بإضطراد.

و كل ما تقدم أعلاه، لم تعترض عليه المستأنف ضدها أصلياً، و لم تقدم أي بينة تعارضه أو تخالفه.

٢. نعم، تم الإتفاق على منح المستأنف أصلياً حافزاً سنوياً، وسند ذلك تعديل لعقد العمل المبرم بين الطرفين بموجب الكتاب المودع صورة منه كمستند رقم **"4"** رفق صحيفة الدعوى، و الذي أعيد إيداع أصله بتاريخ **2014/2/19م كمستند رقم "2" حيث أودع كاملاً بالجزء الشارح منه (نودع طيه صورة منه كمستند رقم** «**2**»)، و الذي أرسلته المستأنف ضدها أصلياً بتاريخ **15 يوليو 2007م** للمستأنف أصلياً تخطره فيه بتعديل العقد على أن يسري مفعول التعديل من **1 يناير 2007م**. و

نص الكتاب حرفياً على ما يلي:

"يشمل الحافز السنوي المبلغ الوارد في الجزء (1) من الحافز السنوي والجزء (2) من الحافز السنوي.

الجزء (1) من الحافز السنوي هو:

٪**100** + النسبة المئوية لنمو ربحية الشركة الصافية للسنة المالية عند نهاية السنة المالية السابقة.	×	الراتب الأساسي السنوي لسنة الحافز.	×	الرسملة السوقية للشركة في نهاية سنة الحافز **31 ديسمبر** مقسومة على الرسملة السوقية للشركة عند تاريخ القطع.

والجزء (2) من الحافز السنوي هو:

حافز تقديري بحيث يعطي الإعتبار لأي دخل مباشر تحصل عليه الشركة بواسطة الموظف وأي مساهمات إيجابية أخرى مثل الحصول على التمويلات».

يلاحظ أن المستأنف أصلياً قد بني مطالبته على الجزء (1) فقط من الحافز بإعتباره محدداً على سبيل القطع، و لم يطالب بالجزء الثاني الذي يخضع للسلطة التقديرية للمستأنف ضدها أصلياً . و تجاوز ذلك، فإعتبر ما حصل عليه جزءاً من الجزء (1) بالرغم من أنه يجب أن ينسب للجزء (2)، بحيث يكون للمستأنف الحق في المطالبة بكامل المبلغ المترتب على الجزء (1). و هذا ما سنعرض له لاحقاً بهذه المذكرة.

٣. نعم، يستحق المستأنف أصلياً مبالغ مالية في ذمة المستأنف ضدها أصلياً وردت في طلباته الختامية المعتمدة قانوناً بإعتبارها الطلبات الواجب الفصل فيها من المحكمة الموقرة، مقدرة بمبلغ **7.750.730 (سبعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً)**، تفاصيلها كما يلي:

(أ) مبلغ **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

سند هذه المستحقات هو عقد العمل و قانون العمل الذي يرتب له هذه الحقوق الناشئة عن فترة عمله لدى المستأنف ضدها الأصلية و التي لا خلاف على ثبوتها و استمرارها لمدة طويلة.

(ب) مبلغ **5.910.552** (**خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً**) قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

سند هذه المستحقات هو الكتاب المودع كمستند رقم **"4"** رفق صحيفة الدعوى، و الذي أعيد إيداع أصله بتاريخ **2014/2/19**م كمستند رقم **"2"** حيث أودع كاملاً بالجزء الشارح منه، و الذي أرسلته المستأنف ضدها أصلياً بتاريخ **15 يوليو 2007م** للمستأنف أصلياً تخطره فيه بتعديل العقد على أن يسري مفعول التعديل من **1يناير 2007م**. و يعضده التقرير الصادر من المدقق الحسابي « . . . . . » (محاسبون قانونيون) و الذي أودع بحافظة المستندات المودعة بتاريخ **2014/6/24**م (**نودع طيه صورة منه كمستند رقم «3»**)، و هو يؤكد أن المستأنف أصلياً يستحق مكافأة (حافز سنوي) قدرها **9.410.552** (**فقط تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة آلاف وخمسمائة وإثنان وخمسون ريال**). يلاحظ أن الخبير المعين بمحكمة أول درجة الموقرة قد أخذ بهذا التقرير و أيدته محكمة أول درجة الموقرة في حكمها موضوع الإستئناف.

كذلك يعضده التقرير الصادر من المدقق الحسابي « . . . . . » اذي نودعه رفق هذه المذكرة لأول مرة كمستند رقم **"٤"**، و هو يؤكد أن المستأنف أصلياً يستحق مكافأة سنوية (الحافز) قيمتها **9،410،143** (**تسعة مليون و أربعمائة و عشرة آلاف و مائة و ثلاثة و أربعون ريال**).

٤. تاريخ إنتهاء العلاقة بين الطرفين وفقاً لتقدير المستأنف أصلياً هو تاريخ إنتهاء فترة الإنذار التعاقدية البالغة ثلاثة أشهر من تاريخ الإستقالة في **2012/5/21م**، أي أنها توافق **2012/8/21**م، بإعتبار أن المستأنف ضده قد ذكر صراحةً في إستقالته أنه راغب في إكمال فترة الإنذار و التعاون مع المستأنف ضدها أصلياً فيها و لكن الأخيرة ألجأته بتصرفاتها للتوقف عن العمل في **2012/7/9**م، و هذا التاريخ الأخير هو الذي اعتمده الخبير المعين بمحكمة أول درجة **إستناداً لإقرار المستأنف ضدها أصلياً** و المستأنف أصلياً بتاريخ التوقف عن العمل وورد بتقريره بصفحة **"9"**، و أخذت به محكمة أول درجة الموقرة في إحتساب مستحقات المستأنف أصلياً الخاصة بنهاية الخدمة. و نحن نصر على أن تاريخ إنتهاء الخدمة هو تاريخ إنتهاء فترة الإنذار، و نرى أن الأخذ بتاريخ التوقف فيه إنتقاص من حقوق المستأنف أصلياً المالية.

٥. نوجز ردنا على سؤالكم فيما يلي:

أ. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل.

سند هذه المطالبة هو عقد العمل و قانون العمل بإعتبار أن عمل المستأنف أصلياً لدى المستأنف ضدها أصلياً قد بدأ في **2005/12/3م** و انتهى في **2012/8/21م** بنهاية فترة الإنذار. يلاحظ أن المستأنف ضدها أصلياً قد إحتسبت مستحقات المستأنف أصلياً بإعتبار أن آخر يوم عمل له هو **2012/7/21م** و ذلك في كتابها المرسل للمذكور في **2013/6/3م** المودع كمستند رقم **"3"** رفق صحيفة الدعوى **(نرفق طيه صورة منه كمستند رقم «5»)، و الذي أنكرته المستأنف ضدها أصلياً في البداية، ثم عادت وأودعته لدى الخبير المعين بمحكمة أول درجة مع ترجمة مضللة**، وأخذت به محكمة أول درجة الموقرة كأساس لإحتساب مكافأة نهاية الخدمة بناءاً على إقرار المذكورة.

ب. مبلغ **5.910.552 (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً)** قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

سند المطالبة هو كتاب تعديل العقد و إدخال الحافز السنوي، و تقرير المدقق الحسابي حسني عبدالحليم شادي الذي احتسب الحافز وفقاً لصيغته المتفق عليها، و إقرار المستأنف ضدها أن المستأنف أصلياً قد تسلم فقط مبلغ **ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري**، حيث ورد بتقرير الخبير بمحكمة أول درجة الموقرة على لسان المذكورة بالحرف الواحد ما يلي: « **قيمة البونص المستحقة «المكافأة السنوية» قد حددت من قبل لجنة المكافآت بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف ريال قطري وقد تسلمها المدعي (المستأنف أصلياً) بناءاً على إقراره بالشرح المرفق يدعونا، كما أقر المدعي (المستأنف أصلياً) في صحيفة إفتتاح الدعوى**".

(لطفاً أنظر: تقرير الخبرة ص ٨ – مع ملاحظة أننا نقلنا النص كما ورد بالتقرير). و بما أن تقرير **حسني عبدالحليم شادي** قد أكد أن مستحقات المستأنف ضده عن الحافز السنوي لسنة **2011م** تساوي **9.410.552 (تسعة مليون وأربعمائة و عشرة ألف و خمسمائة و إثنان و خمسون)** ريال، و أقرت المستأنف ضدها بأنها لم تدفع له سوى **3،500،000 (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف)** ريال فقط، تصبح مستحقاته كما يلي:

9.410.552-3.500.000 = 5.910.552 (خمسة ملايين وتسعمائة و عشرة ألف وخمسمائة و إثنان وخمسون ريالا).

و هذه عملية حسابية بسيطة لا سبيل للمغالطة فيها. و **يلاحظ أن المستأنف ضدها لم تستطع أن تقدم حساباً لمستحقات المستأنف ضده عن الحافز السنوي،** لأنها تعلم بأن ما قام به المدقق الحسابي صحيح مائة بالمائة و أنها لا تستطيع أن تهرب من الصيغة المتفق عليها للحافز المذكور.

يلاحظ أننا نودع أيضاً طي هذه المذكرة التقرير الصادر من المدقق الحسابي « . . . . . » **كمستند رقم** «٤»، **و هو يؤكد أن المستأنف أصلياً يستحق مكافأة سنوية (الحافز) قيمتها 9،410،143 (تسعة مليون وأربعمائة و عشرة آلاف و مائة و ثلاثة و أربعون ريال). و التقرير يعزز ما هو وارد بتقرير** « . . . . . » **و ما أخذ به الخبير المعين بمحكمة أول درجة الموقرة و من بعده المحكمة نفسها.**

ج_ مبلغ **1.000.000 (مليون ريالاً قطرياً)** تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المستأنف ضدها في سداد مستحقاته المذكورة أعلاه.

سند هذه المطالبة هو أن المستأنف ضدها أصلياً قد خالفت عامدةً نص المادة **(67)** من قانون العمل، وتسببت في أضرار بادية للعيان للمستأنف أصلياً، تستطيع المحكمة الموقرة إستنباطها إستنباطاً سائغاً من أوراق الدعوى ومن قيمة المستحقات التي حبستها المذكورة طوال هذه المدة. وبأخذ كل العوامل في الإعتبار بما فيها الأضرار المعنوية التي ترتبت على حبس أموال المستأنف أصلياً، يكون الحكم له بطلبه التعويض في حدود مبلغ **1.000.000 (مليون ريال)** منطقياً **بل وأقل مما يستحق من تعويض جابر للضرر**. ولا يقدح في إستحقاقه لكامل مبلغ التعويض ما ذهبت إليه محكمة أول درجة الموقرة من إنتقاص لقيمة التعويض إستناداً إلى أن المستأنف أصلياً قد تأخر في قيد دعواه، **وذلك لأن الإستحقاق ينشأ عن واقعة التأخر في السداد لا عن إعذار العامل أو عن المواثبة في إتخاذ إجراءات التقاضي**. فمجرد التأخر في السداد في التاريخ الذي حدده المشرع لحماية العامل، يترتب عليه الضرر مباشرة ويوجب التعويض.

لمزيد من توضيح الأسباب و الأسانيد للمطالبات، نحيل الخبير المحترم لجميع مستنداتنا و مذكراتنا المودعة بملف الدعوى، و لما هو مرفق من مستندات بهذه المذكرة.

٦. صحيفة الإستئناف المقابل الذي أودعته المستأنف ضدها أصلياً إشتملت على طلب موضوعي وحيد هو إلغاء حكم محكمة أول درجة و القضاء مجدداً برفض الدعوى. و أسست لطلبها هذا في مذكرة شارحة زعمت فيها أمرين: **1**. تناقض

طلبات المدعي بين صحيفة الدعوى و المذكرات الختامية. **2**. تناقض أعمال الخبير و خطأ احتسابه للمستحقات.

و نؤكد أن الأمرين لا أساس لهما من الصحة. فالمستأنف ضده لم تتناقض طلباته بل فقط قام بتصحيح خطأ مادي حسابي ورد في صحيفة الدعوى حين تم إثبات مستحقات متبقي الحافز السنوي خطأ . و هذا أمر يكفله له قانون المرافعات في المادتين (**79**) و (**80**)، و تؤكده محكمة التمييز الموقرة التي قضت في حكمها في الطعن رقم **138** لسنة **2009** تمييز مدني بما يلي: « المقرر – في قضاء هذه المحكمة – **أن العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى.**

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تعديل المدعي لموضوع طلباته الأصلية في الدعوى سواء بالإضافة أو الحذف، هو من قبيل الطلبات العارضة التي يشترط لقبولها وفقاً للمادة (79) من قانون المرافعات أن تقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها، وكذا تُعد الطلبات المكتوبة في مذكرة في حكم الطلبات المقدمة شفاهة وتقوم مقامها طالما استلم الخصم صورة منها وتمكن من الاطلاع عليها بما يتحقق به مبدأ المواجهة فيما بين الخصوم، ويعتبر تقديماً للطلب العارض بالطريق الصحيح، ويُعد معروضاً على المحكمة".

(لطفاً أنظر: أحكام محكمة التمييز الموقرة بموقع مجلس القضاء الأعلى على شبكة الإنترنت)

و بكل أسف، بدلاً من أن تأخذ المستأنف ضدها أصلياً بصحيح القانون – الذي تعلمه تماماً- تزعم وجود تناقض بين الطلب و الطلب الذي جاء ليصححه**!!** و هو أمر قانوني صرف لن يجوز على محكمة الإستئناف الموقرة و لن يتم تضليلها به.

أما زعم أن الخبير قد تناقض، فهو أوهى مما ورد أعلاه، لأنه يفتعل وجود تناقض تكذبه أوراق الدعوى. فالخبير في تقريره أخذ بالنتيجة التي أنتهى إليها تقرير المدقق الحسابي فيما يخص الحافز، و لكنه قام خطأ بإستقطاع مبلغ أكثر من المبلغ الذي سددته المستأنف ضدها أصلياً للمستأنف ضده.

فالثابت من تقرير الخبير وفقاً لحساب المدقق الحسابي للحافز السنوي الذي إعتمده الخبير– وهو تقرير معزز الآن بتقرير مدقق حسابي آخر - أن الحافز السنوي المستحق هو **9.410،552** (**تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريال قطري**)، والثابت من صحيفة الدعوى و من إقرار المستأنف ضدها أصلياً بمحضر المناقشة مع الخبير المعين بمحكمة أول درجة الموقرة أن

المستأنف أصلياً قد إستلم مبلغ **3.500.000 (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري)** فقط لا غير. وهذا يعني أن متبقي حافزه يساوي المبلغ المستحق مخصوماً منه المبلغ المستلم، وهما مبلغان لا خلاف على ثبوتهما. أي أن مستحقاته المتبقية هي:

5.910.552 = 3.500.000-9.410.552 (خمسة ملايين وتسعمائة و عشرة ألف وخمسمائة و إثنان وخمسون ريالا).

و الأمر بسيط جداً، يستدعي سؤال المستأنف ضدها اصلياً، كم تساوي مستحقات المستأنف أصلياً عن الحافز السنوي للسنة المالية **2011م وفقاً لصيغة الحافز التي وضعتها هي بنفسها في كتابها المنوه عنه أعلاه؟** و بعد ذلك يتم خصم مبلغ ثلاثة مليون وخمسمائة ألف ريال منها، هي المبلغ الذي أقر المستأنف أصلياً بإستلامه منذ صحيفة دعواه، و عزز إقراره إقرار المستأنف ضدها أصلياً بأنها دفعت له هذا المبلغ فقط إستناداً لقرار لجنة مكافآتها بالمخالفة لما هو متفق عليه.

٧. لم يحصل المستأنف أصلياً على مستحقاته و ما زالت المستأنف ضدها أصلياً مدينة له بما يلي:

5.910.552 متبقي حافزه السنوي + 840،178.00 ريال مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومستحقاته الأخرى أو على الأقل 676.412.87 ريال التي أقرت بها المستأنف ضدها أصلياً في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين + 1.000.000 ريال تعويض عن حبس أمواله طيلة هذه السنوات.

وعليه تصبح مجمل مستحقاته مبلغ 7.750.730 (سبعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً).

نود أن ننوه إلى أن المستأنف أصلياً قد قصر مطالبته حتى هذه اللحظة علي مستحقاته تحت الجزء (1) فقط من الحافز وفقاً لصيغة الكتاب المعدل لعقد العمل، و لم يطالب بمستحقاته تحت الجزء (2) من الحافز. و كان بإمكانه أن يطالب بمستحقاته تحت الجزئين معاً ليصبح مبلغ الثلاثة ملايين الذي استلمه هو حافزه تحت الجزء (2) لأنه تسلمه من لجنة المكافآت أسوةً بجميع الموظفين الآخرين، و بذلك يصبح الحافز المحتسب تحت الجزء (1) مستحقاً بالكامل (أي أن مبلغ 9.410.552 ريال كاملة غير منقوصة). و في حال إحتساب حافزه بالكامل تصبح مستحقاته في ذمة المستأنف ضدها أصلياً ما يلي:

9.410.552 ريال حافزه السنوي + 840،178.00 ريال مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومستحقاته الأخرى أو على الأقل 676.412.87 ريال التي أقرت بها المستأنف

ضدها أصلياً في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين + 1.000.000 ريال تعويض عن حبس أمواله طيلة هذه السنوات.

وعليه تصبح مجمل مستحقاته مبلغ11،250،730 (احدى عشر مليوناً و مائتان و خمسون ألفاً و سبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً). و المستأنف أصلياً يطلب من الخبير المحترم إحتساب كامل مستحقاته وفقاً لصيغة الحافز المثبتة في تعديل العقد، و يحتفظ بحقه في المطالبة بها أمام المحكمة الموقرة).

نحن على إستعداد للرد على أي أسئلة أخرى في حال طلبتم منا ذلك، و نرجو أن ترسلوا لنا ما يفيد إستلامكم لهذه المذكرة و مرفقاتها.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير،،،،،

فواز يوسف السادة

وكيل المستأنف اصلياً

6 ـ المذكرة السادسة: (بالرد على أسئلة الخبير الثانية):

التاريخ: 2017/4/27م

الرقم: م ع ل/ 2017/31

السيد/ _____ المحترم

الخبير الحسابى

ص ب _____

الدوحة – قطر فاكس رقم: «. . . . . .»

تحية طيبة و بعد،،،

الموضوع: الدعوى رقم ...+ .... / ...

المرفوعة من المستأنف أصلياً/ «. . . . . .»

ضد المستأنف ضدها أصلياً/ «. . . . . .»

نشكركم على كتابكم المؤرخ **2017/4/24م** بخصوص الموضوع أعلاه، والذي طلبتم فيه منا التعقيب على محضر المناقشة المؤرخ **2017/4/5م**، و نوجز تعقيبنا بنفس الترتيب فيما يلي:-

بكل أسف مازالت المستأنف ضدها أصلياً مستمرة في محاولة التضليل وإطلاق الأقوال المرسلة دون تقديم أي بينة أو دليل عليها، وهي تواصل فشلها المزمن في الرد على ما تقدم به المستأنف أصلياً من مستندات دامغة وحاسمة، وغير مدركة إلى أن هذا التلاعب قد وصل إلى نهاياته. وحتى لا نتهم بإطلاق القول على عواهنه، نبين ذلك في تفنيدنا لما ورد بمحضر المناقشة المنوه عنه أعلاه كما يلي:-

أولاً: زعمت المستأنف ضدها أصلياً أنه لا يوجد حافز سنوي خاص بالنسبة للمستأنف ولا توجد في سجلات الشركة والإدارة المالية ما يؤكد منحه حافز سنوي وأن ما قدم من أوراق فإنها صورة ضوئية غير معترف بها. وهذا الزعم الذي لم تقدم المذكورة أي بينة تعضده، كاذب بكل أسف، و يكذبه ما يلي:-

١. أودع المستأنف ضده أصلياً لدى المحكمة الموقرة بحافظة مستنداته المؤرخة **2014/2/19م** أصـل تعديل عقد العمل الذي تم بموجبه إدخال حافزه السنوي الخاص، ويستطيع السيد/ الخبير الرجوع لهذه الحافظة بملف الدعوى لدى المحكمة وسيجد أن المقدم هو **أصل** التعديل وليس صورة ضوئية كما تزعم كذباً المستأنف ضدها الأصلية. ولسنا في حاجة للقول بأن القانون لا يعطيها الحق في جحد أصول – نكرر أصول- المستندات بل يلزمها بتقديم ما يناهضها من

مستندات أو إثبات أنها معيبة بعيب التزوير. وهو مالم تقم به المذكورة حتى هذه اللحظة مكتفية بإطلاق المزاعم والإدعاءات غير المؤسسة و التي لا سند لها من واقع أو قانون.

٢. المستند المذكور في (أ) أعلاه، يؤكد صحته وعدم قابليته للدحض من قبل المستأنف ضدها أصلياً أنه صادر على أوراقها المروسة و موقع من قبل العضو المنتدب والرئيس الأسبق، الذي كان مكلفاً من قبل مجلس الإدارة بإدارتها. لذلك أخذ به المدقق الحسابي شادي حسني و الخبير الذي عينته محكمة أول درجة الموقرة راشد النعيمي ومحكمة أول درجة الموقرة نفسها والمدقق الحسابي عمر بن عبدالعزيز المرواني، و لا يمكن أن يزعم مجرد الزعم أن جميع هؤلاء لا يدركون الفرق بين الصورة الضوئية والمستند الأصلي، و لا يعرفون إن كان المستأنف أصلياً يستحق على أساس ما قدم من مستندات حافزاً سنوياً أم لا.

٣. نرفق طي هذه المذكرة صورة لمذكرة داخلية أرسلها العضو المنتدب و الرئيس الأسبق للمستأنف ضده أصلياً بخصوص حافزه السنوي للعام **2009م**، والتي يذكر فيها صراحةً أن هناك **برنامج حافز خاص بالمستأنف أصلياً**، ويشير فيها بوضوح إلى أن نسخاً منها و ضعت بالملفات. وهذا يؤكد ويعزز وجود برنامج الحافز، ويكذب مزاعم المستأنف ضدها بأن سجلات الشركة والإدارة المالية ليس بها ما يؤكد منح الحافز. فالمستند يثبت أن هناك نسخاً بملفات المذكورة وخصوصاً ملفات العضو المنتدب

والإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية، وهي بكل أسف تحاول إخفائها متوهمة أن مزاعمها سوف تسمح لها بأكل أموال المستأنف أصلياً بالباطل.

٤. مراجعة القيود المحاسبية للمستأنف ضدها—وهي شركة مساهمة عامة—سوف تثبت حتماً أن المستأنف أصلياً قد إستوفى حوافزه عن الأعوام **2007م** و**2008م** و**2009م** و**2010م** و فقاً لما يلي:-

(أ) حافز العام **2007م** قيمته **1،500،000 (مليون وخمسمائة ألف ريال)** تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم _____ من حساب المستأنف ضدها بالبنك نفسه بالرقم _____، وذلك بتاريخ **2008/1/23م**.

(ب) حافز العام **2008م** قيمته **2،844،000 (مليونان وثمانمائة أربعة وأربعون ألف ريال)** تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم ____وببنك اتش اس بي سي بالرقم ___ من حساب المستأنف ضدها بالبنك التجاري

بالرقم ___، وذلك بتاريخ **2009/1/28م**.

(ج) حافز العام **2009م** قيمته**2،767،000 (مليونان وسبعمائة و سبعة وستون ألف وخمسمائة ريال)** تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم ____ من حساب المستأنف ضدها بالبنك نفسه بالرقم _____، وذلك بتاريخ **2010/3/14م**.

(د) حافز العام **2010م** قيمته **2،455،500 (مليونان واربعمائة و خمسة و خمسون ألف وخمسمائة ريال)** تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم «. . . . . .»من حساب المستأنف ضدها بالبنك نفسه بالرقم _____ ، وذلك بتاريخ **2011/2/13م**.

وللسيد الخبير التحقق من هذه المعلومات من حسابات المستأنف ضدها ومن البنك التجاري وبنك اتش اس بي سي، ليتأكد من أن المستأنف ضدها أصلياً تكذب بكل أسف.

٥. السيد/ «. . . . . .» العضو المنتدب والرئيس الأسبق الذي وقع تعديل العقد وأمر بسداد الحافز منذ العام **2007م**، وهو موجود ومن الممكن للسيد/ الخبير أن يسمع إفادته إن أراد مزيداً من التثبت و التأكيد، وعنوانه كما يلي:

مفاد كل ما تقدم هو أن المستأنف ضده قد أثبت إستحقاقه لحافزه السنوي بمستند **أصلي** صادر من المستأنف ضدها أصلياً لا مطعن عليه و لا سبيل للهروب منه، وبتقرير المدقق «. . . . . .»، وبتقرير الخبير «. . . . . .»، **وبحكم محكمة أول درجة الموقرة التي أخذت بصحة تعديل العقد بإدخال الحافز و بنت حكمها عليه**، و بتقرير المدقق الحسابي عمر بن عبدالعزيز المرواني، حيث فشلت المستأنف ضدها في تقديم أي مستند يناهض هذه المستندات، وإكتفت بتقديم مزاعم و إدعاءات تدحضها المستندات وجميع ما تم تدوينه أعلاه، مما يحتم الإلتفات عن مزاعمها وحساب مستحقات المستأنف أصلياً الخاصة بالحافز كاملة غير منقوصة، وهو عين ما يطلبه المستأنف من الخبير.

أما فيما يخص العلاقة بين طرفي النزاع فهي حقاً علاقة عمل، إذ بتاريخ **2005/11/1م** أبرم المستأنف أصلياً والمستأنف ضدها أصلياً عقد عمل، وفي **2005/12/3م** بدأ المستأنف أصلياً عمله لدى المستأنف ضدها أصلياً في وظيفة رئيس الإدارة المالية وفقاً لعقد العمل المبرم بين الطرفين. والعلاقة مثبتة بالمستند رقم **"1"** المودع رفق

صحيفة الدعوى (أودعت صورة منه رفق المذكرة السابقة كمستند رقم «1»). عمل المستأنف أصلياً لدى المستأنف ضدها أصلياً بالوظيفة المنوه عنها أعلاه، ونتيجة لكفاءته وما قدمه للشركة المستأنف ضدها أصلياً من خدمات، قامت المستأنف ضدها أصلياً بترقيته إلى وظيفة نائب الرئيس للشئون المالية وزادت راتبه ومخصصاته بإضطراد.

وتاريخ إنتهاء العلاقة بين الطرفين وفقاً لتقدير المستأنف أصلياً هو تاريخ إنتهاء فترة الإنذار التعاقدية البالغة ثلاثة أشهر من تاريخ الإستقالة في **2012/5/21م**، أي أنها توافق **2012/8/21م**، بإعتبار أن المستأنف أصلياً قد ذكر صراحةً في إستقالته أنه راغب في إكمال فترة الإنذار والتعاون مع المستأنف ضدها أصلياً فيها، و **لكن الأخيرة ألجأته بتصرفاتها للتوقف عن العمل في 2012/7/9م**، و هذا التاريخ الأخير هو الذي إعتمده الخبير المعين بمحكمة أول درجة الموقرة إستناداً **لإقرار المستأنف ضدها أصلياً** والمستأنف أصلياً بتاريخ التوقف عن العمل وورد بتقريره بصفحة **"٩"، و أخذت به محكمة أول درجة الموقرة** في إحتساب مستحقات المستأنف أصلياً الخاصة بنهاية الخدمة. ونحن نصر على أن تاريخ إنتهاء الخدمة هو تاريخ إنتهاء فترة الإخطار، ونرى أن الأخذ بتاريخ التوقف فيه إنتقاص من حقوق المستأنف أصلياً المالية.

ثانياً: حسناً فعلت المستأنف ضدها أصلياً حين أقرت بأن المستأنف أصلياً قد تقدم بإستقالته من العمل بتاريخ **2012/5/21م**، وإقرارها بأن المذكور قد ذهب في إجازة بعد ذلك، ولكنها جانبت الصواب وأخطأت حين زعمت بأن المستأنف ضده لم يعود ولم توضح سبب عدم عودته. **فهي تعلم علم اليقين أنها قد تعسفت ورفضت تمديد إجازته التي طلب تمديدها لظروف خاصة، بالرغم من أنه لديه رصيد كاف من الإجازات يسمح بالتمديد. وتعسفها ذلك هو الذي منعه من إكمال فترة الإنذار، مع الأخذ في الإعتبار أن المذكورة بدأت في تقديم إتهامات غير مؤسسة له وحاولت إبتزازه و إنتزاع أمواله الخاصة منه وقيدت بلاغ خيانة أمانة في مواجهته عطلت به إجراءات هذه الدعوى وإنتهى إلى النتيجة الحتمية وهي الرفض من قبل محكمة الجنايات، و كل هذا مثبت بملف الدعوى الماثلة.** ونود أن ننوه أن عدم إكمال فترة الإخطار لا يخول المستأنف ضدها الحق في إنهاء عقد العمل وحرمان المستأنف أصلياً من مكافأة نهاية الخدمة، وهو ما أوضحناه في مذكراتنا خلال المراحل السابقة وسنعيد مناقشته في هذه المذكرة لاحقاً. أما ما تزعمه المستأنف ضدها من أن المستأنف أصلياً لم يقم بتسليم ما لديه من مستندات وعهد، فهو أمر عار من الصحة تماماً. لأن المذكور ذهب في إجازة، ومن الطبيعي في مثل

هذه الشركات أن يقوم بتسليم المستندات والعهد لنائبه حتى لا يتوقف عمل الشركة في غيابه، و هو ما تم بالفعل.

إذ ليس من المتصور أن يذهب المسئول المالي الأول بشركة مساهمة عامة للإجازة ويأخذ معه المستندات والعهد!! أي شركة مساهمة عامة هذه التي تسمح بذلك!!!

ثالثاً: حافز المستأنف ضده السنوي ثابت ثبوتاً قطعياً ونعيدكم لما هو مثبت في (أولاً) أعلاه. ولا يجوز للمستأنف ضدها أن تناهضه بلائحتها الداخلية، لأن اللائحة لا يجوز أن تخالف ما هو وارد بعقد عمل الموظف أو تنتقص منه. وهذا ما قررته محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم **32** لسنة **2011** حين أورت أنه « **من ثم فلا يجوز إعمال هذه اللائحة فيما تضمنه إنتقاص لحق العامل خلافاً لعقد العمل المحرر بينه و بين الشركة بإعتبار أن إرادتهما التي تضمنها العقد تعلو على إرادة الشركة و حدها فيما ضمنته لوائحها**.....".

(لطفاً أنظر: المستشار/ سمير يوسف البهي – قانون العمل القطري– ص ١٠٤)

وهذا يعني أنه حتى لو صح أن للمستأنف ضدها أصلياً لائحة تخالف تعديل العقد المنوه عنه الذي أدخل حافزاً خاصاً للمستأنف أصلياً، **فإن لائحتها تلك لا يجوز أن تخالف التعديل الذي أدخل الحافز وفقاً لحكم محكمة التمييز الوارد أعلاه**. وبالطبع نحن لم نحظ بمشاهدة هذه اللائحة الخفية حتى الآن، لأن المذكورة لا ترغب في إيداعها أو أنها تعلم أن إيداعها يساوي عدم الإيداع من ناحية قانونية.

رابعاً: لا يجوز للمستأنف ضدها أن تدعي مجرد إدعاء أنها قد فصلت المستأنف أصلياً للغياب، وذلك لأن عدم إكماله لفترة الإخطار، لا يعتبر غياباً يعطي المستأنف ضدها أصلياً الحق في فصله و حرمانه من مكافأة الخدمة، لما يلي من أسباب:-

أ. تنص المادة **(49)** من قانون العمل على أنه "..... **إذا أنهي العقد دون مراعاة هذه المدد، ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها**". والمادة توضح حصراً الجزاء على عدم إكمال فترة الإخطار بالإستقالة وليس من ضمنه حرمان المستأنف أصلياً من مكافأة نهاية الخدمة. وبما أن إستقالة المستأنف أصلياً المكتوبة ثابتة بما لايدع مجالاً للشك وبإقرار المستأنف ضدها أصلياً، فإن إعتباره غائباً في حكم المادة **(61)** يصبح تكييفاً خاطئاً، ومجازاته بحرمانه من مكافأة نهاية الخدمة هي مخالفة صريحة ومباشرة لصريح نص القانون.

ب. **من المعلوم أن «الإخطار بالإنهاء هو إعلان يوجهه أحد طرفي العقد إلى**

الطرف الآخر متضمناً رغبته في إنهاء العقد بمجرد إنتهاء مهلة الإخطار. ويبين من هذا التعريف أن الإخطار بالإنهاء تصرف قانوني من جانب واحد، قد يكـــون هـــو رب العمل وقد يكون هو العامل، ويترتب عليه إنتهاء عقد العمل بإنقضاء المهلة التي يستوجبها القانون..... والإخطار بالإنهاء وإن كان تعبيراً عن إرادة منفردة، إلا أنه تعبير واجب التسليم، فلا ينتج أثره إلا إذا وجه إلى الطرف الآخر وعلم به هذا الطرف، ولكن لا يشترط أن يقبله من وجه إليه".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون العمل الجديد – المجلد الرابع – ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ على التوالي.)

"وإذا كان إنهاء عقد العمل صادراً من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركه للعمل".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري – المرجع السابق – ص ٢٣٩).

والثابت بما لايدع مجالاً للشك أن عقد العمل بين المستأنف أصلياً والمستأنف ضدها أصلياً قد إنتهى **2012/7/9م** وهو يوم ترك المستأنف أصلياً العمل لدى المستأنف ضدها أصلياً كما أكد الخبير بمحكمة أول درجة الموقرة وثبت من مجمل الأوراق وبإقرار المذكورة، ولا يجوز لها أن تدعي أنها قد فصلته للغياب فترة تجاوزت **7** أيام متتالية، لتعمل نص المادة **(61)** من قانون العمل وتعتدي على مستحقاته المرتبطة بمكافأة نهاية الخدمة. وهذا ما أخذت به محكمة أول درجة الموقرة من بعد الخبير حين أوردت في حكمها نصاً ما يلي :" **فإن من الثابت أن الخبير الحسابي قد إحتسب مكافأة نهاية الخدمة بقيم 511 ألف و 757 ريال قطري – إلا أن الثابت من مطالعة كشف التسوية الخاص بالمدعي و المعد بمعرفة المدعى عليها و المرفق بالأوراق – صفحة 105 من تقرير الخبير الحسابي- أنها أقرت بإستحقاق المدعي مبلغ 563770.87 ريال قطري و عليه تأخذ المحكمة بإقرارها لأنه في صالح المدعي.....**".

ويلاحظ أن المحكمة الموقرة أوضحت فيما تبقى من حكمها أن المستأنف ضدها أصلياً حاولت النيل من هذه المستحقات بالزعم زوراً و بهتاناً أن المستأنف أصلياً قد خان الأمانة، وقيدت ضده بلاغاً جنائياً قضت فيه محكمة الجنح الموقرة ببراءته من الإتهام المنسوب إليه. **و هذا يعني أن المذكورة كانت تزعم بأنها فصلت المستأنف أصلياً لأنه خان الأمانة، ولما فشل إدعائها ذلك، إنتقلت للإدعاء بأنها فصلته للغياب،**

والإدعائين رفضا من محكمة أول درجة الموقرة لعدم صحتهما قانوناً، مما يحتم

الإلتفات عنهما و عدم الأخذ بهما.

خامساً: المستأنف أصلياً لم يستلم مستحقاته وهي مبينة حصراً ومدعمة بكافة الأسانيد والمستندات في المذكرة السابقة المودعة لدى الخبير المحترم، ونلخصها فيما يلي:

يستحق المستأنف أصلياً مبالغ مالية في ذمة المستأنف ضدها أصلياً وردت في طلباته الختامية المعتمدة قانوناً بإعتبارها الطلبات الواجب الفصل فيها من المحكمة الموقرة، مقدرة بمبلغ **7.750.730 (سبعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة وثلاثون ريالاً قطرياً)**، تفاصيلها كما يلي:-

١. مبلغ **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

سند هذه المستحقات هو عقد العمل وقانون العمل الذي يرتب له هذه الحقوق الناشئة عن فترة عمله لدى المستأنف ضدها الأصلية والتي لا خلاف على ثبوتها وإستمرارها لمدة طويلة.

٢. مبلغ **5.910.552 (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً)** قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

سند هذه المستحقات هو الكتاب المودع كمستند رقم **"4"** رفق صحيفة الدعوى، والذي أعيد إيداع **أصله** لدى محكمة أول درجة الموقرة بتاريخ **2014/2/19م** كمستند رقم **"2"** حيث أودع كاملاً بالجزء الشارح منه، والذي أرسلته المستأنف ضدها أصلياً بتاريخ **15 يوليو 2007م** للمستأنف أصلياً تخطره فيه بتعديل العقد على أن يسري مفعول التعديل من **1 يناير 2007م**. ويعضده التقرير الصادر من المدقق الحسابي **حسني عبدالحليم شادي وشريكه** (محاسبون قانونيون) و الذي أودع بحافظة المستندات المودعة بتاريخ **2014/6/24م** **(اودعت صورة منه طي المذكرة السابقة كمستند رقم «3»)**، وهو يؤكد أن المستأنف أصلياً يستحق مكافأة (حافز سنوي) قدرها **9.410.552 (فقط تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة آلاف وخمسمائة وإثنان وخمسون ريال)**. يلاحظ أن الخبير المعين بمحكمة أول درجة الموقرة قد أخذ بهذا التقرير وأيدته محكمة أول درجة الموقرة في حكمها موضوع الإستئناف.

كذلك يعضده التقرير الصادر من المدقق الحسابي **عمر بن عبدالعزيز المرواني** الذي أودعناه رفق المذكرة السابقة **لأول مرة كمستند رقم "4"**، وهو يؤكد أن المستأنف

أصلياً يستحق مكافأة سنوية (الحافز) قيمتها **9،410،143 (تسعة مليون و أربعمائة و عشرة آلاف و مائة و ثلاثة و أربعون ريال)**.

لاحظنا أن المستأنف ضدها أصلياً قد وعدت بتقديم جميع المستندات في أقرب فرصة و ذلك خلال أسبوعين من تاريخه، والآن مرت ثلاثة أسابيع كاملة ولا نظن أنها قد أودعت المستندات التي وعدت بها لأننا لم نتسلمها. نرجو مدنا بهذه المستندات المزعومة في حال إيداعها.

نحن على إستعداد للرد على أي أسئلة أخرى في حال طلبتم منا ذلك، ونرجو أن ترسلوا لنا ما يفيد إستلامكم لهذه المذكرة و مرفقاتها.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

فواز يوسف السادة

وكيل المستأنف اصلياً

7 ـ المذكرة السابعة (بالرد على أسئلة الخبير الثالثة):

التاريخ: 2017/5/2م

الرقم: م ع ل/ 2017/37

السيد/ «. . . . . .» **المحترم**

الخبير الحسابى

ص ب «. . . . . .»

الدوحة – قطر «. . . . . .» **فاكس رقم:** «. . . . . .»

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الدعوى رقم ...+ .... / .....

المرفوعة من المستأنف أصلياً/ «. . . . . .»

ضد المستأنف ضدها أصلياً/ «. . . . . .»

نشكركم على رسالتكم عبر الإيميل المؤرخة **2017/4/30م** بخصوص الموضوع أعلاه، والتي طلبتم فيها منا الإطلاع على مذكرة الشركة المستأنف ضدها المؤرخة **2017/4/27م** والرد عليها، ونوجز ردنا فيما يلي:-

الملاحظة الأساسية على ما هو وارد بمذكرة المستأنف ضدها أصلياً هو أنها مجرد تكرار لجميع المزاعم التي رفضتها محكمة أول درجة الموقرة و الخبير الذي عينته من قبلها، بعد أن أشبعها المستأنف أصلياً تفنيداً و دحضاً، وهو ما سيقوم بتكراره مرةً أخرى في هذه المذكرة التي يتمسك فيها بجميع ما أورده بالمذكرتين المودعتين لدى السيد/ الخبير المحترم، ويلخص رده على المزاعم والإفتراءات الواردة بالمذكرة فيما يلي:-

نود أن نؤكد في البدء أن محكمة أول درجة الموقرة قد قضت بحكم قضائي واضح وصحيح في المسائل القانونية، حين أكدت أن المستأنف أصلياً له الحق في الحصول على حافز سنوي تعاقدي، وأن آخر يوم عمل له لدى المستأنف ضدها أصلياً كان يوم 2012/7/9م إستناداً لإقرارها أمام الخبير المعين بواسطة تلك المحكمة، وأن علاقة المستأنف أصلياً والمستأنف ضدها أصلياً قد إنتهت بالإستقالة وليس بالفصل، ورفضت بالتالي إدعاءات المستأنف ضدها أصلياً ومزاعمها حول عدم وجود حافز تعاقدي ثبت وجوده بمستند أصلي مودع بملف الدعوى، ومزاعمها حول أحقيتها في فصل المستأنف أصلياً تحت المادة (61) من قانون العمل إستناداً إلى تبرئة المحكمة المختصة له من تهمة خيانة الأمانة الكاذبة التي رمتها به المستأنف ضدها أصلياً، وإلى حقيقة أنها حصلت على إفادة إدارة العمل بصحة فصله للغياب عن طريق الغش والتضليل و الكذب على

تلك الإدارة. وبالتالي يكون كل ما هو وارد بمذكرة المستأنف ضدها أصلياً من مزاعم، هو محاولة لتضليل السيد٠ الخبير المحترم حول قضايا قانونية حسمتها محكمة أول درجة الموقرة بوضوح ولم تستطع المستأنف ضدها أصلياً مناهضتها بصحيفة إستئنافها الماثل، ولم تقدم بشأنها أي دفاع قانوني مقبول لمحكمة الإستئناف الموقرة. لذلك يظل قضاء محكمة أول درجة في شأنها قائماً وملزماً للجميع. و هذا يكفي للرد على مذكرتها وإستبعادها جملةً وتفصيلاً، ولكننا على سبيل الرياضة الذهنية ولقطع دابر إدعاءاتها، نوجز تفنيدنا ودحضنا لما ورد بها فيما يلي:

<u>أولاً</u>: لا يجوز للمستأنف ضدها أصلياً فصل المستأنف أصلياً تحت المادة (61) من قانون العمل، لأن العقد المبرم بينهما قد إنتهى بإستقالته ومن يوم توقفه عن العمل، وقصارى ما رتبه لها القانون هو إستيفاء تعويض عن متبقي فترة الإخطار التي لم يكملها المذكور:-

تحاول المستأنف ضدها عبثاً أن تجعل من إستقالة المستأنف أصلياً التي أقرت بها مراراً فعلاً بلا أثر قانوني، لتدعي بالمخالفة للقانون بأنها فصلته بعد توقفه عن العمل في فترة الإخطار، متجاهلةً أن الإستقالة تصبح نافذة وتنهي عقد العمل من تاريخ التوقف، ولا يكون لها من حق قانوناً سوى المطالبة بالتعويض عن متبقي فترة الإخطار التي لم يعمل فيها العامل. وبالرغم من أنها تعـــــلم أن محـــــكمة أول درجـــة الموقرة قد رفضت إدعاءاتها ومزاعمها تلك لأنها مخالفة لصحيح القانون، إلا أنها مازالت ترددها بهدف تضليل الخبير و إيهامه بأن لديها الحق في فصل المستأنف أصلياً لتعتدي على حقوقه الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة. ولإغلاق هذا الباب أمامها لمرة وإلى الأبد، نؤكد ما يلي:-

١. بتاريخ **3 يونيو 2013م** وفي الكتاب المرسل من المستأنف ضدها أصلياً للمستأنف أصلياً الذي أرفقت به التسوية النهائية لحقوقه أوردت بالحرف الواحد ما يلي: «**بالإشارة إلى طلبكم الخاص بالتسوية النهائية، يرجى العلم : بأنك قد حصلت على إجازتك الموافق عليها في 24 يونيو 2012م وحتى 9 يوليو 2012م، على أن تعود للعمل في 10 يوليو 2012م.**

قمت بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني طالباً تمديد الإجازة من 9 يوليو 2012م حتى حتى 12 يوليو 2012م، و هذا التمديد لم تتم الموافقة عليه مطلقاً من مديركم المباشر الرئيس التنفيذي. بالإضافة إلى ذلك، أرسلت طلب تمديد آخر لشخصي عبر البريد الإلكتروني و لم تتم الموافقة عليه أيضاً....."

(لطفاً أنظر الحافظة المرفقة المستند رقم "١")

من المهم ملاحظة أن هذا المستند قدمه المستأنف أصلياً رفق صحيفة دعواه وجحدته

المستأنف ضدها، ثم عادت و قدمته هي نفسها للخبير المعين في محكمة أول درجة و أرفقه بتقريره، إلا أنها قدمت له ترجمة ناقصة عمداً لتزيف إقرارها وحذفت جزءاً منه. ونحن ندعو الخبير للتأكد من ذلك بالرجوع لملف الدعوى وخصوصاً مرفقات تقرير الخبرة بمحكمة أول درجة الموقرة.

بقراءة هذا المستند مع ما تم في أرض الواقع حينها يتضح ما يلي:

أ. أن المستأنف ضدها أصلياً مقرة بأن المستأنف أصلياً ذهب إلى إجازة موافق عليها تبدأ من **24 يونيو 2012م** وحتى **9 يوليو 2012م**، ولا يقدح في الموافقة عليها إلغاء إجازات آخرين، لأن المستند يتحدث بوضوح أن الرفض تم للتمديد وليس للإجازة نفسها و تم مرتين لم يزعم فيها أن الإجازة كانت جبراً على الشركة المستأنف ضدها أصلياً.

ب. الإقرار بأن الإجازة كانت موافق عليها صدر بعد ما يقارب العام من صدورها ولم تدع المذكورة حينها أن الإجازة كانت غير مستحقة .

ج. قامت المذكورة بإحتساب هذه الإجازة ضمن الإجازات المستغلة في التسوية النهائية التي أرفقتها بهذا الكتاب.

د. إعتبرت المستأنف ضدها أصلياً أن آخر يوم عمل للمستأنف ضده هو يوم **21 يوليو 2012م**، وهو يتجاوز تاريخ فترة الإجازة بل وطلبات تمديدها، ولا ندري لماذا إختارت هذا التاريخ، ولكن إختيارها له يعني أنها مقرة أيضاً بإستحقاق المستأنف أصلياً للإجازة و أنها تقع ضمن فترة عمله الفعلية.

ه. المستأنف أصلياً غادر للإجازة وهو على كفالة الشركة المستأنف ضدها وبموجب خروجية صادرة منها، ولو كانت إجازته ملغية كما تدعي لماذا سمحت له بالمغادرة و كان في مقدورها إلغاء خروجيته ومنعه من السفر بكل بساطة.

و. المستأنف ضدها أصلياً أقرت أمام الخبير المعين بمحكمة أول درجة أن المستأنف قد توقف فعلياً عن العمل بتاريخ **9 يوليو 2012م** وأخذت المحكمة بإقرارها وأوردت ذلك في حكمها بصفحة **(7)** منه حين قررت أن **" كلا الطرفين أقرا بأن بداية مدة عمل المدعي (المستأنف أصلياً) لدى المدعى عليها (المستأنف ضدها أصلياً)** هو **2005/7/9** و **أنه قدم إستقالته في 2012/5/21م** و**توقف عن العمل فعلياً في 2012/7/9"**.

بكتاب المستأنف ضدها المرسل لإدارة العمل بهدف تضليلها ونيل إفادة منها بصحة فصل المستأنف أصلياً تحت المادة **(61)** من قانون العمل، أوردت المذكورة بالحرف

الواحد عن المذكور ما يلي:" **إلا أنه وأثناء فترة الإخطار المتعلق بإنهاء العقد، طلب إجازة لمدة أسبوعين تبدأ من 24 يونيو 2012 و تنتهي في 9 يوليو 2012، إلا أنه لم يعد للعمل في التاريخ المذكور، بل طلب تمديداً و لم توافق الشركة على طلبه...**".

(لطفاً أنظر الحافظة المرفقة المستند رقم "٢")

والنص طبعاً يتحدث عن نفسه و لا داعي للتعليق عليه.

مفاد ما تقدم، هو أن الإدعاء بأن المستأنف أصلياً قد تغيب منذ **24 يونيو 2012م** عن العمل هو إدعاء كاذب بكل أسف. وبكذبه يسقط الإدعاء بأن للمستأنف ضدها أصلياً الحق في فصل المستأنف أصلياً لتغيبه منذ ذلك التاريخ.

أما الزعم بأن لديها الحق في فصله لتغيبه عن العمل من تاريخ **10 يوليو** وحتى **21 /8**، فهو أوهى من سابقه لسببين هما:-

أ. أن القانون لا يعطيها حق فصل المستأنف أصلياً الذي سبق أن أنهى عقده بالإستقالة التي أصبحت نافذة منذ **2012/7/9م** (تاريخ توقفه فعلياً عن العمل)، لأن العقد إنتهى منذ ذلك التاريخ ويستحيل إعتبار المستأنف أصلياً غائباً في عقد إنتهى، لأن الغياب يشترط وجود عقد العمل وسريانه. لذلك القانون حدد صراحةً وبنص قطعي في المادة **(49)** منه المعالجة لتوقف العامل عن العمل في فترة الإخطار وقصرها على تعويض رب العمل مالياً عن الفترة المتبقية. سبق أن وضحنا ذلك في مذكرتنا السابقة و نعيد إثباته فيما يلي:

لا يجوز للمستأنف ضدها أن تدعي مجرد إدعاء أنها قد فصلت المستأنف أصلياً للغياب، وذلك لأن عدم إكماله لفترة الإخطار، لا يعتبر غياباً يعطي المستأنف ضدها أصلياً الحق في فصله و حرمانه من مكافأة الخدمة، لما يلي من أسباب:-

١. تنص المادة **(49)** من قانون العمل على أنه «.... **إذا أنهى العقد دون مراعاة هذه المدد، ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها**". والمادة توضح حصراً الجزاء على عدم إكمال فترة الإخطار بالإستقالة وليس من ضمنه حرمان المستأنف أصلياً من مكافأة نهاية الخدمة. وبما أن إستقالة المستأنف أصلياً المكتوبة ثابتة بما لايدع مجالاً للشك وبإقرار المستأنف ضدها أصلياً، فإن إعتباره غائباً في حكم المادة **(61)** يصبح تكييفاً خاطئاً، و**مجازاته بحرمانه من مكافأة نهاية الخدمة هي مخالفة صريحة ومباشرة لصريح نص القانون.**

٢. من المعلوم أن «ال**إخطار بالإنهاء هو إعلان يوجهه أحد طرفي العقد**

إلى الطرف الآخر متضمناً رغبته في إنهاء العقد بمجرد إنتهاء مهلة الإخطار. ويبين من هذا التعريف أن الإخطار بالإنهاء تصرف قانوني من جانب واحد، قد يكـــــون هـــــو رب العمل وقد يكون هو العامل، ويترتب عليه إنتهاء عقد العمل بإنقضاء المهلة التي يستوجبها القانون..... والإخطار بالإنهاء وإن كان تعبيراً عن إرادة منفردة، إلا أنه تعبير واجب التسليم، فلا ينتج أثره إلا إذا وجه إلى الطرف الآخر وعلم به هذا الطرف، ولكن لا يشترط أن يقبله من وجه إليه".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون العمل الجديد – المجلد الرابع – ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ على التوالي.)

"وإذا كان إنهاء عقد العمل صادراً من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركه للعمل".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري – المرجع السابق – ص ٢٣٩).

والثابت بما لايدع مجالاً للشك أن عقد العمل بين المستأنف أصلياً والمستأنف ضدها أصلياً قد إنتهى **2012/7/9م وهو يوم ترك المستأنف أصلياً العمل لدى المستأنف ضدها أصلياً كما أكد الخبير بمحكمة أول درجة الموقرة وثبت من مجمل الأوراق وبإقرار المذكورة**، ولا يجوز لها أن تدعي أنها قد فصلته للغياب فترة تجاوزت ٧ أيام متتالية، لتعمل نص المادة **(61)** من قانون العمل وتعتدي على مستحقاته المرتبطة بمكافأة نهاية الخدمة.

لا ندري كيف تزعم المستأنف ضدها أصلياً أنها فصلت عاملاً لم يعد يعمل لديها بعد إنتهاء عقد العمل المبرم بينها و بينه؟ و لكن لله في خلقه شئون!!!!

ب. إدارة العمل الذي حصلت عليه و أودعته رفق مذكرتها والذي يفيد بأن الموظف المذكور قد خالف أحكام المادة **(61)** البند **(9)** من قانون العمل، **حصلت عليه المستأنف ضدها بالغش والتضليل، حيث زعمت لإدارة العمل كذباً أن إستقالة المستأنف أصلياً كانت شفاهية**، وهو ما أثبتناه بما هو وارد بالمستندات لمحكمة أول درجة الموقرة التي قررت الإلتفات عن هذا المستند المتحصل عليه بطريق الغش والتضليل. حيث أوردنا في معرض تعقيبنا على تقرير الخبرة أمام محكمة أول درجة الموقرة ما يلي: «**الأهم وبكل أسف هو أن المدعى عليها قد حصلت على إفادة الإدارة المعنية عبر تضليلها والكذب عليها. فالإدارة المذكورة بنت إفادتها على كتاب أرسلته المدعى عليها بتاريخ2013/3/19م وهو مودع رفق التقرير، ورد فيه**

بالحرف الواحد ما يلي: »1- « . . . . . »(ب.ش. رقم .....): كان المذكور يشغل وظيفة النائب التنفيذي للرئيس للشؤون المالية، وهي الوظيفة الأعلى درجة في الشؤون المالية بالشركة، وقد تقدم بإستقالته شفاهةً من الشركة....". والزعم بأن إستقالة المدعي كانت شفاهةً، الغرض منه الإيحاء بأنها جاءت بالمخالفة للمادة (49) من قانون العمل التي توجب أن يكون الإخطار بالإستقالة كتابةً، مما يسمح لإدارة العمل وشؤونها القانونية بعدم الإعتداد بالإستقالة، وهو ما حدث بكل أسف. فرد الإدارة المذكورة تجاهل موضوع الإستقالة تماماً بإعتبار أنها قدمت شفاهةً كما زعمت المدعي عليها زوراً وبهتاناً وإثماً. فلو أن الإدارة علمت بأن الإستقالة قد قدمت كتابةً للرئيس التنفيذي للمدعى عليها لتغير رأيها حتماً ولما أفتت بجواز حرمانه من مكافأته. ولأننا كنا نرجح أن المدعى عليها قد ضللت إدارة العمل، طلبنا بمذكراتنا السابقة إلزامها بإيداع كتابها المرسل لإدارة العمل ورد الإدارة عليه. وها نحن قد بتنا متأكدين من صحة حدسنا بعد إيداع هذه الكتب رفق تقرير الخبرة».

وحتى يتأكد الخبير المحترم من أن كتاب إدارة العمل قد تم الحصول عليه بناءاً على الكذب والتضليل، **نرفق طيه كتاب المستأنف ضدها أصلياً للإدارة المعنية والذي إحتوى على تلك الكذبة البلغاء وهو موجود أيضاً ضمن مرفقات تقرير الخبرة السابق، مع التنويه إلى أن محكمة أول درجة الموقرة لم تأخذ بهذا الكتاب الذي بني على الغش والتضليل والكذب على إدارة العمل. فإستقالة المستأنف أصلياً مكتوبة بإقرار المستأنف ضدها لأكثر من مرة في إجراءات هذه الدعوى وبإيداعها لها رفق مذكرتها موضوع الرد.**

(لطفاً أنظر الحافظة المرفقة المستند رقم "٢")

أما ما تزعمه المستأنف ضدها أصلياً من أن المستأنف أصلياً لم يقم بتسليم ما لديه من مستندات وعهد، فهو أمر عار من الصحة تماماً. لأن المذكور ذهب في إجازة، ومن الطبيعي في مثل هذه الشركات أن يقوم بتسليم المستندات والعهد لنائبه حتى لا يتوقف عمل الشركة في غيابه، وهو ما تم بالفعل. فضلاً عن أن المستأنف أصلياً منذ تقديمه إستقالته بدأ بالفعل في تسليم مهامه لمساعديه بالشركة.

إذ ليس من المتصور أن يذهب المسئول المالي الأول بشركة مساهمة عامة للإجازة و يأخذ معه المستندات والعهد!! أي شركة مساهمة عامة هذه التي تسمح بذلك!!! و نود أن ننوه إلى أن مزاعم المستأنف ضدها أصلياً عن حاجة الرئيس التنفيذي

الجديد لها المزعومة للمستأنف ضده أصلياً مجرد إدعاء لا يصمد أمام أن الشخص المذكور منذ حضوره إستبعد المستأنف أصلياً من جميع القرارات المالية الهامة للشركة وهمشه تهميشاً كاملاً لمدة شهرين كاملين سبقت تركه للعمل. كذلك نؤكد أن الرئيس المذكور قد إستثناه من إلغاء الإجازات المزعوم والدلالة هي ما ورد أعلاه بخصوص الإجازة مع التأكيد بأن المستأنف أصلياً قد إجتمع بمساعديه على الغداء قبل يوم من سفره وودع جميع مرؤوسيه وتم توصيله للمطار بواسطة سائق الشركة المستأنف ضدها أصلياً.

ثانياً: حافز المستأنف أصلياً السنوي حافز تعاقدي، لا يجوز للائحة المستأنف ضدها أصلياً الإنتقاص منه أو تغيير صيغته، و هو ثابت بمستند أصلي ضمن أمور أخرى، فشلت المستأنف ضدها حتى هذه اللحظة في تقديم ما يناهضه أو يضعف قوته في الإثبات:

لا نرى أي سبب لإيراد شيئاً جديداً فيما يخص إستحقاق المستأنف أصلياً لحافزه السنوي غير ما ذكرناه في مذكرتنا السابقة و نعيد إثباته فيما يلي:

زعمت المستأنف ضدها أصلياً أنه لا يوجد حافز سنوي خاص بالنسبة للمستأنف ولا توجد في سجلات الشركة والإدارة المالية ما يؤكد منحه حافز سنوي وأن ما قدم من أوراق فإنها صورة ضوئية غير معترف بها. وهذا الزعم الذي لم تقدم المذكورة أي بينة تعضده، كاذب بكل أسف، و يكذبه ما يلي:-

١. أودع المستأنف أصلياً لدى المحكمة الموقرة بحافظة مستنداته المؤرخة **2014/2/19م أصل تعديل عقد العمل** الذي تم بموجبه إدخال حافزه السنوي الخاص، ويستطيع السيد/ الخبير الرجوع لهذه الحافظة بملف الدعوى لدى المحكمة وسيجد أن المقدم هو أصل التعديل وليس صورة ضوئية كما تزعم كذباً المستأنف ضدها الأصلية. ولسنا في حاجة للقول بأن القانون لا يعطيها الحق في جحد **أصول – نكرر أصول**- المستندات بل يلزمها بتقديم ما يناهضها من مستندات أو إثبات أنها معيبة بعيب التزوير. وهو مالم تقم به المذكورة حتى هذه اللحظة مكتفية بإطلاق المزاعم والإدعاءات غير المؤسسة والتي لا سند لها من واقع أو قانون.

٢. المستند المذكور في (أ) أعلاه، يؤكد صحته وعدم قابليته للدحض من قبل المستأنف ضدها أصلياً أنه صادر على أوراقها المروسة و موقع من قبل العضو المنتدب والرئيس الأسبق، الذي كان مكلفاً من قبل مجلس الإدارة بإدارتها. لذلك

أخذ به المدقق الحسابي « . . . . . .»و الخبير الذي عينته محكمة أول درجة الموقرة « . . . . . .» ومحكمة أول درجة الموقرة نفسها والمدقق الحسابي « . . . . . .»، و لا يمكن أن يزعم مجرد الزعم أن جميع هؤلاء لا يدركون الفرق بين الصورة الضوئية والمستند الأصلي، و لا يعرفون إن كان المستأنف أصلياً يستحق على أساس ما قدم من مستندات حافزاً سنوياً أم لا.

٣. نرفق طي هذه المذكرة صورة لمذكرة داخلية أرسلها العضو المنتدب و الرئيس الأسبق للمستأنف ضده أصلياً بخصوص حافزه السنوي للعام **2009م**، والتي يذكر فيها صراحةً أن هناك **برنامج حافز خاص بالمستأنف أصلياً**، ويشير فيها بوضوح إلى أن نسخاً منها و ضعت بالملفات. وهذا يؤكد ويعزز وجود برنامج الحافز، ويكذب مزاعم المستأنف ضدها بأن سجلات الشركة والإدارة المالية ليس بها ما يؤكد منح الحافز. فالمستند يثبت أن هناك نسخاً بملفات المذكورة وخصوصاً ملفات العضو المنتدب

والإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية، وهي بكل أسف تحاول إخفائها متوهمة أن مزاعمها سوف تسمح لها بأكل أموال المستأنف أصلياً بالباطل.

المستند أودع رفق المذكرة الثانية التي أودعت لدى الخبير قبل أيام و نعيد إيداعها مرة أخرى .

(لطفاً أنظر الحافظة المرفقة المستند رقم "٣")

٤. مراجعة القيود المحاسبية للمستأنف ضدها—وهي شركة مساهمة عامة- سوف تثبت حتماً أن المستأنف أصلياً قد إستوفى حوافزه عن الأعوام **2007م و2008م و2009م و2010م** و فقاً لما يلي:-

(أ) حافز العام **2007م** قيمته**1،500،000** (**مليون وخمسمائة ألف ريال**) تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم « . . . . . .»من حساب المستأنف ضدها بالبنك نفسه بالرقم « . . . . . .»، وذلك بتاريخ **2008/1/23م**.

(ب) حافز العام **2008م** قيمته **2،844،000** (**مليونان وثمانمائة أربعة وأربعون ألف ريال**) تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم « . . . . . .»وببنك اتش اس بي سي بالرقم « . . . . . .»من حساب المستأنف ضدها بالبنك التجاري بالرقم، وذلك بتاريخ **2009/1/28م**.

(ج) حافز العام **2009م** قيمته**2،767،000** (**مليونان وسبعمائة و سبعة وستون ألف وخمسمائة ريال**) تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم « . .

. . . .»من حساب المستأنف ضدها بالبنك نفسه بالرقم « . . . . . .»
وذلك بتاريخ **2010/3/14م**.

(د) حافز العام **2010م** قيمته **2،455،500 (مليونان واربعمائة و خمسة و خمسون ألف وخمسمائة ريال)** تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم « . . . . . .» من حساب المستأنف ضدها بالبنك نفسه بالرقم « . . . . . .»، وذلك بتاريخ **2011/2/13م**.

وللسيد الخبير التحقق من هذه المعلومات من حسابات المستأنف ضدها ومن البنك التجاري وبنك اتش اس بي سي، ليتأكد من أن المستأنف ضدها أصلياً تكذب بكل أسف.

٥. السيد/ « . . . . . .»العضو المنتدب والرئيس الأسبق الذي وقع تعديل العقد وأمر بسداد الحافز منذ العام **2007م**، وهو موجود ومن الممكن للسيد/ الخبير أن يسمع إفادته إن أراد مزيداً من التثبت و التأكيد، وعنوانه كما يلي:
« . . . . . .»

مفاد كل ما تقدم هو أن المستأنف ضده قد أثبت إستحقاقه لحافزه السنوي بمستند **أصلي** صادر من المستأنف ضدها أصلياً **لا مطعن عليه و لا سبيل للهروب منه،** وبتقرير المدقق« . . . . . .»، وبتقرير« . . . . . .»، **وبحكم محكمة أول درجة الموقرة التي أخذت بصحة تعديل العقد بإدخال الحافز و بنت حكمها عليه،** و بتقرير المدقق الحسابي « . . . . . .»، حيث فشلت المستأنف ضدها في تقديم أي مستند يناهض هذه المستندات، وإكتفت بتقديم مزاعم وإدعاءات تدحضها المستندات وجميع ما تم تدوينه أعلاه، مما يحتم الإلتفات عن مزاعمها وحساب مستحقات المستأنف أصلياً الخاصة بالحافز كاملة غير منقوصة، وهو عين ما يطلبه المستأنف من الخبير.

و يجب أن نؤكد بأن المستأنف ضدها أصلياً و لحين تقديمها ما يفيد عدم صحة مستند الحافز أو تزويره، لا يجوز لها أن تدع مجرد الإدعاء أن لائحتها الخاصة بالموظفين الذين ليس لهم برنامج حافز تعاقدي تنطبق عليه. فاللوائح المخالفة لنصوص التعاقد لا تنطبق على العمال الذين لديهم حقوق تعاقدية تتصل بالحافز، و ذلك لأن اللائحة لا يجوز قانوناً أن تنتقص من الحقوق التعاقدية للعمال.

فحافز المستأنف ضده السنوي ثابت ثبوتاً قطعياً ونعيدكم لما هو مثبت أعلاه في هذا الشأن. **ولا يجوز للمستأنف ضدها أن تناهضه بلائحتها الداخلية،** لأن اللائحة

لا يجوز أن تخالف ما هو وارد بعقد عمل الموظف أو تنتقص منه. **وهذا ما قررته محكمة التمييز الموقرة** في حكمها في الطعن رقم **32** لسنة **2011** حين أورت أنه « **من ثم فلا يجوز إعمال هذه اللائحة فيما تضمنه إنتقاص لحق العامل خلافاً لعقد العمل المحرر بينه و بين الشركة بإعتبار أن إرادتهما التي تضمنها العقد تعلو على إرادة الشركة و حدها فيما ضمنته لوائحها**.....".

(لطفاً أنظر: المستشار/ سمير يوسف البهبي – قانون العمل القطري- ص ١٠٤)

وهذا يعني أنه حتى لو صح أن للمستأنف ضدها أصلياً لائحة تخالف تعديل العقد المنوه عنه الذي أدخل حافزاً خاصاً للمستأنف أصلياً، **فإن لائحتها تلك لا يجوز أن تخالف التعديل الذي أدخل الحافز وفقاً لحكم محكمة التمييز الوارد أعلاه.**

ولعله من المهم الإشارة إلى أن الورقة التي أودعتها المستأنف ضدها أصلياً دون توقيع أو ختم، حتى إن صح أنها لائحتها الداخلية، فهي لا يجوز أن تنتقص من حقوق المستأنف أصلياً الثابتة بموجب مستندات أصلية وبكل ما ورد أعلاه، وفقاً لما قررته محكمة التمييز الموقرة. والمؤسف أكثر هو محاولة التضليل بإرفاق أحكام صدرت في دعاوى عمال أو موظفين لدى المستأنف ضدها، **ليس لهم برنامج حافز تعاقدي- نكرر ليس لهم برنامج حافز تعاقدي**- مثل المستأنف أصلياً. وحالتهم تختلف كلياً عن حالة المستأنف أصلياً الذي ميزته المذكورة عنهم وأعطته حافزاً تعاقدياً صريحاً. وإختلاف الحالة، يجعل إغراق السيد/ الخبير بهذه الأوراق، مجرد محاولة أخرى من محاولات التضليل العديدة التي أصبح نهجاً للمذكورة للتفلت والهروب من سداد مستحقات المستأنف أصلياً.

ولا يفوتنا أن نؤكد مرة أخرى أن محكمة أول درجة الموقرة قد أخذت بأحقية المستأنف ضده في نيل الحافز السنوي التعاقدي ولم تأبه بمحاولات التضليل المتعددة من قبل المستأنف ضدها. يلاحظ أن اللائحة المزعومة تاريخ إصدارها مجهول و غير معلوم، و لم تشر له المستأنف ضدها أصلياً لأنها حتما صدرت بعد استلام المستأنف أصلياً لحافزه منذ عام 2007م إستناداً لحقوقه التعاقدية.

<u>ثالثاً</u>: حقوق المستأنف أصلياً في مكافأة نهاية الخدمة ثابتة لعدم صحة الزعم بالفصل تحت المادة (61) كما بينا أعلاه، و حقوقه في الحافز السنوي أكثر ثبوتاً و أدلتها مثبتة تفصيلاً فيما سبق ذكره بهذه المذكرة:-

لسنا في حاجة لتكرار ما ذكر أعلاه، فسقوط زعم المستأنف ضدها في الحق في فصل المستأنف أصلياً تحت المادة **(61)** و منعه من مكافأة نهاية خدمته، يعني ثبوت حقه في

هذه المكافأة التي أقرت المستأنف ضدها أصلياً أنها لم تدفعها له. وكل ما ورد أعلاه بشأن الحافز التعاقدي المثبت بمستند أصلي مازالت المستأنف ضدها تسميه زوراً وبهتاناً صورة، وبوقائع دامغة لا سبيل للهروب منها، يؤكد إستحقاق المذكور لما تبقى من حافزه السنوي.

فالمستأنف أصلياً لم يستلم مستحقاته وهي مبينة حصراً ومدعمة بكافة الأسانيد والمستندات في المذكرة الأولى المودعة لدى الخبير المحترم، ونلخصها فيما يلي:

يستحق المستأنف أصلياً مبالغ مالية في ذمة المستأنف ضدها أصلياً وردت في طلباته الختامية المعتمدة قانوناً بإعتبارها الطلبات الواجب الفصل فيها من المحكمة الموقرة، مقدرة بمبلغ **7.750.730** (**سبعة مليون وسبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة وثلاثون ريالاً قطرياً**)، تفاصيلها كما يلي:-

مبلغ **840.178.00** (**ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً**)، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

سند هذه المستحقات هو عقد العمل وقانون العمل الذي يرتب له هذه الحقوق الناشئة عن فترة عمله لدى المستأنف ضدها الأصلية والتي لا خلاف على ثبوتها وإستمرارها لمدة طويلة.

مبلغ **5.910.552** (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً) قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

سند هذه المستحقات هو الكتاب المودع كمستند رقم **"4"** رفق صحيفة الدعوى، والذي أعيد إيداع أصله لدى محكمة أول درجة الموقرة بتاريخ **2014/2/19م** كمستند رقم **"2"** حيث أودع كاملاً بالجزء الشارح منه، والذي أرسلته المستأنف ضدها أصلياً بتاريخ **15 يوليو 2007م** للمستأنف أصلياً تخطره فيه بتعديل العقد على أن يسري مفعول التعديل من **1 يناير 2007م**. ويعضده التقرير الصادر من المدقق الحسابي« . . . . . .» (محاسبون قانونيون) والذي أودع بحافظة المستندات المودعة بتاريخ **2014/6/24م** (اودعت صورة منه طي المذكرة الأولى كمستند رقم «**3**»)، وهو يؤكد أن المستأنف أصلياً يستحق مكافأة (حافز سنوي) قدرها **9.410.552** (فقط تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة آلاف وخمسمائة وإثنان وخمسون ريال). يلاحظ أن الخبير المعين بمحكمة أول درجة الموقرة قد أخذ بهذا التقرير وأيدته محكمة أول درجة الموقرة في حكمها موضوع الإستئناف.

كذلك يعضده التقرير الصادر من المدقق الحسابي عمر بن عبدالعزيز المرواني الذي

أودعناه رفق المذكرة السابقة لأول مرة كمستند رقم **"4"**، و هو يؤكد أن المستأنف أصلياً يستحق مكافأة سنوية (الحافز) قيمتها **9،410،143** (تسعة مليون و أربعمائة و عشرة آلاف و مائة و ثلاثة و أربعون ريال). أيضاً تعضده المذكرة الداخلية التي أودعها المستأنف أصلياً رفق مذكرته الثانية التي أودعت لدى السيد الخبير.

مؤدى ما تقدم ذكره أعلاه ما يلي:

لا يجوز للمستأنف ضدها أصلياً فصل المستأنف أصلياً تحت المادة **(61)** من قانون العمل، لأن العقد المبرم بينهما قد إنتهى بإستقالته ومن يوم توقفه عن العمل، وقصارى ما رتبه لها القانون هو إستيفاء تعويض عن متبقي فترة الإخطار التي لم يكملها المذكور. ويترتب على ذلك عدم أحقيتها في منع المستأنف أصلياً من إستيفاء مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به، ووجوب إلزامها بسدادها لأنها مقرة بأنها لم تقم بالسداد.

حافز المستأنف أصلياً السنوي حافز تعاقدي، لا يجوز للائحة المستأنف ضدها أصلياً الإنتقاص منه أو تغيير صيغته، وهو ثابت بمستند أصلي ضمن أمور أخرى، فشلت المستأنف ضدها حتى هذه اللحظة في تقديم ما يناهضه أو يضعف قوته في الإثبات. فإدعاء المذكورة كذباً أن المستند صورة حتى تتمكن من جحده لن يسعفها، لأن أصل المستند مودع بملف الدعوى منذ **2014/2/19م**. وهذا يعني أن المستأنف يستحق متبقي حافزه السنوي ويجب إلزام المستأنف ضدها بسداده لأنها مقرة أيضاً بأنها لم تسدده.

لم تقدم المستأنف ضدها ما يؤيد مزاعمها من مستندات تثبت عدم صحة المستند الأصلي الذي يثبت الحافز المودع بملف الدعوى، كما لم تقدم أي مستند غير مشوب بالغش والتضليل يثبت حقها في فصل المستأنف ضده. مما يؤكد أن حقوق المستأنف ضده ثابتة ثبوتاً قطعياً ولا سبيل للهروب من سدادها.

ولعله من المفيد أن ننوه السيد/ الخبير لمحاولات التضليل التي حاولت عبرها المستأنف ضدها ومازالت تحاول أكل أموال المستأنف أصلياً بالباطل، ووجزها فيما يلي:

الإدعاء كذباً أن المستأنف أصلياً قد خان الأمانة و أكل أموالها وتحريك إجراءات جنائية في مواجهته رفضتها المحكمة وقضت ببراءته، ولكن المذكورة عبر تلك الإجراءات عطلت الدعوى الماثلة لسنوات.

زعمت المذكورة أمام محكمة أول درجة أنها فصلت المستأنف ضده تحت المادة **(61)** لأنه خان الأمانة، وعندما فشل ذلك الزعم تزعم الآن أنها فصلته للغياب عائدة لإدعاءات سابقة.

ضللت المذكورة إدارة العمل حين بعثت لها كتاباً زاعمة أن المستأنف أصلياً قد إستقال

شفاهةً، لتحصل على إفادة بصحة فصله تحت المادة (61) عن طريق الغش.

أرسلت للمستأنف أصلياً تسوية نهائية إعتبرته فيها مستقيلاً ومفصولاً عن العمل في نفس الوقت!! و قامت بإحتساب مستحقاته إستناداً إلى ذلك أيضاً.

جحدت كتاب التسوية النهائية المنوه عنه أعلاه عندما تقدم به المستأنف أصلياً، وعادت وقدمته للخبير المعين بأول درجة وأودعت معه ترجمة معيبة وناقصة للتضليل.

حاولت تضليل محكمة الإستئناف بالزعم أن حقوق المستأنف أصلياً سقطت بمرور المدة، معتبرةً تاريخ الإستقالة آخر يوم عمل بالمخالفة لإقرارها أمام الخبير ولما هو مثبت بالمستندات.

حاولت وتحاول الآن التضليل عبر زعم أن مستند الحافز صورة، بالرغم من أنها تعلم علم اليقين أنه مستند أصلي مودع بملف الدعوى.

خلطت عمداً ما بين الحافز السنوي اللائحي، وحافز المستأنف أصلياً التعاقدي، لتحتسب حافزه مثله مثل الموظفين الآخرين الذين ليس لديهم حقوق تعاقدية، ولتودع أحكاماً خاصة بهم لا تنطبق من قريب أو بعيد على وضع المستأنف أصلياً. يلاحظ أن اللائحة المزعـــــومة تاريخ إصـــــدارها مجهـــول و غير معلوم، و لم تشر له المستأنف ضدها أصلياً لأنها حتما صدرت بعد إستلام المستأنف أصلياً لحافزه منذ عام ٢٠٠٧م إستناداً لحقوقه التعاقدية.

يقيننا هو أن المستأنف ضدها أصلياً سوف تواصل هذه الألاعيب حتى آخر رمق، لأنها مصرة إصراراً مرضياً على الإعتداء على مستحقات المستأنف أصلياً بإعتبار أن هذا يشفي غليلها. وهو سلوك مارسته مع كل المدراء الذين تركوها وضمن أوراق الدعوى بالملف بعض أسمائهم والأحكام الصادرة لبعضهم. ولكننا أيضاً على يقين أن السيد/ الخبير مثله مثل محكمة أول درجة الموقرة والخبير الذي عينته والمدققين الذين دققوا إستحقاق المستأنف أصلياً للحافز السنوي، لن تجوز عليه هذه الألاعيب ولن تنجح المستأنف ضدها أصلياً في تضليله، لأن حقوق المستأنف أصلياً واضحة وجلية ولا لبس فيها أو غموض.

نحن على إستعداد للرد على أي أسئلة أخرى في حال طلبتم منا ذلك، ونرجو أن ترسلوا لنا ما يفيد إستلامكم لهذه المذكرة و مرفقاتها.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

فواز يوسف السادة

وكيل المستأنف أصلياً

(8)المذكرة الثامنة:

مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبير

مرفوعة إلى عدالة محكمة الإستئناف الموقرة

من

«. . . . . .» مستأنف ومستأنف ضده

ضد

«. . . . . .» مستأنف ضدها ومستأنفة

في الإستئنافين المضمومين بالأرقام .../..... و..../.....

المحدد لنظرهمـــا جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2017/10/31م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المستأنف والمستأنف ضده بجميع دفوعه ودفاعه الذي أبداه بمحكمة أول درجة الموقرة وبما ورد بصحيفة إستئنافه ومذكراته المودعة لدى محكمة الإستئناف الموقرة والخبير المعين من قبلها، ويضيف تعقيباً على تقرير الخبير ما يلي:-

أثبت تقرير الخبير المحترم دون لبس أو موارية ما يلي:

أن المستأنف أصلياً و المستأنف ضده يستحق في ذمة الشركة المستأنف ضدها أصلياً مبلغ وقدره **5،910،552** ريال قيمة المتبقي له عن الحافز السنوي لعام **2011م** (لطفاً أنظر صفحة ٢١ من التقرير). وهذا يتوافق من حيث إثبات مصدر إستحقاق الحافز مع ما هو وارد بمستند الحافز الأصلي الذي تقدم به المستأنف أصلياً، وما ورد بتقرير المدقق « . . . . . .»، وما ورد بتقرير الخبير المعين من محكمة أول درجة الموقرة، وما أخذت به تلك المحكمة، وما ورد بتقرير المدقق الحسابي عمر بن عبدالعزيز المرواني. وذلك مع تصحيح الخطأ الحسابي الذي وقع فيه الخبير المعين بمحكمة أول درجة وبالتوافق مع حساب المدققين المذكورين.

أن المستأنف أصلياً يستحق مكافأة نهاية خدمة قدرها **511،757** ريال وفقاً لما هو وارد بحساب الخبير بإعتبار أن خدمة المذكور قد إنتهت بتاريخ **2012/7/9م** (لطفاً أنظر تقرير الخبير صفحة **17**). وترك الخبير للمحكمة الموقرة خيار تقدير إستحقاق المكافأة من عدمه بناءاً على الفصل في مزاعم الفصل تحت المادة **(61)** من قانون العمل التي تدعيه المستأنف ضدها أصلياً. يلاحظ أن أخذ الخبير بتاريخ إنتهاء الخدمة أعلاه يدحض مزاعم فصل المذكورة للمستأنف أصلياً بتاريخ **24 يونيو 2012م** لتغيبه عن العمل جملةً و تفصيلاً.

كما يلاحظ أن الخبير المحترم قد خالف حكم محكمة أول درجة الموقرة التي أخذت

بإقرار المستأنف ضدها أصلياً وأعتبرت أن مكافأة نهاية الخدمة المستحقة مبلغ وقدره ٥٦٣٬٧٧٠٬٨٧ (خمسمائة وثلاثة وستون ألف وسبعمائة وسبعون ريالاً وسبعة وثمانون درهماً).

أن المستأنف أصلياً في حال إحتساب مكافأة نهاية الخدمة يستحق في ذمة المستأنف ضدها أصلياً مبلغ وقدره **6،390،269** ريال (**فقط ستة مليون و ثلاثمائة و تسعون ألف ومائتان وتسعة وستون ريال لا غي**ر)، و في حالة عدم إحتساب مكافأة نهاية الخدمة يستحق في ذمة المستأنف ضدها مبلغ وقدره **5،878،512** ريال (**فقط خمسة مليون وثمانمائة وسبعون ألف وخمسمائة وأثني عشر ريال لا غير**).

يلاحظ أن المبلغ الأخير وهو قيمة الحافز مستحق بغض النظر عن صحة مزاعم الفصل من عدمها لأنه لا علاقة له بمكافاة نهاية الخدمة من قريب أو بعيد.

أن المستأنف أصلياً قد قام بتقديم إستقالته بتاريخ **2012/5/21 م** وأنه قد باشر إجازته الممنوحة له من الشركة المستأنف ضدها أصلياً بتاريخ **2012/6/24م** حتى **2012/7/9م** (**لطفاً أنظر تقرير الخبير صفحة 16**).

وهذا بالطبع يدحض إدعائين للمستأنف ضدها، هما إدعاء الفصل للغياب لأنه لا يجوز فصل المستقيل كما سنبين لاحقاً، ولأنه لم يكن هناك غياب بل إجازة من ناحية، ومن ناحية أخرى يهزم الزعم الكاذب بأن الدعوى سقطت بمرور مدة عام لأنها أودعت بتاريخ **2013/6/23**م وعقد العمل سند الدعوى إنتهى في **2012/5/21م**.

أيضاً يلاحظ أن المستأنف ضدها في دفعها بالسقوط المزعوم تعتبر أن العقد إنتهى بإستقالة المستأنف أصلياً ومن تاريخ تقديم الإستقالة، في حين أنها تزعم أنها فصلته بعد ذلك التاريخ للغياب تحت المادة (**61**) من القانون العمل حتى تعتدي على مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به (أنظر مذكرة المستأنف ضدها المودعة بتاريخ **2016/5/4م**). ولا ندري إن كانت المذكورة ترى التناقض هنا أم لا، ولكن دفوعها المذكورة مبنية على أن المستأنف أصلياً مستقيل ومفصول في نفس الوقت، والأمران يستحيل أن يجتمعا معاً. فعليها أن تختار بينهما وتحدد هل المذكور مفصول أم مستقيل؟

ولتسمح لنا عدالة المحكمة الموقرة أن نعزز ما ورد أعلاه بشرح تفصيلي يبطل ما ألقته المستأنف ضدها من سحر وما ألقته من غبار ملئ بالتناقضات والإفتراءات، ونوجز ذلك فيما يلي:

الملاحظة الأساسية على ما هو وارد بإستئناف ومذكرات المستأنف ضدها أصلياً أمام محكمة الإستئناف الموقرة ولدى الخبير المعين من قبلها، هو أنها مجرد تكرار لجميع المزاعم

التي رفضتها محكمة أول درجة الموقرة والخبير الذي عينته، بعد أن أشبعها المستأنف أصلياً تفنيداً ودحضاً، وهو ما قام بتكراره مرةً أخرى في مذكراته المقدمة للسيد/ الخبير، والتي تمسك فيها بجميع دفوعه، ولخص فيها دفوعه و ردوده على مزاعم المستأنف ضدها، والتي نثق في أن المحكمة الموقرة ستعود إليها في مواقعها ومظانها.

و نود أن نؤكد في البدء أن محكمة أول درجة الموقرة قد قضت بحكم قضائي واضح وصحيح في المسائل القانونية، حين أكدت أن المستأنف أصلياً له الحق في الحصول على حافـــز سنوي تعاقدي، وأن آخر يوم عمل له لدى المستأنف ضدها أصلياً كان يوم **2012/7/9م** إستناداً لإقرارها أمام الخبير المعين بواسطة تلك المحكمة، وأن علاقة المستأنف أصلياً والمستأنف ضدها أصلياً قد إنتهت بالإستقالة وليس بالفصل، ورفضت بالتالي إدعاءات المستأنف ضدها أصلياً ومزاعمها حول عدم وجود حافز تعاقدي ثبت وجوده بمستند أصلي مودع بملف الدعوى بحافظة المستندات المودعة بجلسة **2014/2/19م** مع أصل عقد العمل ومذكرة شارحة توضح المستندات وترد على دفوع المستأنف ضدها، ومزاعمها حول أحقيتها في فصل المستأنف أصلياً تحت المادة **(61)** من قانون العمل إستناداً إلى تبرئة المحكمة المختصة له من تهمة خيانة الأمانة الكاذبة التي رمتها به المستأنف ضدها أصلياً، وإلى حقيقة أنها حصلت على إفادة إدارة العمل بصحة فصله للغياب عن طريق الغش والتضليل والكذب على تلك الإدارة. وبالتالي يكون كل ما هو وارد بإستئناف ومذكرات المستأنف ضدها أصلياً من مزاعم، هو محاولة للتضليل حول قضايا قانونية حسمتها محكمة أول درجة الموقرة بوضوح ولم تستطع المستأنف ضدها أصلياً مناهضتها بصحيفة إستئنافها الماثل، ولم تقدم بشأنها أي دفاع قانوني مقبول لمحكمة الإستئناف الموقرة. لذلك يظل قضاء محكمة أول درجة في شأنها قائماً وملزماً للجميع، لصحته وموافقته لصحيح القانون. وهذا وحده يكفي للقضاء مجدداً للمستأنف أصلياً بجميع مستحقاته بعد تصحيح الخطأ الحسابي في إحتسابها. ولكننا على سبيل الرياضة الذهنية ولقطع دابر إدعاءات المستأنف ضدها، نعيد تفنيدنا ودحضنا لما ورد من مزاعم و إدعاءات لا أساس لها فيما يلي:

أولاً: حافز المستأنف أصلياً السنوي حافز تعاقدي، لا يجوز للائحة المستأنف ضدها أصلياً الإنتقاص منه أو تغيير صيغته، وهو ثابت بمستند أصلي ضمن أمور أخرى، فشلت المستأنف ضدها حتى هذه اللحظة في تقديم ما يناهضه أو يضعف قوته في الإثبات:

لا نرى أي سبب لإيراد شيئاً جديداً فيما يخص إستحقاق المستأنف أصلياً لحافزه السنوي غير ما ذكرناه في مذكراتنا السابقة و نعيد إثباته فيما يلي:

زعمت المستأنف ضدها أصلياً أنه لا يوجد حافز سنوي خاص بالنسبة للمستأنف ولا توجد في سجلات الشركة والإدارة المالية ما يؤكد منحه حافز سنوي وأن ما قدم من أوراق فإنها صورة ضوئية غير معترف بها. وهذا الزعم الذي لم تقدم المذكورة أي بينة تعضده، كاذب بكل أسف، و يكذبه ما يلي:-

أودع المستأنف أصلياً لدى المحكمة الموقرة بحافظة مستنداته المؤرخة **2014/2/19**م أصـل تعديل عقد العمل الذي تم بموجبه إدخال حافزه السنوي الخاص، وتستطيع المحكمة الموقرة الرجوع لهذه الحافظة بملف الدعوى، وستجد أن المقدم هو أصل التعديل وليس صورة ضوئية كما تزعم كذباً المستأنف ضدها الأصلية. ولسنا في حاجة للقول بأن القانون لا يعطيها الحق في جحد أصول – نكرر أصول- المستندات بل يلزمها بتقديم ما يناهضها من مستندات أو إثبات أنها معيبة بعيب التزوير. وهو ما لم تقم به المذكورة حتى هذه اللحظة مكتفية بإطلاق المزاعم والإدعاءات غير المؤسسة والتي لا سند لها من واقع أو قانون.

المستند المذكور في **(1)** أعلاه، يؤكد صحته وعدم قابليته للدحض من قبل المستأنف ضدها أصلياً أنه صادر على أوراقها المروسة وموقع من قبل العضو المنتدب والرئيس الأسبق، الذي كان مكلفاً من قبل مجلس الإدارة بإدارتها. لذلك أخذ به المدقق الحسابي شادي حسني والخـــبير الذي عينته محكمة أول درجة الموقرة راشد النعيمي ومحكمة أول درجة الموقرة نفسها والمدقق الحسابي « . . . . . .»والخبير المعين من قبل محكمة الإستئناف الموقرة، ولا يمكن أن يزعم مجرد الزعم أن جميع هؤلاء لا يدركون الفرق بين الصورة الضوئية والمستند الأصلي، ولا يعرفون إن كان المستأنف أصلياً يستحق على أساس ما قدم من مستندات حافزاً سنوياً أم لا.

أرفق المستأنف أصلياً بمذكرته الثانية والثالثة المودعتين لدى الخبير الذي عينته المحكمة الموقرة، صورة لمذكرة داخلية أرسلها العضو المنتدب والرئيس الأسبق للمستأنف ضده أصلياً بخصوص حافزه السنوي للعام ٢٠٠٩م، والتي يذكر فيها صراحةً أن هناك برنامج حافز خاص بالمستأنف أصلياً، ويشير فيها بوضوح إلى أن نسخاً منها وضعت بالملفات. وهذا يؤكد ويعزز وجود برنامج الحافز، ويكذب مزاعم المستأنف ضدها بأن سجلات الشركة والإدارة المالية ليس بها ما يؤكد منح الحافز. فالمستند يثبت أن هناك نسخاً بملفات المذكورة وخصوصاً ملفات العضو المنتدب والإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية، وهي بكل أسف تحاول إخفائها متوهمة أن مزاعمها سوف تسمح لها بأكل أموال المستأنف أصلياً بالباطل.

(لطفاً أنظر الحافظة المرفقة بالمذكرة الثالثة المودعة لدى الخبير المستند رقم «٣»)

مراجعة القيود المحاسبية للمستأنف ضدها – وهي شركة مساهمة عامة- سوف تثبت حتماً أن المستأنف أصلياً قد إستوفى حوافزه عن الأعوام **2007م و2008م و2009م و2010م** و فقاً لما يلي:-

(أ) حافز العام ٢٠٠٧م قيمته**1،500،000** (مليون وخمسمائة ألف ريال) تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم ـــــــ من حساب المستأنف ضدها بالبنك نفسه بالرقم ـــــــ، وذلك بتاريخ **2008/1/23م**.

(ب) حافز العام **2008م** قيمته **2،844،000** (مليونان وثمانمائة أربعة وأربعون ألف ريال) تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم « . . . . . .» وببنك اتش اس بي سي بالرقم ـــــــ من حساب المستأنف ضدها بالبنك التجاري بالرقم « . . . . . .»، وذلك بتاريخ **2009/1/28م**.

(ج) حافز العام **2009م** قيمته**2،767،000** (مليونان وسبعمائة و سبعة وستون ألف وخمسمائة ريال) تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم ـــــــ من حساب المستأنف ضدها بالبنك نفسه بالرقم ـــــــ، وذلك بتاريخ **2010/3/14م**.

(د) حافز العام **2010م** قيمته **2،455،500** (مليونان واربعمائة و خمسة وخمسون ألف وخمسمائة ريال) تم تحويله لحساب المستأنف بالبنك التجاري بالرقم ـــــــ من حساب المستأنف ضدها بالبنك نفسه بالرقم ـــــــ، وذلك بتاريخ **2011/2/13م**.

وللمحكمة الموقرة إن أرادت الإستزادة الأمر بالتحقق من هذه المعلومات من حسابات المستأنف ضدها ومن البنك التجاري وبنك اتش اس بي سي، لمزيد من التأكد من أن المستأنف ضدها أصلياً تكذب بكل أسف.

السيد/ « . . . . . .» العضو المنتدب والرئيس الأسبق الذي وقع تعديل العقد وأمر بسداد الحافز منذ العام ٢٠٠٧م، موجود، ونوهنا الخبير أنه من الممكن أن يسمع إفادته إن أراد مزيداً من التثبت و التأكيد، وعنوانه كما يلي:

« . . . . . .»

وبالطبع تستطيع المحكمة الموقرة إحالة الدعوى للتحقيق وسماع إفادته، إن أرادت مزيداً من الإستيثاق.

مفاد كل ما تقدم هو أن المستأنف ضده قد أثبت إستحقاقه لحافزه السنوي بمستند أصلي صادر من المستأنف ضدها أصلياً لا مطعن عليه ولا سبيل للهروب منه، وبتقرير المدقق« . . . . . .»، وبتقرير الخبير« . . . . . .»، وبحكم محكمة أول

درجة الموقرة التي أخذت بصـــحة تعديل العقد بإدخـــال الحافز و بنت حكمها عليه، و بتقرير المدقق الحسابي« . . . . . .»، وبتقرير الخبير المعين من قبل محكمة الإستئناف الموقرة، حيث فشلت المستأنف ضدها في تقديم أي مستند يناهض هذه المستندات، وإكتفت بتقديم مزاعم و إدعاءات تدحضها المستندات وجميع ما تم تدوينه أعلاه، مما يحتم الإلتفات عن مزاعمها وحساب مستحقات المستأنف أصلياً الخاصة بالحافز كاملة غير منقوصة، وهو عين ما طلبه المستأنف من الخبير، وإستجاب له الأخير في تقريره.

ويجب أن نؤكد بأن المستأنف ضدها أصلياً ولحين تقديمها ما يفيد عدم صحة مستند الحافز أو تزويره، لا يجوز لها أن تدع مجرد الإدعاء أن لائحتها الخاصة بالموظفين الذين ليس لهم برنامج حافز تعاقدي تنطبق عليه. فاللوائح المخالفة لنصوص التعاقد لا تنطبق على العمال الذين لديهم حقوق تعاقدية تتصل بالحافز، وذلك لأن اللائحة لا يجوز قانوناً أن تنتقص من الحقوق التعاقدية للعمال.

فحافز المستأنف ضده السنوي ثابت ثبوتاً قطعياً ونعيدكم لما هو مثبت أعلاه في هذا الشأن. ولا يجوز للمستأنف ضدها أن تناهضه بلائحتها الداخلية، لأن اللائحة لا يجوز أن تخالف ما هو وارد بعقد عمل الموظف أو تنتقص منه. وهذا ما قررته محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم **32** لسنة **2011** حين أوردت أنه « من ثم فلا يجوز إعمال هذه اللائحة فيما تضمنه إنتقاص لحق العامل خلافاً لعقد العمل المحرر بينه وبين الشركة بإعتبار أن إرادتهما التي تضمنها العقد تعلو على إرادة الشركة و حدها فيما ضمنته لوائحها.....".

(لطفاً أنظر: المستشار/ سمير يوسف البهي – قانون العمل القطري- ص ١٠٤)

وهذا يعني أنه حتى لو صح أن للمستأنف ضدها أصلياً لائحة تخالف تعديل العقد المنوه عنه الذي أدخل حافزاً خاصاً للمستأنف أصلياً، فإن لائحتها تلك لا يجوز أن تخالف التعديل الذي أدخل الحافز وفقاً لحكم محكمة التمييز الوارد أعلاه. ولعله من المهم الإشارة إلى أن الورقة التي أودعتها المستأنف ضدها أصلياً لدى الخبير دون توقيع أو ختم، حتى إن صح أنها لائحتها الداخلية، فهي لا يجوز أن تنتقص من حقوق المستأنف أصلياً الثابتة بموجب مستندات أصلية وبكل ما ورد أعلاه، وفقاً لما قررته محكمة التمييز الموقرة. والمؤسف أكثر هو محاولة التضليل بإرفاق أحكام صدرت في دعاوى عمال أو موظفين لدى المستأنف ضدها، ليس لهم برنامج حافز تعاقدي- نكرر ليس لهم برنامج حافز تعاقدي- مثل المستأنف أصليـــاً. وحالتهم تختلف كلياً عن

حالـــة المستأنف أصلياً الذي ميزته المذكـورة عنهم وأعطته حافزاً تعاقدياً صريحاً. وإختلاف الحالة، يجعل إغراق السيد/ الخبير بهذه الأوراق، مجرد محاولة أخرى من محاولات التضليل العديدة التي أصبحت نهجاً للمذكورة للتفلت والهروب من سداد مستحقات المستأنف أصلياً.

ولا يفوتنا أن نؤكد مرة أخرى أن محكمة أول درجة الموقرة قد أخذت بأحقية المستأنف ضده في نيل الحافز السنوي التعاقدي ولم تأبه بمحاولات التضليل المتعددة من قبل المستأنف ضدها. يلاحظ أن اللائحة المزعومة تاريخ إصدارها مجهول و غير معلوم، ولم تشر له المستأنف ضدها أصلياً لأنها حتما صدرت بعد استلام المستأنف أصلياً لحافزه منذ عام ٢٠٠٧م إستناداً لحقوقه التعاقدية.

ثانياً: لا يجوز للمستأنف ضدها أصلياً فصل المستأنف أصلياً تحت المادة **(61)** من قانون العمل، لأن العقد المبرم بينهما قد إنتهى بإستقالته ومن يوم توقفه عن العمل، وقصارى ما رتبه لها القانون هو إستيفاء تعويض عن متبقي فترة الإخطار التي لم يكملها المذكور:-

تحاول المستأنف ضدها عبثاً أن تجعل من إستقالة المستأنف أصلياً التي أقرت بها مراراً فعلاً بلا أثر قانوني، لتدعي بالمخالفة للقانون بأنها فصلته بعد توقفه عن العمل في فترة الإخطار، متجاهلةً أن الإستقالة تصبح نافذة وتنهي عقد العمل من تاريخ التوقف، ولا يكون لها من حق قانوناً سوى المطالبة بالتعويض عن متبقي فترة الإخطار التي لم يعمل فيها العامل. وبالرغم من أنها تعلم أن محكمة أول درجة الموقرة قد رفضت إدعاءاتها ومزاعمها تلك لأنها مخالفة لصحيح القانون، إلا أنها مازالت ترددها بهدف تضليل العدالة وإيهام المحكمة الموقرة بأن لديها الحق في فصل المستأنف أصلياً لتعتدي على حقوقه الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة. ولإغلاق هذا الباب أمامها لمرة وإلى الأبد، نؤكد ما يلي:-

بتاريخ **3 يونيو 2013**م وفي الكتاب المرسل من المستأنف ضدها أصلياً للمستأنف أصلياً الذي أرفقت به التسوية النهائية لحقوقه أوردت بالحرف الواحد ما يلي: «بالإشارة إلى طلبكم الخاص بالتسوية النهائية، يرجى العلم : بأنك قد حصلت على إجازتك الموافق عليها في **24 يونيو 2012**م وحتى **9 يوليو 2012**م، على أن تعود للعمل في **10 يوليو 2012م**.

قمت بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني طالباً تمديد الإجازة من **9 يوليو 2012**م حتى حتى **12 يوليو 2012م**، و هذا التمديد لم تتم الموافقة عليه مطلقاً من مديركم المباشر الرئيس التنفيذي. بالإضافة إلى ذلك، أرسلت طلب تمديد آخر لشخصي عبر البريد

الإلكتروني و لم تتم الموافقة عليه أيضاً.....".

(لطفاً أنظر الحافظة المرفقة بالمذكرة الثالثة المقدمة للخبير المستند رقم "١")

من المهم ملاحظة أن هذا المستند قدمه المستأنف أصلياً رفق صحيفة دعواه وجحدته المستأنف ضدها، ثم عادت وقدمته هي نفسها للخبير المعين في محكمة أول درجة وأرفقه بتقريره، إلا أنها قدمت له ترجمة ناقصة عمداً لتزييف إقرارها وحذفت جزءاً منه. ونحن ندعو المحكمة الموقرة للتأكد من ذلك بالرجوع لملف الدعوى وخصوصاً مرفقات تقرير الخبرة بمحكمة أول درجة الموقرة.

بقراءة هذا المستند مع ما تم في أرض الواقع حينها يتضح ما يلي:

(أ) أن المستأنف ضدها أصلياً مقرة بأن المستأنف أصلياً ذهب إلى إجازة موافق عليها تبدأ من **24 يونيو 2012م** وحتى **9 يوليو 2012م**، ولا يقدح في الموافقة عليها إلغاء إجازات آخرين، لأن المستند يتحدث بوضوح أن الرفض تم للتمديد وليس للإجازة نفسها وتم مرتين لم يزعم فيها أن الإجازة كانت جبراً على الشركة المستأنف ضدها أصلياً.

(ب) الإقرار بأن الإجازة كانت موافق عليها صدر بعد ما يقارب العام من صدورها ولم تدع المذكورة حينها أن الإجازة كانت غير مستحقة .

(ج) قامت المذكورة بإحتساب هذه الإجازة ضمن الإجازات المستغلة في التسوية النهائية التي أرفقتها بهذا الكتاب.

(د) إعتبرت المستأنف ضدها أصلياً أن آخر يوم عمل للمستأنف ضده هو يوم **21 يوليو 2012م**، وهو يتجاوز تاريخ فترة الإجازة بل وطلبات تمديدها، ولا ندري لماذا إختارت هذا التاريخ، ولكن إختيارها له يعني أنها مقرة أيضاً بإستحقاق المستأنف أصلياً للإجازة و أنها تقع ضمن فترة عمله الفعلية.

(ه) المستأنف أصلياً غادر للإجازة وهو على كفالة الشركة المستأنف ضدها وبموجب خروجية صادرة منها، ولو كانت إجازته ملغية كما تدعي لماذا سمحت له بالمغادرة و كان في مقدورها إلغاء خروجيته ومنعه من السفر بكل بساطة.

(و) المستأنف ضدها أصلياً أقرت أمام الخبير المعين بمحكمة أول درجة أن المستأنف قد توقف فعلياً عن العمل بتاريخ **9 يوليو 2012م** وأخذت المحكمة بإقرارها وأوردت ذلك في حكمها بصفحة **(7)** منه حين قررت أن " كلا الطرفين أقرا بأن بداية مدة عمل المدعي (المستأنف أصلياً) لدى المدعى عليها (المستأنف ضدها أصلياً) هو ٩/ ٧/ ٢٠٠٥ وأنه قدم إستقالته في **2012/5/21**م وتوقف عن العمل فعلياً في **2012/7/9**".

بكتاب المستأنف ضدها المرسل لإدارة العمل بهدف تضليلها ونيل إفادة منها بصحة فصل المستأنف أصلياً تحت المادة **(61)** من قانون العمل، أوردت المذكورة بالحرف الواحد عن المذكور ما يلي:" إلا أنه وأثناء فترة الإخطار المتعلق بإنهاء العقد، طلب إجازة لمدة أسبوعين تبدأ من **24 يونيو 2012** و تنتهي **فى 9 يوليو 2012**، إلا أنه لم يعد للعمل في التاريخ المذكور، بل طلب تمديداً و لم توافق الشركة على طلبه....".

(لطفاً أنظر الحافظة المرفقة بمذكرة المستأنف أصلياً الثالثة لدى الخبير المستند رقم "٢")

والنص طبعاً يتحدث عن نفسه و لا داعي للتعليق عليه.

مفاد ما تقدم، هو أن الإدعاء بأن المستأنف أصلياً قد تغيب منذ **24 يونيو 2012**م عن العمل هو إدعاء كاذب بكل أسف. وبكذبه يسقط الإدعاء بأن للمستأنف ضدها أصلياً الحق في فصل المستأنف أصلياً لتغيبه منذ ذلك التاريخ، كما يسقط الزعم بسقوط الدعوى لرفعها بعد مرور أكثر من عام.

أما الزعم بأن لديها الحق في فصله لتغيبه عن العمل من تاريخ **10 يوليو** وحتى **21 /8** فهو أوهى من سابقه لسببين هما:-

(أ) أن القانون لا يعطيها حق فصل المستأنف أصلياً الذي سبق أن أنهى عقده بالإستقالة التي أصبحت نافذة منذ **2012/7/9م** (تاريخ توقفه فعلياً عن العمل)، لأن العقد إنتهى منذ ذلك التاريخ ويستحيل إعتبار المستأنف أصلياً غائباً في عقد إنتهى، لأن الغياب يشترط وجود عقد العمل وسريانه. لذلك القانون حدد صراحةً وبنص قطعي في المادة **(49)** منه المعالجة لتوقف العامل عن العمل في فترة الإخطار وقصرها على تعويض رب العمل مالياً عن الفترة المتبقية. سبق أن وضحنا ذلك في مذكراتنا السابقة و نعيد إثباته فيما يلي:

لا يجوز للمستأنف ضدها أن تدعي مجرد إدعاء أنها قد فصلت المستأنف أصلياً للغياب، وذلك لأن عدم إكماله لفترة الإخطار، لا يعتبر غياباً يعطي المستأنف ضدها أصلياً الحق في فصله و حرمانه من مكافأة الخدمة، لما يلي من أسباب:-

أ- تنص المادة **(49)** من قانون العمل على أنه ".... إذا أنهي العقد دون مراعاة هذه المدد، ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها". والمادة توضح حصراً الجزاء على عدم إكمال فترة الإخطار بالإستقالة وليس من ضمنه حرمان المستأنف أصلياً من مكافأة نهاية الخدمة. وبما أن إستقالة المستأنف أصلياً المكتوبة ثابتة بما لايدع مجالاً للشك وبإقرار المستأنف ضدها أصلياً، فإن إعتباره غائباً في حكم المادة **(61)** يصبح تكييفاً خاطئاً، ومجازاته

بحرمانه من مكافأة نهاية الخدمة هي مخالفة صريحة ومباشرة لصريح نص القانون.

ب- من المعلوم أن «الإخطار بالإنهاء هو إعلان يوجهه أحد طرفي العقد إلى الطرف الآخر متضمناً رغبته في إنهاء العقد بمجرد إنتهاء مهلة الإخطار. ويبين من هذا التعريف أن الإخطار بالإنهاء تصرف قانوني من جانب واحد، قد يكـــــون هـــــو رب العمل وقد يكون هو العامل، ويترتب عليه إنتهاء عقد العمل بإنقضاء المهلة التي يستوجبها القانون..... والإخطار بالإنهاء وإن كان تعبيراً عن إرادة منفردة، إلا أنه تعبير واجب التسليم، فلا ينتج أثره إلا إذا وجه إلى الطرف الآخر وعلم به هذا الطرف، ولكن لا يشترط أن يقبله من وجه إليه".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون العمل الجديد – المجلد الرابع – ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ على التوالي)

"وإذا كان إنهاء عقد العمل صادراً من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركه للعمل".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري – المرجع السابق – ص ٢٣٩).

والثابت بما لايدع مجالاً للشك أن عقد العمل بين المستأنف أصلياً والمستأنف ضدها أصلياً قد إنتهى **2012/7/9**م وهو يوم ترك المستأنف أصلياً العمل لدى المستأنف ضدها أصلياً كما أكد الخبير بمحكمة أول درجة الموقرة وثبت من مجمل الأوراق وبإقرار المذكورة، ولا يجوز لها أن تدعي أنها قد فصلته للغياب فترة تجاوزت ٧ أيام متتالية، لتعمل نص المادة **(61)** من قانون العمل وتعتدي على مستحقاته المرتبطة بمكافأة نهاية الخدمة.

لا ندري كيف تزعم المستأنف ضدها أصلياً أنها فصلت عاملاً لم يعد يعمل لديها بعد إنتهاء عقد العمل المبرم بينها و بينه؟ و لكن لله في خلقه شئون!!!!

(ب) كتاب إدارة العمل الذي حصلت عليه و أودعته رفق مذكرتها والذي يفيد بأن الموظف المذكور قد خالف أحكام المادة **(61)** البند **(9)** من قانون العمل، حصلت عليه المستأنف ضدها بالغش والتضليل، حيث زعمت لإدارة العمل كذباً أن إستقالة المستأنف أصلياً كانت شفاهية، وهو ما أثبتناه بما هو وارد بالمستندات لمحكمة أول درجة الموقرة التي قررت الإلتفات عن هذا المستند المتحصل عليه بطريق الغش والتضليل. حيث أوردنا في معرض تعقيبنا على تقرير الخبرة أمام محكمة أول درجة الموقرة ما يلي: «الأهم وبكل أسف هو أن المدعى عليها قد حصـلت على إفـادة الإدارة المعـنية عبر تضليلها والكذب عليها. فالإدارة المذكورة بنت إفادتها على كتاب أرسلته المدعى عليها

بتاريخ**2013/3/19م** وهو مودع رفق التقرير، ورد فيه بالحرف الواحد ما يلي:» **1**- « . . . . . .»_ (ب.ش. رقم « . . . . . .»): كان المذكور يشغل وظيفة النائب التنفيذي للرئيس للشؤون المالية، وهي الوظيفة الأعلى درجة في الشؤون المالية بالشركة، وقد تقدم بإستقالته شفاهةً من الشركة....". والزعم بأن إستقالة المدعي كانت شفاهةً، الغرض منه الإيحاء بأنها جاءت بالمخالفة للمادة **(49)** من قانون العمل التي توجب أن يكون الإخطار بالإستقالة كتابةً، مما يسمح لإدارة العمل وشؤونها القانونية بعدم الإعتداد بالإستقالة، وهو ما حدث بكل أسف. فرد الإدارة المذكورة تجاهل موضوع الإستقالة تماماً بإعتبار أنها قدمت شفاهةً كما زعمت المدعى عليها زوراً وبهتاناً وإثماً. فلو أن الإدارة علمت بأن الإستقالة قد قدمت كتابةً للرئيس التنفيذي للمدعى عليها لتغير رأيها حتماً ولما أفتت بجواز حرمانه من مكافأته. ولأننا كنا نرجح أن المدعى عليها قد ضللت إدارة العمل، طلبنا بمذكراتنا السابقة إلزامها بإيداع كتابها المرسل لإدارة العمل ورد الإدارة عليه. وها نحن قد بتنا متأكدين من صحة حدسنا بعد إيداع هذه الكتب رفق تقرير الخبرة".

وحتى تتأكد المحكمة الموقرة كما تأكد الخبير المحترم من أن كتاب إدارة العمل قد تم الحصول عليه بناءاً على الكذب والتضليل، نحيل المحكمة الموقرة إلى كتاب المستأنف ضدها أصلياً للإدارة المعنية والذي إحتوى على تلك الكذبة البلغاء وهو موجود أيضاً ضمن مرفقات تقرير الخبرة السابق، مع التنويه إلى أن محكمة أول درجة الموقرة لم تأخذ بهذا الكتاب الذي بني على الغش والتضليل والكذب على إدارة العمل. فإستقالة المستأنف أصلياً مكتوبة بإقرار المستأنف ضدها لأكثر من مرة في إجراءات هذه الدعوى. (لطفاً أنظر الحافظة المرفقة بالمذكرة الثالثة المودعة لدى الخبير المستند رقم "٢").

أما ما تزعمه المستأنف ضدها أصلياً من أن المستأنف أصلياً لم يقم بتسليم ما لديه من مستندات وعهد، فهو أمر عار من الصحة تماماً. لأن المذكور ذهب في إجازة، ومن الطبيعي في مثل هذه الشركات أن يقوم بتسليم المستندات والعهد لنائبه حتى لا يتوقف عمل الشركة في غيابه، وهو ما تم بالفعل. فضلاً عن أن المستأنف أصلياً منذ تقديمه إستقالته بدأ بالفعل في تسليم مهامه لمساعديه بالشركة.

إذ ليس من المتصور أن يذهب المسئول المالي الأول بشركة مساهمة عامة للإجازة ويأخذ معه المستندات والعهد!! أي شركة مساهمة عامة هذه التي تسمح بذلك!!! ولعله من المفيد أن نسأل المستأنف ضدها أصلياً مباشرة: كيف تسنى لها إعداد بياناتها المالية نصف السنوية للنصف المنتهي في **30 يونيو 2012م** التي وقعها المدقق « . . . . . .»في **1 أغسطس 2012**م، وكيف أعدت بيانات الربع الثالث لنفس السنة المنتهي في **30 سبتمبر**

2012م في **21 أكتوبر 2012**م، بل كيف تسنى لها إعداد بياناتها المالية للسنة المالية **2012** بكاملها في **6 فبراير 2013**م، في غياب ما لدى المستأنف ضده من مستندات وعهد؟. إعداد هذه البيانات المالية والميزانيات يتطلب توفر كامل ما كان في عهدة المستأنف أصلياً في يد المستأنف ضدها أصلياً. ولا يتصور من ناحية فنية أو عقلية قدرتها على هذا الإعداد دون أن يكون المذكور قد سلمها جميع ما في عهدته من مستندات. وهذا وحده يكذب إدعائها تكذيبا شاملاً.

ونود أن ننوه إلى أن مزاعم المستأنف ضدها أصلياً عن حاجة الرئيس التنفيذي الجديد لها المزعومة للمستأنف ضده أصلياً مجرد إدعاء لا يصمد أمام أن الشخص المذكور منذ حضوره إستبعد المستأنف أصلياً من جميع القرارات المالية الهامة للشركة وهمشه تهميشاً كاملاً لمدة شهرين كاملين سبقت تركه للعمل. كذلك نؤكد أن الرئيس المذكور قد إستثناه من إلغاء الإجازات المزعوم والدلالة هي ما ورد أعلاه بخصوص الإجازة مع التأكيد بأن المستأنف أصلياً قد إجتمع بمساعديه على الغداء قبل يوم من سفره وودع جميع مرؤوسيه وتم توصيله للمطار بواسطة سائق الشركة المستأنف ضدها أصلياً.

مؤدى ما تقدم أن زعم المستأنف ضدها فصلها المستأنف أصلياً لأكل مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به بالباطل، لا سند لها من واقع أو قانون. و كذلك زعمها بأن الدعوى سقطت بمرور مدة عام لأنها أودعت بتاريخ **2013/6/23**م و عقد العمل سند الدعوى إنتهى في **2012/5/21**م من ناحيةأخرى، لأن علاقة العمل إنتهت بتاريخ **9 يوليو 2012**م، مما يؤكد أن الدعوى قد تم تقييدها قبل حوالى ستة عشر يوماً من مرور العام اللازم لسقوطها، و يحتم رفض الدفع بالسقوط الذي بني على تاريخ صدور الإستقالة لا تاريخ إنتهاء العقد، و في تناقض واضح مع الزعم بالفصل الذي بني عليه الدفاع بأحقية عدم دفع مكافأة نهاية الخدمة!!!.

ثالثاً: حقوق المستأنف أصلياً في مكافأة نهاية الخدمة ثابتة لعدم صحة الزعم بالفصل تحت المادة **(61)** كما بينا أعلاه، وحقوقه في الحافز السنوي أكثر ثبوتاً و أدلتها مثبتة تفصيلاً فيما سبق ذكره بهذه المذكرة:-

لسنا في حاجة لتكرار ما ذكر أعلاه، فسقوط زعم المستأنف ضدها في الحق في فصل المستأنف أصلياً تحت المادة **(61)** و منعه من مكافأة نهاية خدمته، يعني ثبوت حقه في هذه المكافأة التي أقرت المستأنف ضدها أصلياً أنها لم تدفعها له. وكل ما ورد أعلاه بشأن الحافز التعاقدي المثبت بمستند أصلي مازالت المستأنف ضدها تسميه زوراً وبهتاناً

صورة، وبوقائع دامغة لا سبيل للهروب منها، يؤكد إستحقاق المذكور لما تبقى من حافزه السنوي.

فالمستأنف أصلياً لم يستلم مستحقاته وهي مبينة حصراً ومدعمة بكافة الأسانيد والمستندات في المذكرة الأولى المودعة لدى الخبير المحترم، ونلخصها فيما يلي:

يستحق المستأنف أصلياً مبالغ مالية في ذمة المستأنف ضدها أصلياً وردت في طلباته الختامية المعتمدة قانوناً بإعتبارها الطلبات الواجب الفصل فيها من المحكمة الموقرة،

مقدرة بمبلغ **7.750.730** (**سبعة مليون وسبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة وثلاثون ريالاً قطرياً**)، تفاصيلها كما يلي:-

مبلغ **840.178.00** (**ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً**)، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

سند هذه المستحقات هو عقد العمل وقانون العمل الذي يرتب له هذه الحقوق الناشئة عن فترة عمله لدى المستأنف ضدها الأصلية والتي لا خلاف على ثبوتها وإستمرارها لمدة طويلة.

مبلغ **5.910.552** (**خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً**) قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

سند هذه المستحقات هو الكتاب المودع كمستند رقم **"4"** رفق صحيفة الدعوى، والذي أعيد إيداع أصله لدى محكمة أول درجة الموقرة بتاريخ **2014/2/19م** كمستند رقم **"2"** حيث أودع كاملاً بالجزء الشارح منه، والذي أرسلته المستأنف ضدها أصلياً بتاريخ **15 يوليو 2007**م للمستأنف أصلياً تخطره فيه بتعديل العقد على أن يسري مفعول التعديل من **1 يناير 2007**م. ويعضده التقرير الصادر من المدقق الحسابي« . . . . . » (محاسبون قانونيون) و الذي أودع بحافظة المستندات المودعة بتاريخ **2014/6/24**م (اودعت صورة منه طي المذكرة الأولى كمستند رقم «**3**»)، وهو يؤكد أن المستأنف أصلياً يستحق مكافأة (حافز سنوي) قدرها **9.410.552** (فقط تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة آلاف وخمسمائة وإثنان وخمسون ريال). يلاحظ أن الخبير المعين بمحكمة أول درجة الموقرة قد أخذ بهذا التقرير وأيدته محكمة أول درجة الموقرة في حكمها موضوع الإستئناف.

كذلك يعضده التقرير الصادر من المدقق الحسابي« . . . . . .»الذي أودعناه رفق المذكرة السابقة لأول مرة كمستند رقم **"4"**، و هو يؤكد أن المستأنف

أصلياً يستحق مكافأة سنوية (الحافز) قيمتها **9،410،143 (تسعة مليون وأربعمائة و عشرة آلاف و مائة و ثلاثة و أربعون ريال)**. أيضاً تعضده المذكرة الداخلية التي أودعها المستأنف أصلياً رفق مذكرته الثانية التي أودعت لدى السيد الخبير، كما يؤكده تقرير الخبرة موضوع التعقيب الماثل.

مؤدى ما تقدم ذكره أعلاه ما يلي:

حافز المستأنف أصلياً السنوي حافز تعاقدي، لا يجوز للائحة المستأنف ضدها أصلياً الإنتقاص منه أو تغيير صيغته، وهو ثابت بمستند أصلي ضمن أمور أخرى، فشلت المستأنف ضدها حتى هذه اللحظة في تقديم ما يناهضه أو يضعف قوته في الإثبات. فإدعاء المذكورة كذباً أن المستند صورة حتى تتمكن من جحده لن يسعفها، لأن أصل المستند مودع بملف الدعوى منذ **2014/2/19**م. وهذا يعني أن المستأنف يستحق متبقي حافزه السنوي ويجب إلزام المستأنف ضدها بسداده لأنها مقرة أيضاً بأنها لم تسدده.

لا يجوز للمستأنف ضدها أصلياً فصل المستأنف أصلياً تحت المادة **(61)** من قانون العمل، لأن العقد المبرم بينهما قد إنتهى بإستقالته ومن يوم توقفه عن العمل، وقصارى ما رتبه لها القانون هو إستيفاء تعويض عن متبقي فترة الإخطار التي لم يكملها المذكور. ويترتب على ذلك عدم أحقيتها في منع المستأنف أصلياً من إستيفاء مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به، ووجوب إلزامها بسدادها لأنها مقرة بأنها لم تقم بالسداد.

لم تقدم المستأنف ضدها ما يؤيد مزاعمها من مستندات تثبت عدم صحة المستند الأصلي الذي يثبت الحافز المودع بملف الدعوى، كما لم تقدم أي مستند غير مشوب بالغش والتضليل يثبت حقها في فصل المستأنف ضده. مما يؤكد أن حقوق المستأنف ضده ثابتة ثبوتاً قطعياً ولا سبيل للهروب من سدادها.

ولعله من المفيد أن ننوه لمحاولات التضليل التي حاولت عبرها المستأنف ضدها ومازالت تحاول أكل أموال المستأنف أصلياً بالباطل، ونوجزها فيما يلي:

الإدعاء كذباً أن المستأنف أصلياً قد خان الأمانة و أكل أموالها وتحريك إجراءات جنائية في مواجهته رفضتها المحكمة وقضت ببراءته، ولكن المذكورة عبر تلك الإجراءات عطلت الدعوى الماثلة لسنوات.

زعمت المذكورة أمام محكمة أول درجة أنها فصلت المستأنف ضده تحت المادة **(61)** لأنه خان الأمانة، وعندما فشل ذلك الزعم تزعم الآن أنها فصلته للغياب عائدة لإدعاءات سابقة.

(ج) ضللت المذكورة إدارة العمل حين بعثت لها كتاباً زاعمة أن المستأنف أصلياً قد

إستقال شفاهةً، لتحصل على إفادة بصحة فصله تحت المادة (61) عن طريق الغش.

(د) أرسلت للمستأنف أصلياً تسوية نهائية إعتبرته فيها مستقيلاً ومفصولاً عن العمل في نفس الوقت!! و قامت بإحتساب مستحقاته إستناداً إلى ذلك أيضاً.

جحدت كتاب التسوية النهائية المنوه عنه أعلاه عندما تقدم به المستأنف أصلياً، وعادت وقدمته للخبير المعين بأول درجة وأودعت معه ترجمة معيبة وناقصة للتضليل.

حاولت تضليل محكمة الإستئناف بالزعم أن حقوق المستأنف أصلياً سقطت بمرور المدة، معتبرةً تاريخ الإستقالة آخر يوم عمل بالمخالفة لإقرارها أمام الخبير ولما هو مثبت بالمستندات.

(ح) حاولت وتحاول الآن التضليل عبر زعم أن مستند الحافز صورة، بالرغم من أنها تعلم علم اليقين أنه مستند أصلي مودع بملف الدعوى.

خلطت عمداً ما بين الحافز السنوي اللائحي، وحافز المستأنف أصلياً التعاقدي، لتحتسب حافزه مثله مثل الموظفين الآخرين الذين ليس لديهم حقوق تعاقدية، ولتودع أحكاماً خاصة بهم لا تنطبق من قريب أو بعيد على وضع المستأنف أصلياً. يلاحظ أن اللائحة المزعومة تاريخ إصدارها مجهول و غير معلوم، و لم تشر له المستأنف ضدها أصلياً لأنها حتما صدرت بعد إستلام المستأنف أصلياً لحافزه منذ عام ٢٠٠٧م إستناداً لحقوقه التعاقدية.

يقيننا هو أن المستأنف ضدها أصلياً سوف تواصل هذه الألاعيب حتى آخر رمق، لأنها مصرة إصراراً مرضياً على الإعتداء على مستحقات المستأنف أصلياً بإعتبار أن هذا يشفي غليلها. وهو سلوك مارسته مع كل المدراء الذين تركوها وضمن أوراق الدعوى بالملف بعض أسمائهم والأحكام الصادرة لبعضهم. ولكننا أيضاً على يقين أن المحكمة الموقرة مثلها مثل محكمة أول درجة الموقرة والخبير الذي عينته والمدققين الذين دققوا إستحقاق المستأنف أصلياً للحافز السنوي والخبير الذي عينته بمرحلة الإستئناف، لن تجوز عليها هذه الألاعيب ولن تنجح المستأنف ضدها أصلياً في تضليلها، لأن حقوق المستأنف أصلياً واضحة وجلية ولا لبس فيها أو غموض.

و لا يفوتنا أن نؤكد على أن المستأنف ضده يصر على بطلان صحيفة إستئناف المستأنف ضدها أصلياً لخلوها من الأسباب القانونية، ويكرر تمسكه بكل دفوعه الواردة بالصحف والمذكرات التي قدمها للمحكمتين الموقرتين.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم، الطلبات

يلتمس المستأنف من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

أولاً: في الإستئناف رقم ...../ .....:

قبول الإستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

تعديل حكم محكمة أول درجة الموقرة، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ ٧.٧٥٠.٧٣٠ (سبعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة وثلاثون ريالاً قطرياً) تفاصيله كما يلي:-

(أ) مبلغ **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

(ب) مبلغ **5.910.552 (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً قطرياً)** قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

(ج) مبلغ **1.000.000 (مليون ريالاً قطرياً)** تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المستأنف ضدها في سداد مستحقاته المذكورة أعلاه.

(د) إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في الإستئناف رقم .../ .....:

بطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من الأسباب.

رفض الإستئناف لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني له.

إلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ثالثاً: في كل الأحوال:

حفظ كافة حقوق المستأنف والمستأنف ضده في تقديم أي دفوع أو دفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذين الإستئنافين المضمومين.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكـيل المستأنف والمستأنف ضده

(9)المذكرة التاسعة:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة محكمة الإستئناف الموقرة

من

«. . . . . .» مستأنف ومستأنف ضده

ضد

«. . . . . .» مستأنف ضدها ومستأنفة

فى الإستئنافين المضمومين بالأرقام ...../..... و ..../.....

المحدد لنظرهمـــا جلسة يوم الأثنين الموافق 2018/12/24م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المستأنف والمستأنف ضده بجميع دفوعه ودفاعه الذي أبداه بمحكمة أول درجة الموقرة وبمحكمة الإستئناف الموقرة وبما ورد بصحيفة إستئنافه، و أخذاً بأنه لم تتح له فرصة مناهضة مزاعم خصمه أمام محكمة التمييز لوجوده خارج البلاد و عدم تسلمه إعلاناً بتمييزها، و عدم قدرة محاميه من تمثيله لأنه لم يكن مفوضاً بالظهور أمام محكمة التمييز، يضيف ما يلي:-

تمييز الحكم الصادر لمصلحة المستأنف والمستأنف ضده إستناداً لإستبعاد أثر تقرير الخبير المعين من قبل محكمة الإستئناف الموقرة للأسباب الواردة بحكم التمييز، لا يمنع المحكمة الموقرة من القضاء للمذكور بجميع طلباته إستناداً لتقرير الخبير الإستشاري « . . . . . .»الذي احتسب بدقة مستحقاته عن الحافز السنوي، وهو عين ما يلتمسه المستأنف والمستأنف ضده من عدالة المحكمة الموقرة.

لا يجوز فصل المستأنف والمستأنف ضده من العمل بعد تقديم إستقالته المكتوبة بزعم أنه قد تغيب عن العمل لحرمانه من مكافأة نهاية الخدمة بموجب المادة **(61)** من قانون العمل، لأن هذا الفصل – إن تم- مخالف للنظام العام و لنص المادة **(49)** من القانون نفسه، التي حددت على سبيل القطع أن جزاء عدم إعطاء مهلة الإخطار عند إنهاء العقد غير محدد المدة أو عدم إكمال مهلة الإخطار، هو تعويض رب العمل عن تلك المهلة أو الجزء المتبقي منها بما يعادل أجر العامل المستحق عنها فقط.

و بالعودة لموضوع الإستئنافين الماثلين أمام محكمة الإستئناف الموقرة، يعيد المستأنف و المستأنف ضده ملخص دفوعه الأساسية في الإستئنافين الماثلين الذي أثبته سابقاً كما يلي:

بطلان صحيفة الإستئناف المقدمة من المستأنف ضدها و المستأنفة لخلوها من الأسباب. ونحيل بشأنه إلى مذكرتنا الشاملة المقدمة للمحكمة الموقرة في الرد على الإستئناف رقم ...../ ..... والمودعة بتاريخ **2016/2/24**م، منعاً للتكرار وحفاظاً على وقت عدالة المحكمة الموقرة الثمين.

فيما يخص الإستئناف رقم ...../ ..... المودع من قبل المستأنفة والمستأنفة ضدها، لا مناص من رفضه لأنه خال من أي سبب قانوني، لما يلي من أسباب:

الطلب الذي أبداه المستأنف ضده والمستأنف في صحيفة دعواه وصحح الخطأ المادي فيه لاحقاً لا يؤثر على حقه في المطالبة، لجواز تعديل الطلب بإعتبار أن العبرة بالطلبات الختامية.

مستحقات المدعي عن متبقي حافزه السنوي عن العام المالي **2011م** ثابتة بتقرير المدقق« . . . . . .» (الخبير الإستشاري) وتقرير الخبير الإستشاري « . . . . . .»من بعده، وفشل المستأنفة والمستأنف ضدها في مناهضتها وإثبات محكمة أول درجة الموقرة ذلك الفشل. والمذكورة بنفسها أقرت بأن لجنة المكافآت الخاصة بها أعطت المستأنف ضده والمستأنف جزء من ذلك الحافز.

فيما يخص الإستئناف رقم .....// ..... المودع من المستأنف والمستأنف ضده، لا مناص من الحكم له بطلباته و ذلك لما يلي من أسباب:

الحافز السنوي للمستأنف والمستأنف ضده تعاقدي ولا يجوز للجنة المكافآت بالمستأنف ضدها والمستأنفة إنقاصه، وقيمة متبقيه أكثر مما أثبته الخبير بمحكمة أول درجة، وقدر المتبقي منه مبلغ **5.910.552** (**خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف وخمسمائة وأثنان وخمسون ريالاً قطرياً**).

لا مناص من تعويض المستأنف تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي أصابته نتيجة لحبس المستأنف ضدها لمستحقاته الواجب سدادها في **2012/7/10**م حسب المادة (**67**) من قانون العمل، والتي لم يتم سدادها حتى تاريخ هذا الإستئناف، ولا يقدح في ذلك تأخره في قيد دعواه، لأن إلتزامها بالسداد قانوني لا يستدعي مطالبة من المذكور.

و نفصل ما أجملناه من دفوع أعلاه فيما يلي:

أولاً: في وجوب الحكم للمستأنف و المستأنف ضده بجميع مستحقاته عن الحافز السنوي إستناداً لتقرير الخبير الإستشاري « . . . . . .» الذي قام بإحتسابها بدقة وفقاً للمستند الأصلي المودع الذي يؤكد إستحقاق المذكور لها ويحدد آلية إحتسابها:

مع إحترامنا و تقديرنا لحكم التمييز الصادر من محكمة التمييز بتمييز الحكم الصادر

لمصلحة المستأنف والمستأنف ضده من محكمة الإستئناف الموقرة، إلا أننا نرى أن حكمها المذكور لا يمنع محكمة الإستئناف الموقرة من القضاء للمذكور بكافة طلباته المتعلقة بمستحقاته إستناداً لتقرير الخبير الإستشاري « . . . . . .»الذي احتسب له كافة المستحقات المنوه عنها وفقاً للمستند الأصلي الذي أودعه المستأنف والمستأنف ضده و صيغته الحسابية التي حددت آلية الإحتساب. و ذلك لأن محكمة التمييز الموقرة قد ميزت الحكم برفض الأخذ بتقرير الخبير المعين من قبل محكمة الإستئناف الموقرة، و لكنها لم تتعرض لوزن تقرير الخبير الإستشاري و لم تمنع المحكمة الموقرة من الأخذ به. فالمعلوم أنه « يتعين على محكمة الإحالة أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة، و المسألة القانونية في هذا المجال و كما تقول محكمة النقض هي التي طرحت على محكمة النقض و أدلت برأيها فيها عن قصد و بصر فاكتسب حكمها فيها قوة الشئ المحكوم فيه فيمتنع على محكمة الإحالة -عند إعادة نظر الدعوى- المساس بهذه الحجية، أما عدا ذلك فتعود الخصومة و يعود الخصوم إلى ما كانت عليه و ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المطعون فيه و تعود الحياة إلى ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفع و الدفاع مما كان الحكم المنقوض قد أخذ به أو رفضه، و يكون للخصوم أن يطرحوا عليها أوجه دفاع و دفوع جديدة إلا ما يكون قد سقط الحق فيها، و يكون لها مطلق الحرية في الفصل بما تراه في كل ما يتعلق بالموضوع حسب ما تكون به عقيدتها، فيكون لها أن تسلك في الحكم في الدعوى ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم المنقوض".

(لطفاً أنظر: المستشار طه الشريف- نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية- ص ٤٩٨)

و بما أن محكمة التمييز الموقرة لم تعرض في حكمها لدفوع و دفاع المستأنف والمستأنف ضده، و لم تقم بالتعرض لتقرير الخبير الإستشاري أو حق محكمة الموضوع في الأخذ به من عدمه، فإن جميع دفوع و دفاع المذكور ما زالا معروضين للمحكمة الموقرة للفصل فيهما، و هي بالخيار في تكوين عقيدتها إستناداً للتقرير الخبير الإستشاري و الفصل في موضوع الحافز السنوي وفقاً له، إستناداً لحقها الذي لم تحرمها محكمة التمييز الموقرة منه في حكمها المميز للحكم المنقوض. فالقاعدة الراسخة هي أن «محكمة الموضوع غير ملزمة برأي الخبير الذي تنتدبه في الدعوى ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الإستشاري الذي تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي إنتهى إليها . (الطعن رقم **450** لسنة **43** ق جلسة **1977/5/11** مجموعة المكتب الفني السنة **28** ص **1177** قاعدة **202**)..... و قد قضت محكمة النقض بأن : محكمة الموضوع غير ملزمة برأي الخبير الذي ندبته لإثبات حقيقة الحال في الورقة

المدعى تزويرها، و لها أن تأخذ بتقرير الخبير الإستشاري الذي تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها....".

(لطفاً أنظر: شريف أحمد الطباخ- الموسوعة النموذجية في الإثبات- الجزء الثالث- ص ٤٥١ و ٤٥٢ على التوالي).

"فإذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير الإستشاري الذي قدمه المطعون عليه و هو مما يكفي لحمل الحكم، فإنها لم تكن بحاجة إلى بيان سبب إطراح تقارير الخبراء الآخرين ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى و في التقرير المذكور ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيه، أي أن محكمة الموضوع غير ملزمة برأي الخبير الذي تنتدبه في الدعوى و لها أن تأخذ بتقرير الخبير الإستشاري الذي تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها".

(لطفاً أنظر: د. علي الحديدي- الخبرة في المسائل المدنية و التجارية- ص ٣٦٧)

و مؤدى ما تقدم هو أن إستبعاد محكمة التمييز الموقرة لتقرير الخبير المعين من قبل المحكمة الموقرة لأنه لم يقم بالعمل بنفسه و أعتمد على أعمال الخبير الإستشاري مما اعتبرته تقصيراً في أداء المأمورية، لا يمنع محكمة الإستئناف الموقرة من الأخذ برأي الخبير الإستشاري طالما اطمأنت إليه و أقامت حكمها على أدلة صحيحة. فللمحكمة الموقرة أن تبني حكمها الآن على تقرير الخبير الإستشاري الذي تقدم به المستأنف والمستأنف ضده لتأييد دعواه، و الذي بني على المستند الذي يثبت إستحقاقه للحافز السنوي و حدد صيغة و آلية إحتسابه، و الذي لم يقدم الطرف الآخر ما يثبت خطأه حتى هذه اللحظة، و تقضي على إثر ذلك للمستأنف والمستأنف ضده بجميع طلباته الخاصة بالحافز، أخذا في الإعتبار أن التقرير المذكور قد أثبت أن الحافز المستحق هو مبلغ **9،410،143 (تسعة مليون وأربعمائة و عشرة آلاف و مائة و ثلاثة و أربعون ريال)** مخصوماً منه ما سددته المستأنف ضدها و المستأنفة بإقرارها و أقر به المذكور و هو مبلغ **3.500.000 (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري)**، ليصبح المبلغ المستحق هو **5.910.143 (خمسة ملايين وتسعمائة و عشرة ألف و مائة و ثلاثة و أربعون ريال)**، و هو ما سنعرض له تفصيلاً أدناه في الدفاع، و ما يلتمس المستأنف و المستأنف ضده من المحكمة الموقرة القضاء به إستناداً لما هو ثابت بتقرير الخبير الإستشاري ومن أوراق الدعوى و إقرار المستأنف ضدها و المستأنفة بقيمة ما سددته من الحافز المستحق.

ثانياً: لا يجوز للمستأنف ضدها و المستأنفة فصل المستأنف و المستأنف ضده عن العمل لعدم إكماله ما تبقى من فترة الإخطار بحجة الغياب و حرمانه من مكافأة نهاية

الخدمة بموجب المادة (61) من قانون العمل، لأن ذلك مخالف للنظام العام و لصريح نص المادة (49) من نفس القانون:

"النص في المادة (49) من القانون رقم (14) لسنة 2004 بإصدار قانون العمل على أنه إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل طرف إنهاؤه دون إبداء الأسباب، وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد أن يخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي:- 1.....،2.....، وإذا أُنهي العقد دون مراعاة هذه المدد أُلزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها» يدل على أن المشرع قد حدد ما يلتزم به أي طرف من طرفي عقد العمل قبل الآخر- في حالة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة دون مراعاة المهلة المقررة – بما لا يتعدى بدل الإخطار".

(لطفاً أنظر : حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور ضمن الأحكام بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت).

و « المقرر – في قضاء هذه المحكمة- وأن النعي في المادة (49) من القانون رقم 14 لسنة 2004 بإصدار قانون العمل على أنه (إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل طرف انهاؤه دون ابداء الأسباب وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في انهاء العقد أن يخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي : 1 -... 2-... وإذا أنهي العقد دون مراعاة هذه المدة ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها) يدل على أن المشرع قد حدد ما يلتزم به أي طرف من طرفي عقد العمل قبل الآخر في حالة أنهاء عقد العمل غير محدد المدة دون مراعاة المهلة المقررة بها لا يتعدى بدل الاخطار.... ".

(لطفاً أنظر : حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ المنشور ضمن الأحكام بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت).

و يقول العلامة المستشار محمد عزمي البكري في نفس السياق أنه « إذا أنهى أحد طرفي العقد غير محدد المدة العقد دون أن يسبق هذا الإنهاء بإخطار المتعاقد برغبته في الإنهاء، أو قام بالإخطار و لكنه أنهى العقد دون أن يعطي المتعاقد الآخر مهلة للإنهاء، أو قام بإنهائه قبل إنتهاء هذه المهلة، فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان إنهاء العقد بل يظل إنهاء العقد صحيحاً، تترتب عليه كافة آثاره.

و من ثم فإنه لا يترتب على عدم مراعاة الإخطار أو مهلة الإخطار سوى حق الطرف الآخر في التعويض عن مهلة الإخطار أو عن الجزء الباقي منها".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري- قانون العمل الجديد- المجلد الثاني- ص ٩١٣ و ٩١٤ على التوالي)

و مفاد ما تقدم، هو أن المستأنف ضدها و المستأنفة لا يصح لها مجرد الزعم بأنها قد فصلت المستأنف و المستأنف ضده خلال فترة الإخطار بعد تقديم إستقالته بموجب المادة **(61)** من قانون العمل، لأن ذلك يخالف النظام العام و صريح نص المادة **(49)** من قانون العمل. فالثابت هو أن المستأنف و المستأنف ضده قد تقدم بإستقالة مكتوبة من العمل، و قضى على رأس عمله جزءاً من مهلة الإخطار، ولكنه لم يستطع إكمال هذه المدة لمضايقات من المذكورة، وبالتالي لا يترتب على عدم إكمال مهلة الإخطار عليه سوى حق الطرف الآخر في التعويض عن الجزء الباقي من هذه المهلة. و بالرغم من وضوح هذا الأمر و أنه محسوم قانوناً و بأحكام واضحة من محكمة التمييز الموقرة، تزعم المستأنف ضدها و المستأنفة بأنها قامت بفصل المستأنف ضده و المستأنف خلال مهلة الإخطار لتغيبه عن العمل، فتأمل!!!

و يقيننا هو أن المذكورة تعلم أن هذا غير ممكن و مخالف للنظام العام، بدلالة أنها كذبت على إدارة العمل و زعمت بأن إستقالة المذكور شفاهية حتى تحرمه من الحماية الواردة بموجب نص المادة **(49)** المنوه عنها. و الأمور المتعلقة بهذه الوقائع الثابتة ثبوتاً قطعياً وفقاً لأوراق الدعوى، سنعرض لها تفصيلاً في سياق الرد على الإستئناف.

و الخلاصة هي أن المستأنف و المستأنف ضده يستحق أن يقضى له بمكافأة نهاية الخدمة خاصته و البالغة **840،178.00 ريال** أو على الأقل **676.412.87 ريال** التي أقرت بها المستأنف ضدها والمستأنفة في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين، و هو ما يلتمسه المذكور من عدالة المحكمة الموقرة.

ثالثاً: رهان المستأنف ضدها و المستأنفة على خطأ مادي ورد بصحيفة الدعوى رهان خاسر لأن العبرة بالطلبات النهائية:-

لا ندري كيف تجرأت المستأنف ضدها و المستأنفة وإشتطت في الفجور في الخصومة، حين بنت إستئنافها على محاولة فطيرة لخلق تناقض بين الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى وبين طلبات المستأنف والمستأنف ضده الأخيرة التي أخذت محكمة أول درجة الموقرة بجزء منها، وهي تعلم يقيناً أن العبرة في الطلبات بالطلبات الختامية التي يقدمها الخصوم. وهذه القاعدة راسخة رسوخ الجبال ولا خلاف عليها. فقد قضت محكمة التمييز بأنه من:

"المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن العبرة بالطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة،

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف إلا في الأحوال المستثناه المنصوص عليها في المادة (**172**) من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

(أنظر الميزان – البوابة القانونية القطرية – الطعنان رقما ١٥٠ و١٦٨ لسنة ٢٠٠٩ تمييز مدني – جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ – على الرابط http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=595&language=ar)

وقضت محكمة النقض المصرية بأن:

"العبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما يطلبوه على وجه صريح وجازم، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية، بحيث إذا أغفل المدعي في مذكراته الختامية – التي حدد فيها طلباته تحديداً جامعاً – بعض الطلبات التي كان قد أوردها في صحيفة افتتاح الدعوى. فإن فصل المحكمة في هذه الطلبات الأخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم".

(نقض مدني في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨١/١/٢٦ مجموعة المكتب الفني – السنة ٣٢ – ص ٣٣١ – فقرة ١).

وهذا يعني أن ما ورد من خطأ مادي بصحيفة الدعوى، لا يصلح أصلاً سبباً للمقارنة أو الطعن في طلبات المستأنف والمستأنف ضده الختامية لأنها هي المعتبرة عند تكييف دعواه والقضاء فيها. فالمدعي في أي دعوى له الحق في إبداء طلبات بصحيفة دعواه وفي تصحيحها أو الإضافة إليها طالما أنه ملتزم بسبب الدعوى. «فللمدعي هنا أن يعدل موضوع دعواه من حيث مقداره أو حدوده أو بدايته أو نهايته، فينزل به إلى طلب أقل أو يرتفع به إلى طلب أكثر، كل ذلك مع ضرورة ثبات السبب الذي يستند إليه المدعي في طلبه الأصلي و طلبه الطارئ، وذلك تعبير عن قيام التلازم بين الطلبين. فمن طلب التعويض بمبلغ مائة ألف ليرة على أساس عمل غير مشروع، له أن يخفض هذا المبلغ أو يزيده مستنداً على ذات السبب العمل غير المشروع".

(لطفاً أنظر: د. أحمد هندي – أصول المحاكمات المدنية و التجارية – ص ١٩٨).

أي أن المستأنف والمستأنف ضده لم يرتكب أي مخالفة و لم يقع في أي تناقض حين صحح خطأ مادياً في إحتساب حافزه السنوي، وأكد المدقق الذي إحتسب الحافز صحة تصحيحه وأخذ الخبير المحترم بالمبلغ المصحح وتأكدت محكمة أول درجة الموقرة من صحة الإحتساب والتصحيح.

و مفاد ما تقدم هو سقوط المحاولة التي قامت بها المستأنف ضدها والمستأنفة لخلق تناقض متوهم بين طلبات المستأنف والمستأنف ضده، مما يحتم رفض هذا السبب من أسباب إستئنافها.

رابعاً: حقوق المستأنف والمستأنف ضده متعلقة بحافزه السنوي عن العام **2011م** وما

لم يتم دفعه منه، وذلك ثابت من طريقة إحتساب المدقق، ومن إقرار المستأنف ضدها والمستأنفة بأن لجنة مكافآتها دفعت جزءاً منه:-

تحاول المستأنف ضدها والمستأنفة عبثاً التشكيك في مستحقات المستأنف والمستأنف ضده متمسكة بأهداب خطأ مادي آخر وهو وصف المدقق لحافز المستأنف والمستأنف ضده بالمكافأة. وهذا التمسك بخطأ مادي آخر أوهى من سابقه وأكثر ضعفاً منه. وذلك لأن مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالمدعي والناشئة عن عقد العمل ونصوص قانون العمل، قام الخبير المعين من المحكمة الموقرة بإحتسابها بوضوح وحدد مقدارها. أما الحافز السنوي الذي إعتدت عليه المستأنفة والمستأنف ضدها، فقد قام المدقق (الخبير الإستشاري) بإحتسابه إستناداً للمستند الخاص بالحافز السنوي الموقع من العضو المنتدب للمستأنف ضدها والمستأنف، وإتضح أنه يتجاوز كثيراً ما أقرت المذكورة أن لجنة مكافآتها دون وجه حق قد قررت سداده عن تلك السنة، ولم تجد المذكورة ما تناهضه به كما أثبتت محكمة أول درجة الموقرة بوضوح في حكمها! فأي غموض تود أن تفتعله المستأنف ضدها والمستأنفة بشأن حافز المستأنف والمستأنف ضده الخاص بالعام **2011م**؟.

الواضح أنه غموض مفتعل لا يوجد سوى في ذهن المستأنف ضدها والمستأنفة، ويفضحه – بالإضافة لما سبق- السؤال المباشر للمذكورة: ما هو مقدار ما يستحقه المستأنف و المستأنف ضده من حافز سنوي عن العام المالي **2011م**؟ وكم دفعت المذكورة للمذكور منه؟ و لماذا فشلت في مناهضة آلية إحتسابه التي قام بها المدقق (الخبير الإستشاري) ؟.

و نحن نجزم أن المستأنف ضدها والمستأنفة ليس لديها إجابات على هذه الأسئلة المباشرة، لأن الإجابة الأمينة سوف تكون إقراراً، أما الإجابة غير الأمينة فسوف تكون مناطحة لصخرة المدقق (الخبير الإستشاري) والمستندات التي تحكم النزاع. وهذا بالطبع يحتم التأكيد بأن السبب الثاني لإستئناف المذكورة قد سقط سقوطاً مريعاً لأنه لا أساس قانوني أو واقعي له، مما يحتم رفضه ورفض إستئنافها كله.

خامساً: الحافز السنوي للمستأنف والمستأنف ضده تعاقدي ولا يجوز للجنة المكافآت بالمستأنف ضدها والمستأنفة إنقاصه، وقيمة متبقيه أكثر مما أثبته الخبير بمحكمة أول درجة الموقرة، وقدر المتبقي مبلغ **5.910.143 (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف و مائة و ثلاثة و أربعون ريالاً قطرياً)**:

حقوق المستأنف والمستأنف ضده فشلت المستأنف ضدها والمستأنفة في مناهضتها –

وهو ما لاحظته محكمة أول درجة بحق. وحتى لا نغرق المحكمة الموقرة في التفاصيل نحيلها إلى مذكرة المستأنف والمستأنف ضده بالتعقيب على تقرير الخبير المودعة بتاريخ **2014/12/25**م لدى محكمة أول درجة الموقرة، ونؤكد أن ما ورد من مزاعم تعرضنا إليها أعلاه بإستئناف المستأنف ضدها والمستأنفة، هو مجرد إعتراضات واهية على تقرير الخبرة و تقرير الخبير الإستشاري«.....» (المعضد بتقرير الخبير الإستشاري «.....» لاحقاً)،الذي فشلت المستأنف ضدها والمستأنفة فشلاً ذريعاً في مجرد مناقشته كما لاحظت محكمة أول درجة الموقرة، ولكننا نورد جزءاً من المذكرة المنوه عنها لنوضح مدى ثبوت حقوق المستأنف والمستأنف ضده، بل نثبت أنها أكثر مما إحتسبه الخبير المحترم له بمحكمة أول درجة الموقرة، فيما يلي:

"لم تتمكن المدعى عليها (المستأنف ضدها والمستأنفة) في أي لحظة من اللحظات من إنكار محتوى المستند الذي إنبنى عليه إحتساب الحافز السنوي، إذ أنها إكتفت بإنكار صورته وإخفاء الأصل الموجود لديها، وعند إيداع المدعي (المستأنف و المستأنف ضده) للأصل الذي في معيته، بهتت و أصابها صمت أهل الكهف. وهذا يؤكد صحة المستند الذي أخذ به المدقق وإحتسب على أساسه الحافز، كما يؤكد صحة أخذ الخبير بحساب المدقق بالتبعية.

و مفاد ما تقدم هو أن دفاع المدعى عليها (المستأنف ضدها والمستأنفة) في خصوص إحتساب حافز المدعي (المستأنف والمستأنف ضده)، لا يعدو حالة كونه إقراراً صحيحاً و صريحاً بأنها قد خالفت بنود التعاقد حين أطلقت للجنة مكافآتها العنان لإحتسابه بالمخالفة لشروط التعاقد. ولا يقدح في إستحقاق المدعي (المستأنف والمستأنف ضده) التعاقدي، إستلامه لجزء منه، لأن المؤكد هو أن المدعي (المستأنف والمستأنف ضده) لم يتنازل عن متبقي حافزه، بل إستلم جزءاً منه وأقر بهـــذا الإستـــلام منذ صحيفة دعـــواه. والتي ورد فيها نصاً ما يلي: «**12**. بالإضافة لمستحقات نهاية الخدمة العادية المنوه عنها في (**11**) أعلاه، يستحق المدعي ماتبقى من قيمة حافزه السنوي المتفق عليه وفقاً للتعديل الذي تم لعقده بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٧م، حيث بلغت قيمة الحافز عن السنة المالية**2011**م مبلغ **7.984.212** ريال، سددت المدعى عليها مبلغ **3.500.000** ريال منه، وترصد بذمتها للمدعي مبلغ **4.484،212** (**أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف ومائتان وإثنا عشر ريالاً قطرياً**) واجبة السداد».

ومن المهـــم أن ننوه إلى أن ما ورد بالصحيفة فيما يخـص القيمة الكلية للحافز كان خاطئاً، وهو ما رتب الخطأ الوارد بمحضر مناقشة المدعي (المستأنف والمستأنف ضده) الذي إعتمد عليه الخبير في إحتساب مستحقات المدعي المتمثلة في متبقي الحافز، بالرغم

من أن وكيل المدعي (المستأنف والمستأنف ضده) قد صحح له هذه الأخطاء بمذكرة وقع الخبير على إستلامها في **2014/11/24م** ولم يرفقها بتقريره.

فالثابت من تقرير المدقق (الخبير الإستشاري« . . . . . .»الذي نطلب الحكم بموجبه) للحافز السنوي، أن الحافز السنوي المستحق هو **9،410،143 (تسعة مليون و أربعمائة و عشرة آلاف و مائة و ثلاثة و أربعون ريال)**، والثابت من صحيفة الدعوى و من إقرار المدعى عليها (المستأنف ضدها والمستأنفة) بمحضر المناقشة أن المدعي (المستأنف والمستأنف ضده) قد إستلم مبلغ **3.500.000 (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري)**. وهذا يعني أن متبقي حافزه يساوي المبلغ المستحق مخصوماً منه المبلغ المستلم وهما مبلغان لا خلاف على ثبوتهما. أي أن مستحقاته المتبقية هي:

5.910.143 = 3.500.000.9.410.143 (خمسة ملايين وتسعمائة و عشرة ألف ومائة و ثلاثة و أربعون ريالا).

و بما أن الخبير بمحكمة أول درجة قد أخطأ في هذه العملية الحسابية البسيطة، وبما أن المحكمة الموقرة هي الخبير الأعلى، فالصحيح هو أن تحكم محكمة الإستئناف الموقرة للمستأنف والمستأنف ضده بكامل مستحقاته، وفقاً لطلباته في إستئنافه المودع تحت الرقم ...../ ..... والمحدد لنظره جلسة يوم **2016/2/17م** . و هذا عين ما يطلبه المستأنف والمستأنف ضده من عدالة المحكمة الموقرة.

سادساً: لا مناص من تعويض المستأنف تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي أصابته نتيجة لحبس المستأنف ضدها لمستحقاته الواجب سدادها في **2012/7/10م** حسب المادة **(67)** من قانون العمل، والتي لم يتم سدادها حتى تاريخ هذه المذكرة، و لا يقدح في ذلك تأخره في قيد دعواه:

المعلوم هو أن «القصد من إيجاب الوفاء بالأجر والمبالغ الأخرى المستحقة للعامل فور إنتهاء عقد العمل هو كفالة مورد رزق للعامل في الفترة التالية لإنتهاء عقد العمل، لأنه يكون غالباً في حالة تعطل وفي سبيل البحث عن عمل جديد، وقد يضطره ذلك التنقل إلى جهات أخرى ومن ثم فهو يكون في مسيس الحاجة إلى النقود".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري- قانون العمل الجديد – المجلد الثاني- ص ١١٦)

ولا شك في أن المشرع القطري بحكمته قد أظل العامل بمظلة حماية تحميه من تغول رب العمل الذي يمتلك القـــدرة على الإضرار به والتغول على حقوقه، حين نص بالمادة **(67)** من قانون العمل المذكورة أعلاه على أنه "إذا إنتهى عقد العمل لأي سبب من الأسباب، وجب على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له قبل

نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي ينتهي فيه العقد". والواضح أن النص المذكور، قد ألزم رب العمل بسداد مستحقات العامل خلال يوم واحد من إنتهاء عقد العمل، ولم يشترط لذلك أن يقوم العامل بإعذار رب العمل ولم يرهن هذا الواجب بإرادة العامل بأي صورة من الصور. وهذا يعني في حالتنا الماثلة أن المستأنف ضدها والمستأنفة كانت ملزمة بسداد مستحقات المستأنف والمستأنف ضده في يوم **2012/7/10**م. ولكن المذكورة قررت وبدون مسوغ الإعتداء على حقوق المستأنف والمستأنف ضده وحبسها لديها دون مسوغ قانوني، متذرعةً بأسباب واهية لا أساس لها من الصحة. ولا شك في أن سلوك المستأنف ضدها والمستأنفة قد مثل تحدياً مباشراً لإرادة المشرع الذي أسبغ الحماية على العامل عبر الإلزام الوارد بالمادة المذكورة والميعاد الوارد به على سبيل القطع. «والميعاد المشار إليه يمثل إلتزاماً قانونياً على صاحب العمل، لايتوقف بدء سريانه على طلب العامل لأجره ومستحقاته الأخرى، بل يتعين الوفاء به في الميعاد المشار إليه دون طلب منه، وإلا رتب مخالفته إلتزامه بالتعويض إذا كان له محل».

(لطفاً أنظر:المستشار سمير البهي – قانون العمل القطري- دار الفكر والقانون – ص ٢٣٩)

والتعويض في حالة المخالفة ووقوع الضرر حتمي، إذ «يفرض القانون بطريق مباشر وبنصوص خاصة واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالإمتناع عن أعمال معينة. فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو إمتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب ولم يقع في خطأ، وإلا كان مخطئاً وبالتالي مسئولاً عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ".

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- في الفعل الضار- ٣- الطبعة ٥ – ص ١٨٩).

وبتطبيق هذه القواعد الراسخة على الدعوى الماثلة، نجد أن المستأنف ضدها والمستأنفة قد خالفت عامدةً نص المادة **(67)** من قانون العمل، وتسببت في أضرار بادية للعيان للمستأنف والمستأنف ضده، تستطيع المحكمة الموقرة إستنباطها إستنباطاً سائغاً من أوراق الدعوى ومن قيمة المستحقات التي حبستها المذكورة طوال هذه المدة (ست سنوات و نصف). وبأخذ كل العوامل في الإعتبار بما فيها الأضرار المعنوية التي ترتبت على حبس أموال المستأنف والمستأنف ضده، يكون الحكم له بطلبه التعويض في حدود مبلغ **1.000.000 (مليون ريال)** منطقياً بل وأقل مما يستحق من تعويض جابر للضرر. ولا يقدح في إستحقاقه لكامل مبلغ التعويض ما ذهبت إليه محكمة أول درجة الموقرة من إنتقاص لقيمة التعويض إستناداً إلى أن المستأنف والمستأنف ضده قد تأخر

في قيد دعواه، وذلك لأن الإستحقاق ينشأ عن واقعة التأخر في السداد لا عن إعذار العامل أو عن المواثبة في إتخاذ إجراءات التقاضي. فمجرد التأخر في السداد في التاريخ الذي حدده المشرع لحماية العامل، يترتب عليه الضرر مباشرة ويوجب التعويض. و في ذلك يقول المستشار سمير البهي في شرحه للمادة المذكورة ما يلي:» .... الميعاد المشار إليه يمثل إلتزاماً قانونياً على صاحب العمل، لا يتوقف بدء سريانه على طلب العامل لأجره أو مستحقاته الأخرى، بل يتعين الوفاء به في الميعاد المشار إليه دون طلب منه، و إلا رتب مخالفته إلتزامه بالتعويض إذا كان له محل".

(لطفاً أنظر: المستشار سمير يوسف البهي – قانون العمل القطري- ص ٢٣٩)

مؤدى ما تقدم هو أن المستأنف يستحق له بذمة المستأنف ضدها ما يلي:-

5.910.143 ريال متبقي حافزه السنوي + **840،178.00** ريال مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومستحقاته الأخرى أو على الأقل **676.412.87 ريال** التي أقرت بها المستأنف ضدها والمستأنفة في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين + **1.000.000** ريال تعويض عن حبس أمواله طيلة هذه السنوات.

وعليه تصبح مجمل مستحقاته مبلغ **7.750.321 (سبعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف و ثلاثمائة وواحد و عشرون ريالاً قطرياً)**.

ولعله من المهم أن ننوه إلى أن المستأنف ضدها قد توسلت العديد من الوسائل لحرمان المستأنف والمستأنف ضده من مستحقاته، و نمثل لهذه الوسائل بما يلي:-

تضليل إدارة العمل والزعم بأن إستقالة المستأنف كانت شفاهةً، للحصول على إفادة تحرمه من مكافأة نهاية الخدمة.

إنكار المستندات التي أودعها المستأنف رفق صحيفة دعواه والزعم بأنها ليس لديها أصول المستندات، ومن ثم العودة وإيداع نفس المستندات لدى الخبير!.

تزوير ترجمة أحد المستندات واقتطاع فقرة كاملة تثبت إستقالة المستأنف كتابةً بإقرارها.

تحريك إجراءات جنائية كيدية في مواجهة المستأنف والمستأنف ضده رفضتها المحكمة الجنائية، والزعم بأنه قد إعتدى على أموالها لتعطيل دعواه العمالية من جهة وإغتيال شخصيته من جهة أخرى، حيث أضاعت بموجب ذلك وقتاً ثميناً على عدالة المحكمة.

الإدعاء بأن للجنة المكافآت الخاصة بها الحق في تقليص الحافز السنوي للمستأنف بالمخالفة لنصوص التعاقد.

ونحن نثق في أن جميع ما تقدم من مناورات ليس بخافٍ على عدالة المحكمة الموقرة، وبأن العدالة سوف تأخذ مجراها الطبيعي، وأن المستأنف سوف ينال حقوقه.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المستأنف من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

أولاً: في الإستئناف رقم ...../ .....:

قبول الإستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

تعديل حكم محكمة أول درجة الموقرة، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ **7.750.321** **(سبعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف و ثلاثمائة وواحد و عشرون ريالاً قطرياً)** تفاصيله كما يلي:-

(أ) مبلغ **840.178.00** **(ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

(ب) مبلغ **5.910.143** **(خمسة ملايين وتسعمائة و عشرة ألف و مائة و ثلاثة و أربعون ريالا)** قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

(ج) مبلغ **1.000.000** **(مليون ريالاً قطرياً)** تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المستأنف ضدها في سداد مستحقاته المذكورة أعلاه.

(د) إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في الإستئناف رقم ..../ .....:

بطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من الأسباب.

رفض الإستئناف لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني له.

إلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ثالثاً: في كل الأحوال:

حفظ كافة حقوق المستأنف والمستأنف ضده في تقديم أي دفوع أو دفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذين الإستئنافين المضمومين.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكيل المستأنف والمستأنف ضده

(10)المذكرة العاشرة:

مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبير

مرفوعة إلى عدالة محكمة الإستئناف الموقرة

من

«.....» مستأنف ومستأنف ضده

ضد

«.....» مستأنف ضدها ومستأنفة

في الإستئنافين المضمومين بالأرقام ..../..... و ...../.....

المحدد لنظرهمـــا جلسة يوم الأحد الموافق 2020/1/5م

بكل التقدير و الإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المستأنف والمستأنف ضده بجميع دفوعه ودفاعه الذي أبداه بمحكمة أول درجة الموقرة وبمحكمة الإستئناف الموقرة وبما ورد بصحيفة إستئنافه و بمذكرته السابقة المودعة بتاريخ **2018/12/24م**، و يوجز تعقيبه على تقرير الخبير المحترم فيما يلي:-

أورد الخبير المحترم في خلاصة تقريره حرفياً ما يلي:" * يطمئن الخبير المحاسبي إلى الرأي الفني المحاسبي بشأن إستحقاق المستأنف الأول للحافز السنوي على هذا النحو التالي: ((يستحق المستأنف الأول المتبقي من حافزه السنوي للعام **2011** و البالغ قدره = **5،910،552 ريال – خمسة مليون و تسعمائة و عشرة ألفا و خمسمائة و إثنين و خمسون ريالا قطريا**)،و الذي تم إحتسابه وفقاً لتعديل العقد الصادر في **2007/07/15م** و نتج عنه إستحقاق المستأنف الأول لإجمالي حافز سنوي مبلغ (**9،410،552 ريال**) تم طرح ما إستلمه من حافز عن العام **2011** إجمالي مبلغ **3،500،000** ريال و تبقى له وفقاً لذلك مبلغ المطالبة- المتبقي عن الحافز السنوي ما يساوي =**5،910،552 ريال (خمسة مليون و تسعمائة و عشرة ألفا و خمسمائة وإثنين و خمسون ريالا قطريا)**.

يطمئن الخبير المحاسبي إلى الوقائع القاضية بإستقالة المستأنف الأول و إنتهاء خدمته في **2012/7/9م** و إستحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة بإجمالي مبلغ قدره **511،757 ريال- خمسمائة و أحد عشر ألفاً و سبعمائة وسبعة و خمسون ريالا قطريا**.

إجمالي ما يستحقه المستأنف الأول وفقاً للرأي الفني المحاسبي والذي اطمأن الخبير المحاسبي إلى حيثياته مبلغ و قدره حاصل جمع (**511،757+5،910،552**)= (**6،442،309ريال) ستة مليون وأربعمائة وإثنين و أربعون ألف و ثلاثمائة و تسعة ريال قطري**".

و ما أثبته الخبير أعلاه، أكثر من كافٍ للحكم للمستأنف و المستأنف ضده بجميع طلباته و هو يغني عن أي إسترسال. و لكن بما أن الخبير المحترم وبمهنية عالية و بالرغم من قناعته بالإستحقاق، قد ترك المسائل القانونية للمحكمة الموقرة للفصل فيها، لا مناص من إيجاز ما يعزز خلاصة تقريره المثبتة من دفوع قانونية فيما يلي:

أولاً: في وجوب الحكم للمستأنف و المستأنف ضده بجميع مستحقاته عن الحافز السنوي إستناداً لتقرير الخبير المحترم و لقبول المستأنف ضدها و المستأنفة بأساس الإستحقاق و قصر إعتراضها على طريقة الإحتساب فقط، و وفقاً للمستند الأصلي المودع الذي يؤكد إستحقاق المذكور لها ويحدد آلية إحتسابها:

لا نظن أننا في حاجة للقول بأن إستحقاق المستأنف و المستأنف ضده لحافزه السنوي لم يعد موضع تشكيك أو خلاف، و ذلك لما يلي من أسباب:

و جود مستند أصلي يؤكد إستحقاق المستأنف و المستأنف ضده للحافز هو تعديل عقد عمله الصادر في **2007/07/15**م، و المودع كمستند رقم **(2)** بحافظة مستنداتنا المرفقة بمذكرتنا المودعة في **2014/2/19**م . و هو بالطبع يكفي وحده لإثبات الإستحقاق و طريقة إحتسابه التي لم تفرق بين أرباح تشغيلية و أرباح إعادة تقييم بل نصت على الأرباح المعلنة كيفما كانت.

توقف المستأنف ضدها و المستأنفة عن مجرد إدعاء عدم الإستحقاق أمام الخبير المحترم و الإكتفاء بالإعتراض على طريقة الإحتساب و الزعم بأن الحافز يجب أن يحتسب من الأرباح التشغيلية فقط، دون تقديم أي مستند يدعم هذا الزعم أو أي وسيلة مناهضة لتعديل عقد العمل المنوه عنه في **(1)** أعلاه الذي لا يفرق بين الأرباح بأية صورة من الصور.

أخذ الخبير المحترم د. « . . . . . » بتعديل عقد العمل و إحتساب المستحقات وفقاً لنصوصه الواضحة جداً، أسوةً بغيره من الخبراء الذين سبقوه وهم : **1**- السيد/ « . . . . . » الخبير الحسابي السابق المعين من قبل محكمة الإستئناف الموقرة. **2**- السيد/ « . . . . . »- الخبير الحسابي المعين من قبل محكمة أول درجة الموقرة. **3**- السيد/ « . . . . . »الخبير الإستشاري الذي أودع المستأنف و المستأنف ضده تقريره لدعم مطالباته أمام محكمة الإستئناف الموقرة. السيد/ « . . . . . »- الخبير الإستشاري الذي أودع المستأنف و المستأنف ضده تقريره لدعم مطالباته أمام محكمة اول درجة الموقرة.

و يلاحظ أن جميع الخبراء أعلاه (الثلاثة المعينون من قبل المحاكم الموقرة، والاثنان

الاستشاريان)، هم خبراء مقيدون بجدول الخبراء لدى المحاكم العدلية، و لا يتصور أن يجتمعوا على خطأ الأخذ بتعديل العقد، و الخطأ في إحتساب المستحقات. و كلهم بلا إستثناء أقروا بإستحقاق المستأنف والمستأنف ضده لحافزه السنوي، و احتسبوه وفقاً لصيغة تعديل عقد العمل من مجمل الأرباح. و لسنا في حاجة إلى القول بأن مزاعم المستأنف ضدها والمستأنفة حول آلية الإحتساب تبقى مجرد مزاعم تكذبها المستندات و الخبرة المحاسبية لخمسة من الخبراء، لا نظن أنهم إجتمعوا في دعوى عمالية واحدة منذ تأسيس المحاكم العدلية.

و لسنا في حاجة للقول بأن إحتساب الحافز بهذه الطريقة، يتوافق مع إحتساب المستأنف ضدها و المستأنفة له طوال السنوات التي سبقت العام **2011م**، مما يجعلها تكذب مزاعمها بنفسها عبر سلوكها في الإحتساب الخاص بالسنوات السابقة.

فوق ذلك، يجدر بنا التنويه إلى أن الإحتساب وفقاً لصافي الأرباح، يجعل الحافز أقل من الإحتساب وفقاً للأرباح التشغيلية. فالمستأنفة و المستأنف ضدها وفقاً لميزانيتها المعلنة بالبورصة للعام **2011م** موضوع الحافز، أرباحها التشغيلية تساوي **3،780،562.00 ريال قطري**، في حين أن أرباحها الصافية المعلنة هي **3،746،604،000 ريال قطري فقط**. و الواضح هو أن مسايرتها في إدعاءاتها، يعني زيادة قيمة الحافز حسب الميزانية المعلنة التي لم تخصم أرباح إعادة التقييم من الأرباح التشغيلية لأنها بالحتم ناتجة عن التشغيل و هي جزء منه، لذلك إعتمدها المدققين للشركة ضمن الأرباح التشغيلية.

و مؤدى ما تقدم، هو أن إستحقاق المستأنف و المستأنف ضده لحافزه وفقاً للآلية التي قام الخبير بإحتساب المستحقات إستنادا لها، إعمالاً لما هو وارد بتعديل عقد عمل المستأنف و المستأنف ضده، أصبح ثابتاً ثبوتاً يقينياً لا سبيل لمناهضته، مما يوجب الحكم للمذكور بجميع طلباته.

ثانياً: لا يجوز للمستأنف ضدها و المستأنفة فصل المستأنف و المستأنف ضده عن العمل لعدم إكماله ما تبقى من فترة الإخطار بحجة الغياب و حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة بموجب المادة **(61)** من قانون العمل، لأن ذلك مخالف للنظام العام و لصريح نص المادة **(49)** من نفس القانون:

"النص في المادة **(49)** من القانون رقم **(14) لسنة 2004** بإصدار قانون العمل على أنه إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل طرف إنهاؤه دون إبداء الأسباب، وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد أن يخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي:- **1**.....**2**.....، وإذا أُنهى العقد دون مراعاة هذه المدد أُلزم من أَنهى

العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها» يدل على أن المشرع قد حدد ما يلتزم به أي طرف من طرفي عقد العمل قبل الآخر- في حالة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة دون مراعاة المهلة المقررة – بما لا يتعدى بدل الإخطار".

(لطفاً أنظر : حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور ضمن الأحكام بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت).

و " المقرر – في قضاء هذه المحكمة- وأن النعي في المادة **(49)** من القانون رقم **14** لسنة **2004** بإصدار قانون العمل على أنه (إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل طرف انهاؤه دون ابداء الأسباب وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في انهاء العقد أن يخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي : **1** -... **2**-... وإذا أنهى العقد دون مراعاة هذه المدة ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها) يدل على أن المشرع قد حدد ما يلتزم به أي طرف من طرفي عقد العمل قبل الآخر في حالة أنهاء عقد العمل غير محدد المدة دون مراعاة المهلة المقررة بما لا يتعدى بدل الاخطار.... **"**.

(لطفاً أنظر : حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ المنشور ضمن الأحكام بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت).

و يقول العلامة المستشار محمد عزمي البكري في نفس السياق أنه « إذا أنهى أحد طرفي العقد غير محدد المدة العقد دون أن يسبق هذا الإنهاء بإخطار المتعاقد برغبته في الإنهاء، أو قام بالإخطار و لكنه أنهى العقد دون أن يعطي المتعاقد الآخر مهلة للإنهاء، أو قام بإنهائه قبل إنتهاء هذه المهلة، فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان إنهاء العقد بل يظل إنهاء العقد صحيحاً، تترتب عليه كافة آثاره.

و من ثم فإنه لا يترتب على عدم مراعاة الإخطار أو مهلة الإخطار سوى حق الطرف الآخر في التعويض عن مهلة الإخطار أو عن الجزء الباقي منها".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري- قانون العمل الجديد- المجلد الثاني- ص ٩١٣ و ٩١٤ على التوالي)

و مفاد ما تقدم، هو أن المستأنف ضدها و المستأنفة لا يصح لها مجرد الزعم بأنها قد فصلت المستأنف و المستأنف ضده خلال فترة الإخطار بعد تقديم إستقالته بموجب المادة **(61)** من قانون العمل، لأن ذلك يخالف النظام العام وصريح نص المادة **(49)** من قانون العمل، و لأن الإستقالة سبب مشروع للتوقف عن العمل. فالثابت هو أن

المستأنف و المستأنف ضده قد تقدم بإستقالة مكتوبة من العمل، و قضى على رأس عمله جزءاً من مهلة الإخطار، و لكنه لم يستطع إكمال هذه المدة لمضايقات من المذكورة، وبالتالي لا يترتب على عدم إكمال مهلة الإخطار عليه سوى حق الطرف الآخر في التعويض عن الجزء الباقي من هذه المهلة. و بالرغم من وضوح هذا الأمر و أنه محسوم قانوناً و بأحكام واضحة من محكمة التمييز الموقرة، تزعم المستأنف ضدها و المستأنفة بأنها قامت بفصل المستأنف ضده و المستأنف خلال مهلة الإخطار لتغيبه عن العمل، فتأمل!!!

و يقيننا هو أن المذكورة تعلم أن هذا غير ممكن و مخالف للنظام العام، بدلالة أنها كذبت على إدارة العمل و زعمت بأن إستقالة المذكور شفاهية حتى تحرمه من الحماية الواردة بموجب نص المادة (٤٩) المنوه عنها. و الأمور المتعلقة بهذه الوقائع الثابتة ثبوتاً قطعياً وفقاً لأوراق الدعوى، و قد تعرضنا لها تفصيلاً في سياق الرد على الإستئناف في مذكرتنا السابقة.

و الخلاصة هي أن المستأنف و المستأنف ضده يستحق أن يقضى له بمكافأة نهاية الخدمة خاصته و البالغة **840،178.00** ريال أو على الأقل **676.412.87** ريال التي أقرت بها المستأنف ضدها والمستأنفة في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين، و هو ما يلتمسه المذكور من عدالة المحكمة الموقرة. و على أقل تقدير، يجب الحكم له بما أثبته الخبير المحترم في تقريره من أن مستحقاته عن مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ قدره **511،757** ريال.

ثالثاً: لا مناص من تعويض المستأنف و المستأنف ضده تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي أصابته نتيجة لحبس المستأنف ضدها و المستأنفة لمستحقاته الواجب سدادها في **2012/7/10**م حسب المادة (**67**) من قانون العمل، والتي لم يتم سدادها حتى تاريخ هذه المذكرة، و لا يقدح في ذلك تأخره في قيد دعواه:

المعلوم هو أن «القصد من إيجاب الوفاء بالأجر والمبالغ الأخرى المستحقة للعامل فور إنتهاء عقد العمل هو كفالة مورد رزق للعامل في الفترة التالية لإنتهاء عقد العمل، لأنه يكون غالباً في حالة تعطل وفي سبيل البحث عن عمل جديد، وقد يضطره ذلك التنقل إلى جهات أخرى ومن ثم فهو يكون في مسيس الحاجة إلى النقود".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري– قانون العمل الجديد – المجلد الثاني– ص ١١٦)

ولا شك في أن المشرع القطري بحكمته قد أظل العامل بمظلة حماية تحميه من تغول رب العمل الذي يمتلك القـــدرة على الإضرار به والتغول على حقوقه، حين نص

بالمادة (٦٧) من قانون العمل المذكورة أعلاه على أنه "إذا إنتهى عقد العمل لأي سبب من الأسباب، وجب على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له قبل نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي ينتهي فيه العقد". والواضح أن النص المذكور، قد ألزم رب العمل بسداد مستحقات العامل خلال يوم واحد من إنتهاء عقد العمل، ولم يشترط لذلك أن يقوم العامل بإعذار رب العمل ولم يرهن هذا الواجب بإرادة العامل بأي صورة من الصور. وهذا يعني في حالتنا الماثلة أن المستأنف ضدها والمستأنفة كانت ملزمة بسداد مستحقات المستأنف والمستأنف ضده في يوم **2012/7/10م**. ولكن المذكورة قررت وبدون مسوغ الإعتداء على حقوق المستأنف والمستأنف ضده وحبسها لديها دون مسوغ قانوني، متذرعةً بأسباب واهية لا أساس لها من الصحة. ولا شك في أن سلوك المستأنف ضدها والمستأنفة قد مثل تحدياً مباشراً لإرادة المشرع الذي أسبغ الحماية على العامل عبر الإلزام الوارد بالمادة المذكورة والميعاد الوارد به على سبيل القطع. «والميعاد المشار إليه يمثل إلتزاماً قانونياً على صاحب العمل، لايتوقف بدء سريانه على طلب العامل لأجره ومستحقاته الأخرى، بل يتعين الوفاء به في الميعاد المشار إليه دون طلب منه، وإلا رتب مخالفته إلتزامه بالتعويض إذا كان له محل».

(لطفاً أنظر:المستشار سمير البهي – قانون العمل القطري- دار الفكر والقانون – ص ٢٣٩)

والتعويض في حالة المخالفة ووقوع الضرر حتمي، إذ «يفرض القانون بطريق مباشر وبنصوص خاصة واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالإمتناع عن أعمال معينة. فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو إمتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب ولم يقع في خطأ، وإلا كان مخطئاً وبالتالي مسئولاً عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ".

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- في الفعل الضار- ٣- الطبعة ٥ – ص ١٨٩).

وبتطبيق هذه القواعد الراسخة على الدعوى الماثلة، نجد أن المستأنف ضدها والمستأنفة قد خالفت عامدةً نص المادة (٦٧) من قانون العمل، وتسببت في أضرار بادية للعيان للمستأنف والمستأنف ضده، تستطيع المحكمة الموقرة إستنباطها إستنباطاً سائغاً من أوراق الدعوى ومن قيمة المستحقات التي حبستها المذكورة طوال هذه المدة (سبع سنوات و نصف). وبأخذ كل العوامل في الإعتبار بما فيها الأضرار المعنوية التي ترتبت على حبس أموال المستأنف والمستأنف ضده، يكون الحكم له بطلبه التعويض في حدود مبلغ **2.000.000 (مليوني ريال)** منطقياً بل وأقل مما يستحق من تعويض جابر

للضرر. ولا يقدح في إستحقاقه لكامل مبلغ التعويض ما ذهبت إليه محكمة أول درجة الموقرة من إنتقاص لقيمة التعويض إستناداً إلى أن المستأنف والمستأنف ضده قد تأخر في قيد دعواه، وذلك لأن الإستحقاق ينشأ عن واقعة التأخر في السداد لا عن إعذار العامل أو عن المواثبة في إتخاذ إجراءات التقاضي. فمجرد التأخر في السداد في التاريخ الذي حدده المشرع لحماية العامل، يترتب عليه الضرر مباشرة ويوجب التعويض. و في ذلك يقول المستشار سمير البهي في شرحه للمادة المذكورة ما يلي:» .... الميعاد المشار إليه يمثل إلتزاماً قانونياً على صاحب العمل، لا يتوقف بدء سريانه على طلب العامل لأجره أو مستحقاته الأخرى، بل يتعين الوفاء به في الميعاد المشار إليه دون طلب منه، و إلا رتب مخالفته إلتزامه بالتعويض إذا كان له محل".

(لطفاً أنظر: المستشار سمير يوسف البهي – قانون العمل القطري- ص ٢٣٩)

مؤدى ما تقدم هو أن المستأنف و المستأنف ضده يستحق له بذمة المستأنف ضدها و المستأنفة ما يلي:-

5،910،552 ريال متبقي حافزه السنوي + **840،178.00 ريال** مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومستحقاته الأخرى أو **676.412.87** ريال التي أقرت بها المستأنف ضدها والمستأنفة في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين، أو على الأقل مبلغ الذي أثبته له الخبير المحترم في تقريره**511،757 + 2.000.000 ريال** تعويض عن حبس أمواله طيلة هذه السنوات.

وعليه تصبح مجمل مستحقاته مبلغ **8.750.730 (ثمانية مليون و سبعمائة وخمسون ألف و سبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً)**.

ولعله من المهم أن ننوه إلى أن المستأنف ضدها و المستأنفة قد توسلت العديد من الوسائل لحرمان المستأنف والمستأنف ضده من مستحقاته، و نمثل لهذه الوسائل بما يلي:-

تضليل إدارة العمل والزعم بأن إستقالة المستأنف و المستأنف ضده كانت شفاهةً، للحصول على إفادة تحرمه من مكافأة نهاية الخدمة.

إنكار المستندات التي أودعها المستأنف و المستأنف ضده رفق صحيفة دعواه والزعم بأنها ليس لديها أصول المستندات، ومن ثم العودة وإيداع نفس المستندات لدى الخبير!.

تزوير ترجمة أحد المستندات واقتطاع فقرة كاملة تثبت إستقالة المستأنف والمستأنف ضده كتابةً بإقرارها.

تحريك إجراءات جنائية كيدية في مواجهة المستأنف والمستأنف ضده رفضتها المحكمة

الجنائية، والزعم بأنه قد إعتدى على أموالها لتعطيل دعواه العمالية من جهة وإغتيال شخصيته من جهة أخرى، حيث أضاعت بموجب ذلك وقتاً ثميناً على عدالة المحكمة الموقرة.

الإدعاء بأن للجنة المكافآت الخاصة بها الحق في تقليص الحافز السنوي للمستأنف و المستأنف ضده بالمخالفة لنصوص التعاقد.

ونحن نثق في أن جميع ما تقدم من مناورات ليس بخافٍ على عدالة المحكمة الموقرة، وبأن العدالة سوف تأخذ مجراها الطبيعي، وأن المستأنف و المستأنف ضده سوف ينال حقوقه، فدابر جميع المناورات قد قطع الآن. كذلك نثق في أن المحكمة الموقرة سوف تأخذ في حسبانها أساليب المماطلة و التسويف التي إتخذتها المستأنف ضدها و المستأنفة، عند إحتساب التعويض، بالأخذ في الإعتبار أن هذه دعوى عمالية إستمرت لأكثر من ست سنوات و نصف، و هو أمر غير مسبوق في تاريخ المحاكم العدلية في حدود علمنا.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم، الطلبات

يلتمس المستأنف و المستأنف ضده من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

أولاً: في الإستئناف رقم .../ .....:

قبول الإستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

تعديل حكم محكمة أول درجة الموقرة، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ ٨.٧٥٠.٧٣٠ (ثمانية مليون و سبعمائة وخمسون ألف و سبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً).تفاصيله كما يلي:-

(أ) مبلغ **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

(ب) مبلغ **5،910،552 ريال (خمسة مليون و تسعمائة و عشرة ألفا و خمسمائة و إثنين و خمسون ريالا قطريا)**.قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

(ج) مبلغ **2.000.000 (مليوني ريالاً قطرياً)** تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المستأنف ضدها في سداد مستحقاته المذكورة أعلاه.

(د) إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في الإستئناف رقم .../ .....:

بطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من الأسباب.
رفض الإستئناف لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني له.
إلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.
ثالثاً: في كل الأحوال:
حفظ كافة حقوق المستأنف والمستأنف ضده في تقديم أي دفوع أو دفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذين الإستئنافين المضمومين.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى
فواز يوسف السادة
وكـيل المستأنف والمستأنف ضده

(11)المذكرة الحادية عشر:

مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبير التكميلي

مرفوعة إلى عدالة محكمة الإستئناف الموقرة

من

«.....» مستأنف ومستأنف ضده

ضد

«.....» مستأنف ضدها ومستأنفة

في الإستئنافين المضمومين بالأرقام ..../..... و...../.....

المحدد لنظرهمـــا جلسة يوم الخميس الموافق 25 /3/ 2021م

بكل التقدير و الإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المستأنف والمستأنف ضده بجميع دفوعه ودفاعه الذي أبداه بمحكمة أول درجة الموقرة وبمحكمة الإستئناف الموقرة وبما ورد بصحيفة إستئنافه و بمذكرته السابقة المودعة بتاريخ **2018/12/24**م و مذكرته المودعة بتاريخ **2020/1/5**م، و يوجز تعقيبه على التقرير التكميلي للخبير المحترم فيما يلي:-

تمسك الخبير المحترم في تقريره التكميلي بالنتائج التي إنتهى إليها في تقريره الأصلي، بعد الرد رداً شافياً على إعتراضات الشركة المتحدة للتنمية (المستأنف ضدها و المستأنفة)، حيث سبقه المستأنف و المستأنف ضده إلى الرد بصورة مفحمة في محضر إجتماعه به، و قرر في نهاية تقريره التكميلي ما يلي:

" - عليه فقد تم بحث كافة الإعتراضات المقدمة من قبل الشركة المستأنفة وكذا من قبل المستأنف على النحو المبين آنفاً في التقرير التكميلي الماثل،

و قد إنتهى الخبير إلى الإطمئنان إلى النتائج التي إنتهى إليها في تقريره السابق و التأكيد على إحالة المسائل المتنازع عليها للفصل فيها من الناحية القانونية و لأي قرار استقر أمر عدالة المحكمة فقد تم استيفاء الحساب من الناحية الفنية و تبقى الفصل فيه من الناحية المحاسبية ولعدالة المحكمة الرأي و هي الخبير الأعلى".

و للتذكير، نثبت ما إنتهى ليه الخبير المحترم في تقريره الأصلي و اطمأن إليه في تقريره التكميلي و أصر عليه. فقد أورد الخبير المحترم في خلاصة تقريره الأصلي حرفياً ما يلي:» * يطمئن الخبير المحاسبي إلى الرأي الفني المحاسبي بشأن إستحقاق المستأنف الأول للحافز السنوي على هذا النحو التالي: ((يستحق المستأنف الأول المتبقي من

حافزه السنوي للعام **2011** والبالغ قدره = **5،910،552 ريال – خمسة مليون و تسعمائة و عشرة ألفا و خمسمائة و إثنين و خمسون ريالا قطريا**)،و الذي تم إحتسابه وفقاً لتعديل العقد الصادر في **2007/07/15**م و نتج عنه إستحقاق المستأنف الأول لإجمالي حافز سنوي مبلغ (**9،410،552 ريال**) تم طرح ما إستلمه من حافز عن العام **2011** إجمالي مبلغ **3،500،000** ريال و تبقى له وفقاً لذلك مبلغ المطالبة- المتبقي عن الحافز السنوي ما يساوي =**5،910،552 ريال** (**خمسة مليون و تسعمائة و عشرة ألفا و خمسمائة و إثنين و خمسون ريالا قطريا**).

يطمئن الخبير المحاسبي إلى الوقائع القاضية بإستقالة المستأنف الأول و إنتهاء خدمته في **2012/7/9**م و إستحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة بإجمالي مبلغ قدره **511،757 ريال- خمسمائة و أحد عشر ألفاً و سبعمائة و سبعة و خمسون ريالا قطريا**.

إجمالي ما يستحقه المستأنف الأول وفقاً للرأي الفني المحاسبي والذي اطمأن الخبير المحاسبي إلى حيثياته مبلغ و قدره حاصل جمع (**511،757+5،910،552**)=(**6،442،309**ريال) **ستة مليون وأربعمائة وإثنين و أربعون ألف و ثلاثمائة و تسعة ريال قطري**".

و ما أثبته الخبير أعلاه، أكثر من كافٍ للحكم للمستأنف و المستأنف ضده بجميع طلباته و هو يغني عن أي إسترسال. و لكن بما أن الخبير المحترم وبمهنية عالية و بالرغم من قناعته بالإستحقاق، قد ترك المسائل القانونية للمحكمة الموقرة للفصل فيها في تقريريه الأصلي والتكميلي، لا مناص من إيجاز ما يعزز خلاصة تقريره المثبتة من دفوع قانونية فيما يلي:

أولاً: في وجوب الحكم للمستأنف و المستأنف ضده بجميع مستحقاته عن الحافز السنوي إستناداً لتقريري الخبير المحترم و لقبول المستأنف ضدها و المستأنفة بأساس الإستحقاق و قصر إعتراضها على طريقة الإحتساب فقط، و وفقاً للمستند الأصلي المودع الذي يؤكد إستحقاق المذكور لها ويحدد آلية إحتسابها:

لا نظن أننا في حاجة للقول بأن إستحقاق المستأنف و المستأنف ضده لحافزه السنوي لم يعد موضع تشكيك أو خلاف، و ذلك لما يلي من أسباب:

و جود مستند أصلي يؤكد إستحقاق المستأنف و المستأنف ضده للحافز هو تعديل عقد عمله الصادر في **2007/07/15**م، و المودع كمستند رقم (**2**) بحافظة مستنداتنا المرفقة بمذكرتنا المودعة في **2014/2/19**م . و هو بالطبع يكفي وحده لإثبات الإستحقاق و طريقة إحتسابه التي لم تفرق بين أرباح تشغيلية و أرباح إعادة تقييم بل نصت على الأرباح المعلنة كيفما كانت.

توقف المستأنف ضدها و المستأنفة عن مجرد إدعاء عدم الإستحقاق أمام الخبير المحترم و الإكتفاء بالإعتراض على طريقة الإحتساب و الزعم بأن الحافز يجب أن يحتسب من الأرباح التشغيلية فقط، دون تقديم أي مستند يدعم هذا الزعم أو أي وسيلة مناهضة لتعديل عقد العمل المنوه عنه في (1) أعلاه الذي لا يفرق بين الأرباح بأية صورة من الصور. و لسنا في حاجة للقول بأن رأي الخبير الإستشاري الذي عينته المستأنف ضدها و المستأنفة قد تم تفنيده وعدم الأخذ به من قبل الخبير المحترم، و هو يخالف رأي خمسة خبراء ثلاثة عينتهم المحاكم و إثنان إستشاريان، فتأمل!!!

أخذ الخبير المحترم « . . . . . .»بتعديل عقد العمل و إحتساب المستحقات وفقاً لنصوصه الواضحة جداً، أسوةً بغيره من الخبراء الذين سبقوه و هم : **1**- السيد/ « . . . . . .» ـ الخبير الحسابي السابق المعين من قبل محكمة الإستئناف الموقرة. **2**- السيد/ « . . . . . .»- الخبير الحسابي المعين من قبل محكمة أول درجة الموقرة. **3**- السيد/ « . . . . . .» الخبير الإستشاري الذي أودع المستأنف و المستأنف ضده تقريره لدعم مطالباته أمام محكمة الإستئناف الموقرة. السيد/ « . . . . . .»- الخبير الإستشاري الذي أودع المستأنف و المستأنف ضده تقريره لدعم مطالباته أمام محكمة أول درجة الموقرة.

و يلاحظ أن جميع الخبراء أعلاه (الثلاثة المعينون من قبل المحاكم الموقرة، والاثنان الاستشاريان)، هم خبراء مقيدون بجدول الخبراء لدى المحاكم العدلية، و لا يتصور أن يجتمعوا على خطأ الأخذ بتعديل العقد، و الخطأ في إحتساب المستحقات. و كلهم بلا إستثناء أقروا بإستحقاق المستأنف والمستأنف ضده لحافزه السنوي، و احتسبوه وفقاً لصيغة تعديل عقد العمل من مجمل الأرباح. و لسنا في حاجة إلى القول بأن مزاعم المستأنف ضدها والمستأنفة حول آلية الإحتساب تبقى مجرد مزاعم تكذبها المستندات و الخبرة المحاسبية لخمسة من الخبراء، لا نظن أنهم إجتمعوا في دعوى عمالية واحدة منذ تأسيس المحاكم العدلية.

و لسنا في حاجة للقول بأن إحتساب الحافز بهذه الطريقة، يتوافق مع إحتساب المستأنف ضدها و المستأنفة له طوال السنوات التي سبقت العام **2011م**، مما يجعلها تكذب مزاعمها بنفسها عبر سلوكها في الإحتساب الخاص بالسنوات السابقة.

فوق ذلك، يجدر بنا التنويه إلى أن الإحتساب وفقاً لصافي الأرباح، يجعل الحافز أقل من الإحتساب وفقاً للأرباح التشغيلية. فالمستأنف ضدها و المستأنفة وفقاً لميزانيتها المعلنة بالبورصة للعام **2011م** موضوع الحافز، أرباحها التشغيلية تساوي **3،780،562.000 ريال**

قطري، في حين أن أرباحها الصافية المعلنة هي **3،746،604،000 ريال قطري** فقط. و الواضح هو أن مسايرتها في إدعاءاتها، يعني زيادة قيمة الحافز حسب الميزانية المعلنة التي لم تخصم أرباح إعادة التقييم من الأرباح التشغيلية لأنها بالحتم ناتجة عن التشغيل و هي جزء منه، لذلك إعتمدها المدققون للشركة ضمن الأرباح التشغيلية.فإعادة التقييم في الشركات العقارية، تعتبر دائماً من ضمن النشاطات التشغيلية و تدخل ضمن قرارات الإدارة التشغيلية.

و مؤدى ما تقدم، هو أن إستحقاق المستأنف و المستأنف ضده لحافزه وفقاً للآلية التي قام الخبير بإحتساب المستحقات إستناداً لها في تقريره الأصلي وأصر عليها في تقريره التكميلي، إعمالاً لما هو وارد بتعديل عقد عمل المستأنف والمستأنف ضده، أصبح ثابتاً ثبوتاً يقينياً لا سبيل لمناهضته، مما يوجب الحكم للمذكور بجميع طلباته.

ثانياً: لا يجوز للمستأنف ضدها و المستأنفة فصل المستأنف و المستأنف ضده عن العمل لعدم إكماله ما تبقى من فترة الإخطار بحجة الغياب و حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة بموجب المادة **(61)** من قانون العمل، لأن ذلك مخالف للنظام العام و لصريح نص المادة **(49)** من نفس القانون:

"النص في المادة **(49)** من القانون رقم **(14)** لسنة **2004** بإصدار قانون العمل على أنه إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل طرف إنهاؤه دون إبداء الأسباب، وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد أن يخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي:- **1**.....**2**.....، وإذا أُنهى العقد دون مراعاة هذه المدد أُلزم من أَنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها» يدل على أن المشرع قد حدد ما يلتزم به أي طرف من طرفي عقد العمل قبل الآخر- في حالة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة دون مراعاة المهلة المقررة – بما لا يتعدى بدل الإخطار".

(لطفاً أنظر : حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور ضمن الأحكام بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت).

و " المقرر – في قضاء هذه المحكمة- وأن النعي في المادة **(49)** من القانون رقم **14** لسنة **2004** بإصدار قانون العمل على أنه (إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل طرف انهاؤه دون ابداء الأسباب وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في انهاء العقد أن يخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي : **1** -... **2**-... وإذا أنهى العقد دون مراعاة هذه المدة ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً لأجر

العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها) يدل على أن المشرع قد حدد ما يلتزم به أي طرف من طرفي عقد العمل قبل الآخر في حالة أنهاء عقد العمل غير محدد المدة دون مراعاة المهلة المقررة بما لا يتعدى بدل الاخطار.... ".

(لطفاً أنظر : حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ المنشور ضمن الأحكام بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت).

و يقول العلامة المستشار محمد عزمي البكري في نفس السياق أنه « إذا أنهى أحد طرفي العقد غير محدد المدة العقد دون أن يسبق هذا الإنهاء بإخطار المتعاقد برغبته في الإنهاء، أو قام بالإخطار و لكنه أنهى العقد دون أن يعطي المتعاقد الآخر مهلة للإنهاء، أو قام بإنهائه قبل إنتهاء هذه المهلة، فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان إنهاء العقد بل يظل إنهاء العقد صحيحاً، تترتب عليه كافة آثاره.

و من ثم فإنه لا يترتب على عدم مراعاة الإخطار أو مهلة الإخطار سوى حق الطرف الآخر في التعويض عن مهلة الإخطار أو عن الجزء الباقي منها".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري- قانون العمل الجديد- المجلد الثاني- ص ٩١٣ و ٩١٤ على التوالي)

و مفاد ما تقدم، هو أن المستأنف ضدها و المستأنفة لا يصح لها مجرد الزعم بأنها قد فصلت المستأنف و المستأنف ضده خلال فترة الإخطار بعد تقديم إستقالته بموجب المادة **(61)** من قانون العمل، لأن ذلك يخالف النظام العام وصريح نص المادة **(49)** من قانون العمل، و لأن الإستقالة سبب مشروع للتوقف عن العمل. فالثابت هو أن المستأنف و المستأنف ضده قد تقدم بإستقالة مكتوبة من العمل، و قضى على رأس عمله جزءاً من مهلة الإخطار، و لكنه لم يستطع إكمال هذه المدة لمضايقات من المذكورة، وبالتالي لا يترتب على عدم إكمال مهلة الإخطار عليه سوى حق الطرف الآخر في التعويض عن الجزء الباقي من هذه المهلة وفقاً لصريح نص المادة **(49)** المنوه عنه. و بالرغم من وضوح هذا الأمر و أنه محسوم قانوناً و بأحكام واضحة من محكمة التمييز الموقرة، تزعم المستأنف ضدها و المستأنفة بأنها قامت بفصل المستأنف ضده والمستأنف خلال مهلة الإخطار لتغيبه عن العمل، فتأمل!!!

و يقيننا هو أن المذكورة تعلم أن هذا غير ممكن و مخالف للنظام العام، بدلالة أنها كذبت على إدارة العمل و زعمت بأن إستقالة المذكور شفاهية حتى تحرمه من الحماية الواردة بموجب نص المادة **(49)** المنوه عنها. و الأمور المتعلقة بهذه الوقائع الثابتة ثبوتاً قطعياً وفقاً لأوراق الدعوى، و قد تعرضنا لها تفصيلاً في سياق الرد على الإستئناف في

مذكراتنا السابقة.

و الخلاصة هي أن المستأنف و المستأنف ضده يستحق أن يقضى له بمكافأة نهاية الخدمة خاصته و البالغة **840،178.00** ريال ريال أو على الأقل **676.412.87** ريال التي أقرت بها المستأنف ضدها والمستأنفة في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين، و هو ما يلتمسه المذكور من عدالة المحكمة الموقرة. و على أقل تقدير، يجب الحكم له بما أثبته الخبير المحترم في تقريره من أن مستحقاته عن مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ قدره **511،757** ريال قطري.

ثالثاً: لا مناص من تعويض المستأنف و المستأنف ضده تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي أصابته نتيجة لحبس المستأنف ضدها و المستأنفة لمستحقاته الواجب سدادها في **2012/7/10**م حسب المادة (**67**) من قانون العمل، والتي لم يتم سدادها حتى تاريخ هذه المذكرة، و لا يقدح في ذلك تأخره في قيد دعواه:

المعلوم هو أن «القصد من إيجاب الوفاء بالأجر والمبالغ الأخرى المستحقة للعامل فور إنتهاء عقد العمل هو كفالة مورد رزق للعامل في الفترة التالية لإنتهاء عقد العمل، لأنه يكون غالباً في حالة تعطل وفي سبيل البحث عن عمل جديد، وقد يضطره ذلك التنقل إلى جهات أخرى ومن ثم فهو يكون في مسيس الحاجة إلى النقود".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري- قانون العمل الجديد – المجلد الثاني- ص ١١٦)

ولا شك في أن المشرع القطري بحكمته قد أظل العامل بمظلة حماية تحميه من تغول رب العمل الذي يمتلك القـــدرة على الإضرار به والتغول على حقوقه، حين نص بالمادة (**67**) من قانون العمل المذكورة أعلاه على أنه "إذا إنتهى عقد العمل لأي سبب من الأسباب، وجب على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له قبل نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي ينتهي فيه العقد". والواضح أن النص المذكور، قد ألزم رب العمل بسداد مستحقات العامل خلال يوم واحد من إنتهاء عقد العمل، ولم يشترط لذلك أن يقوم العامل بإعذار رب العمل ولم يرهن هذا الواجب بإرادة العامل بأي صورة من الصور. وهذا يعني في حالتنا الماثلة أن المستأنف ضدها والمستأنفة كانت ملزمة بسداد مستحقات المستأنف والمستأنف ضده في يوم **2012/7/10**م. ولكن المذكورة قررت وبدون مسوغ الإعتداء على حقوق المستأنف والمستأنف ضده وحبسها لديها دون مسوغ قانوني، متذرعةً بأسباب واهية لا أساس لها من الصحة. ولا شك في أن سلوك المستأنف ضدها والمستأنفة قد مثل تحدياً مباشراً لإرادة المشرع الذي أســـبغ الحمـــاية على العامل عبر الإلزام الوارد بالمادة المذكورة والميعـاد الوارد به على ســبيل القطع.

«والميعاد المشار إليه يمثل إلتزاماً قانونياً على صاحب العمل، لايتوقف بدء سريانه على طلب العامل لأجره ومستحقـاته الأخرى، بل يتعين الوفاء به في الميعــاد المشار إليه دون طلب منه، وإلا رتب مخالفته إلتزامه بالتعويض إذا كان له محل».

(لطفاً أنظر:المستشار سمير البهي – قانون العمل القطري- دار الفكر والقانون – ص ٢٣٩)

والتعويض في حالة المخالفة ووقوع الضرر حتمي، إذ «يفرض القانون بطريق مباشر وبنصوص خاصة واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالإمتناع عن أعمال معينة. فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو إمتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب ولم يقع في خطأ، وإلا كان مخطئاً وبالتالي مسئولاً عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ".

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- في الفعل الضار- ٣- الطبعة ٥ – ص ١٨٩).

وبتطبيق هذه القواعد الراسخة على الدعوى الماثلة، نجد أن المستأنف ضدها و المستأنفة قد خالفت عامدةً نص المادة **(67)** من قانون العمل، وتسببت في أضرار بادية للعيان للمستأنف والمستأنف ضده، تستطيع المحكمة الموقرة إستنباطها إستنباطاً سائغاً من أوراق الدعوى ومن قيمة المستحــقات التي حــبستها المذكورة طوال هذه المدة (ثمان سنوات و نصف). وبأخذ كل العوامــل في الإعــتبار بما فــيها الأضرار المعنوية التي ترتبت على حبس أموال المستأنف والمستأنف ضده، يكون الحكم له بطلبه التعويض في حدود مبلغ **3.000.000 (ثلاثة مليون ريال)** منطقياً بل وأقل مما يستحق من تعويض جابر للضرر. ولا يقدح في إستحقاقه لكامل مبلغ التعويض ما ذهبت إليه محكمة أول درجة الموقرة من إنتقاص لقيمة التعويض إستناداً إلى أن المستأنف والمستأنف ضده قد تأخر في قيد دعواه، وذلك لأن الإستحقاق ينشأ عن واقعة التأخر في السداد لا عن إعذار العامل أو عن المواثبة في إتخاذ إجراءات التقاضي. فمجرد التأخر في السداد في التاريخ الذي حدده المشرع لحماية العامل، يترتب عليه الضرر مباشرة ويوجب التعويض. و في ذلك يقول المستشار سمير البهي في شرحه للمادة المذكورة ما يلي:» .... الميعاد المشار إليه يمثل إلتزاماً قانونياً على صاحب العمل، لا يتوقف بدء سريانه على طلب العامل لأجره أو مستحقاته الأخرى، بل يتعين الوفاء به في الميعاد المشار إليه دون طلب منه، و إلا رتب مخالفته إلتزامه بالتعويض إذا كان له محل".

(لطفاً أنظر: المستشار سمير يوسف البهي – قانون العمل القطري- ص ٢٣٩)

مؤدى ما تقدم هو أن المستأنف و المستأنف ضده يستحق له بذمة المستأنف ضدها و

المستأنفة ما يلي:-

5،910،552 ريال متبقي حافزه السنوي + **840،178.00** ريال مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومستحقاته الأخرى أو **676.412.87** ريال التي أقرت بها المستأنف ضدها والمستأنفة في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين، أو على الأقل مبلغ الذي أثبته له الخبير المحترم في تقريره**511،757** + **3.000.000** ريال تعويض عن حبس أمواله طيلة هذه السنوات.

وعليه تصبح مجمل مستحقاته مبلغ **9.750.730 (تسعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف و سبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً)**.

ولعله من المهم أن ننوه إلى أن المستأنف ضدها و المستأنفة قد توسلت العديد من الوسائل لحرمان المستأنف والمستأنف ضده من مستحقاته، و نمثل لهذه الوسائل بما يلي:-

تضليل إدارة العمل والزعم بأن إستقالة المستأنف و المستأنف ضده كانت شفاهةً، للحصول على إفادة تحرمه من مكافأة نهاية الخدمة.

إنكار المستندات التي أودعها المستأنف و المستأنف ضده رفق صحيفة دعواه والزعم بأنها ليس لديها أصول المستندات، ومن ثم العودة وإيداع نفس المستندات لدى الخبير!.

تزوير ترجمة أحد المستندات واقتطاع فقرة كاملة تثبت إستقالة المستأنف و المستأنف ضده كتابةً بإقرارها.

تحريك إجراءات جنائية كيدية في مواجهة المستأنف والمستأنف ضده رفضتها المحكمة الجنائية، والزعم بأنه قد إعتدى على أموالها لتعطيل دعواه العمالية من جهة وإغتيال شخصيته من جهة أخرى، حيث أضاعت بموجب ذلك وقتاً ثميناً على عدالة المحكمة الموقرة.

الإدعاء بأن للجنة المكافآت الخاصة بها الحق في تقليص الحافز السنوي للمستأنف و المستأنف ضده بالمخالفة لنصوص التعاقد.

إيداع تقرير من خبير إستشاري يخالف رأي خمسة خبراء و يغالط ما أفصحت به هي نفسها للبورصة كشركة مساهمة عامة و لا يجوز لها التراجع عنه قانوناً، و أكدت فيه أن إعادة التقييم جزء من الأرباح التشغيلية.

ونحن نثق في أن جميع ما تقدم من مناورات ليس بخافٍ على عدالة المحكمة الموقرة، وبأن العدالة سوف تأخذ مجراها الطبيعي، وأن المستأنف و المستأنف ضده سوف ينال حقوقه، فدابر جميع المناورات قد قطع الآن. كذلك نثق في أن المحكمة الموقرة سوف

تأخذ في حسبانها أساليب المماطلة و التسويف التي إتخذتها المستأنف ضدها و المستأنفة، عند إحتساب التعويض، بالأخذ في الإعتبار أن هذه دعوى عمالية إستمرت لأكثر من سبع سنوات و نصف، و هو أمر غير مسبوق في تاريخ المحاكم العدلية في حدود علمنا، و تعويض المذكور العادل ضروري لرؤية العدالة تطبق خصوصاً و أن هذه الدعوى غير المسبوقة تحظى بإهتمام كبير، و لردع أصحاب العمل عن التعدي على حقوق العمال.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم، الطلبات

يلتمس المستأنف و المستأنف ضده من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

أولاً: في الإستئناف رقم / :

قبول الإستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

تعديل حكم محكمة أول درجة الموقرة، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ ٩.٧٥٠.٧٣٠ (تسعة مليون و سبعمائة وخمسون ألف و سبعمائة و ثلاثون ريالاً قطرياً).تفاصيله كما يلي:-

(أ) مبلغ **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

(ب) مبلغ **5،910،552** ريال **(خمسة مليون و تسعمائة و عشرة ألفا و خمسمائة و إثنين و خمسون ريالا قطريا)**.قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

(ج) مبلغ **3.000.000 (ثلاثة مليون ريال قطري)** تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المستأنف ضدها في سداد مستحقاته المذكورة أعلاه.

(د) إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في الإستئناف رقم ..../ .....:

بطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من الأسباب.

رفض الإستئناف لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني له.

إلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ثالثاً: في كل الأحوال:

حفظ كافة حقوق المستأنف والمستأنف ضده في تقديم أي دفوع أو دفاع أو مستندات

أو طلبات أخرى في هذين الإستئنافين المضمومين.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى

فواز يوسف السادة

وكـيل المستأنف والمستأنف ضده

القسم الرابع
مذكرات محكمة التمييز الموقرة

المذكرة الأولى:

مذكرة بأسباب الطعن بالتمييز

مرفوعة إلى عدالة محكمة التمييز الموقرة

من

«.....»طاعن

ضد

«.....»مطعون ضدها

بالطعن فى الحكم رقم ....+...../.....

الحكم:-

بتاريخ **2021/4/22**م حكمت محكمة الإستئناف الموقرة في حكمها رقم / بما يلي: -

حكمت المحكمة:

1/ في موضوع الإستئناف رقم ...../ ..... برفضه.

2/ في موضوع الإستئناف رقم ...../ ..... بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص قيمة الحافز السنوي والقضاء مجدداً برفضه وبتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده **خمسمائة وإحدى عشر ألف وسبعمائة وسبعة وخمسين ريال** (**511،757** ريال) عن مكافأة نهاية الخدمة وخمسون ألف ريال تعويضاً جابرا للضرر وتأييده فيما عدا ذلك.

3/ ألزمت كل مستأنف بمصروفات إستئنافه.

بكل التقــدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، ونيابةً عن الطاعن، نودع الطعن الماثل ضد الحكم المذكور أعلاه، لما شابه من خطأ في تطبيق القانون وفساد في الإستدلال وقصور في التسبيب، ومخالفة مباشرة لما هو ثابت بالأوراق، ونتمسك بجميع دفوع ودفاع الطاعن الواردة بدرجتي التقاضي، ونوجز أسباب الطعن فيما يلي: -

أولاً: في الوقائع بإيجاز: -

بتاريخ **2005/11/1**م أبرم الطاعن والمطعون ضدها عقد عمل، وفي **2005/12/3**م بدأ الطاعن عمله لدى المطعون ضدها في وظيفة رئيس الإدارة المالية وفقاً لعقد العمل المبرم

بين الطرفين.

عمل الطاعن لدى المطعون ضدها بالوظيفة المنوه عنها أعلاه، ونتيجة لكفاءته وما قدمه للشركة للمطعون ضدها من خدمات، قامت المطعون ضدها بترقيته إلى وظيفة نائب الرئيس للشئون المالية وزادت راتبه ومخصصاته بإضطراد.

بتاريخ **15 يوليو 2007م**، قامت المطعون ضدها بتعديل عقد العمل المبرم بين الطرفين بكتاب نصه حرفياً كما يلي:

" السيد/ « . . . . . »

« . . . . . »« . . . . . »- ص ب « . . . . . »- الدوحة – قطر

عزيزي « . . . . . »،،،،

الموضوع: تعديل لعقد العمل يسري مفعوله من **1 يناير 2007م**

نسعد بإخطارك أنه إبتداءً من **1 يناير 2007م**، سوف تكون مستحقاً حافزاً سنوياً. التعديل لعقد العمل الخاص بكم كما يلي:

الحافز السنوي:

يجب على الشركة أن تدفع للموظف في نهاية كل سنة مالية تنتهي في **31 ديسمبر** حافزاً سنوياً يتم حسابه وفقاً للصيغة التالية:

يشمل الحافز السنوي المبلغ الوارد في الجزء **(1)** من الحافز السنوي والجزء **(2)** من الحافز السنوي.

الجزء **(1)** من الحافز السنوي هو:

100% + النسبة المئوية لنمو ربحية الشركة للسنة المالية عند نهاية السنة المالية السابقة، و	الراتب الأساسي السنوي لسنة الحافز.	الرسملة السوقية للشركة في نهاية سنة الحافز **31 ديسمبر** مقسومة على الرسملة السوقية للشركة عند تاريخ القطع.

و الجزء **(2)** من الحافز السنوي هو:

حافز تقديري بحيث يعطي الإعتبار لأي دخل مباشر تحصل عليه الشركة بواسطة الموظف وأي مساهمات إيجابية أخرى مثل الحصول على التمويلات.

عن « . . . . . »

« . . . . . » - « العضو المنتدب»

والمستند أعلاه مودع بملف الدعوى ومرفق بجميع تقارير الخبرة التي أعدها ست خبراء جميعهم معتمدين من إدارة المحاكم العدلية.

بتاريخ **2012/5/21**م تقدم الطاعن للمطعون ضدها بإستقالته عن العمل من وظيفته كنائب رئيس للشئون المالية للمطعون ضدها.

برغم إنتهاء علاقة العمل بين الطاعن والمطعون ضدها بالإستقالة المنوه عنها أعلاه والملاحقة المستمرة من قبل الطاعن للمطعون ضدها، إمتنعت حتى تاريخ هذا الطعن عن سداد مستحقاته المالية عن فترة خدمته.

بعد أكثر من عشرة أشهر على إنتهاء علاقة العمل وبتاريخ **3 يونيو 2013م**، أرسلت المطعون ضدها للطاعن كتاباً مرفق به تسوية نهائية لمستحقاته أقرت فيه أن مستحقاته لديها تساوي **676.412.87 (ستمائة وستة وسبعون ألف وأربعمائة وإثنا عشر ريالاً وسبعة وثمانون درهماً)**، ومن ثم قامت بإستقطاع كامل مستحقاته عن نهاية الخدمة وكذلك مبلغاً في مقابل ما تبقى من فترة الإنذار مع مبالغ أخرى، لتخلص إلى أنه مدين لها بمبلغ **183.460.00** ريالاً.

قامت المطعون ضدها في بداية كتابها المذكور في **(8)** أعلاه بالإقرار بأن الطاعن قد تقدم بإستقالته، ثم عادت في وسط الكتاب واعتبرته مفصولاً بموجب المادة **(61)** من قانون العمل لتعتدي على مكافأة نهاية الخدمة خاصته، ومن ثم ارتدت في نهاية الكتاب لتعتبره مستقيلاً وتستقطع منه ما تبقى من فترة الإنذار! وأضافت إلى ذلك الكذب لدى إدارة العمل و إدعاء أن الطاعن قد إستقال شفاهة لتحصل على فتوى بفصله تحت المادة **(61)** والإعتداء على مكافأة الخدمة الخاصة به.

حقوق المدعي الثابتة التي أقرت بها المطعون ضدها في التسوية المعدة من قبلها والبالغة **676.412.87 (ستمائة وستة وسبعون ألف وأربعمائة وإثنا عشر ريالاً وسبعة وثمانون درهماً)**، لا تعكس حقيقة مستحقاته الفعلية التي تساوي مبلغ **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، والتي يجب سدادها للطاعن دون إستقطاعات. والغريب أن محكمة الإستئناف الموقرة قد قضت له بأقل مما أقرت به المطعون ضدها إعمالاً لرأي الخبير في هذا الجزء فقط من تقريره.

بالإضافة لمستحقات نهاية الخدمة العادية المنوه عنها في **(11)** أعلاه، يستحق الطاعن ماتبقى من قيمة حافزه السنوي المتفق عليه وفقاً للتعديل الذي تم لعقده بتاريخ **15 يوليو 2007**م، حيث بلغت قيمة الحافز عن السنة المالية**2011** م مبلغ **9،410،552 (تسعة ملايين و أربعمائة و عشرة ألف وخمسمائة و إثنان و خمسون ريالاً)**، سددت المطعون ضدها مبلغ

3.500.000 ريال منها، وترصد بذمتها للطالب مبلغ **5،910،552 (خمسة مليون و تسعمائة وعشرة ألفا و خمسمائة و إثنين و خمسون ريالا قطريا)** واجبة السداد، وفقاً لما إحتسبه جميع الخبراء الذين سيتم التنويه عنهم لاحقاً بهذا الطعن.

بالرغم من أن نص تعديل العقد لم يقصر الحافز على الأرباح التشغيلية، وبالرغم من أن الأرباح التشغيلية المعلنة لدى البورصة تشمل إعادة تقييم العقارات، و بالرغم من أن ما أعلنته المطعون ضدها لدى البورصة و يشكل إقراراً لا يجوز لها الرجوع عنه، و بالرغم من أن ما أعلنته المطعون ضدها للبورصة وإعتمدته الأخيرة معد من أكبر بيت خبرة محاسبية في العالم « . . . . . »، قضت محكمة الإستئناف الموقرة بأنها ستعمل قاعدة مستجدة في القيود المحاسبية بالمخالفة لصحيح القانون!!!!

بالرغم من أن المادة (٦٧) من قانون العمل تنص صراحةً على أنه "إذا إنتهى عقد العمل لأي سبب من الأسباب، وجب على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له قبل نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي ينتهي فيه العقد"، وبالرغم من مطالبة الطاعن المستمرة بحقوقه، ومماطلة المطعون ضدها و إمتناعها عن سداد تلك المستحقات لكل هذه السنوات، قررت محكمة الإستئناف الموقرة حرمانه من حافزه و تعويضه عن حبس مكافأة نهاية الخدمة فقط بمبلغ لا يساوي شيئاً أمام معاناته طوال هذه السنوات من ألاعيب المطعون ضدها التي لم تكتف بالكذب على إدارة العمل، بل قيدت ضده بلاغاً كيدياً بخيانة الأمانة رفضته المحاكم الجنائية المختصة.

ثانياً: في الأسباب:

بناءاً على الوقائع الموجزة أعلاه، نلخص أسباب طعننا فيما يلي:

خالفت محكمة الإستئناف الموقرة صريح نص التعديل الخاص بالحافز، وهو العقد الذي يشكل شريعة المتعاقدين ولا يجوز تحريفه عبر تفسيره طالما أن عبارته واضحة.

خالفت محكمة الإستئناف الموقرة الثابت بالأوراق نقلاً عن الجهة الإختصاص وهي البورصة، والتي تثبت أن الأرباح التشغيلية تشمل إعادة تقييم العقارات.

خالفت محكمة الإستئناف الموقرة إقرار المطعون ضدها لدى البورصة والذي يؤكد أن الأرباح التشغيلية تشمل إعادة تقييم العقارات، وهو إقرار لا يجوز للمطعون ضدها الرجوع عنه قانوناً.

خالفت محكمة الإستئناف الموقرة رأي الخبير الذي عينته والمتوافق مع رأي عدد كبير غير مسبوق من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء، دون الرد على الحجج الواردة في التقرير وتفنيدها كما يتطلب القانون.

ونفصل أسباب الطعن فيما يلي: -

مخالفة محكمة الإستئناف الموقرة لصريح نص الاتفاق بين الطاعن و المطعون ضدها، و تفسير العقد الواضح الشروط، يعتبر تحريفاً يستلزم نقض الحكم والحكم مجدداً للطاعن بحقوقه المترتبة على الحافز السنوي:-

نص تعديل العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها صراحةً وحرفياً على أن حافزه يحسب من « **100%** + النسبة المئوية لنمو ربحية الشركة للسنة المالية عند نهاية السنة المالية السابقة، **"**، ولم يرد من قريب أو بعيد إشارة إلى أن هذا الحافز مرتبط بالأرباح التشغيلية فقط، بل من الواضح أنه يجب أن ينسب للربحية بشكل عام، لا إلى الأرباح التشغيلية فقط. وهذا بالطبع يمنع محكمة الإستئناف الموقرة من الإجتهاد في تفسير العقد، لعدم وجود أي غموض في نصه شديد الوضوح، الذي ينسب الحافز إلى نمو ربحية الشركة ولا يفرق بين أرباح وأرباح بأية صورة من الصور.

والمعلوم هو أنه إذا كان النص واضح وصريح وعبارته دالة على إرادة المتعاقدين بشكل مباشر، لا يجوز الإنحراف عنها بدعوى تفسيرها إعمالاً لنص المادة **(169)** من القانون المدني التي تنص على أنه "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين". وطبقت محكمة التمييز الموقرة القاعدة المذكورة في حكمها في الطعن رقم **110** لسنة **2006** تمييز مدني حين قررت أنه " إذا كانت إرادة المتعاقدين هي المرجع فيما يرتبه القانون من آثار، فإن هذه الإرادة – وهي بطبيعتها ذاتية- ولا يمكن إستخلاصها إلا بوسيلة مادية أو موضوعية، هي عبارة العقد ذاتها، فإن وضحت هذه العبارة، عدت تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين، لا يجوز الإنحراف عنها لإستقصاء ما أراده المتعاقدان عن طريق التفسير أو التأويل وهو ما يقتضيه إستقرار التعامل، ومن ثم ينطوي الخروج عنه على مخالفة للقانون لما يحمله من تحريف ومسخ لعبارة العقد الواضحة" .

(لطفاً أنظر: مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر مجتمعة والدوائر المدنية والتجارية بمحكمة التمييز- السنة الثالثة ٢٠٠٧ ص ١٠٠).

وهذا هو نفس المنحى الذي نحته محكمة النقض المصرية حيث يقول العلامة د. سليمان مرقس أنها «قررت في أحدث أحكامها عدم جواز الإنحراف عن عبارات العقد الواضحة عن طريق تفسيرها، إذ يجب إعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادتهما المشتركة، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لإستقرار المعاملات، وعرفت الإنحراف بأنه حمل عبارات العقد على معنى يخالف ظاهرها. أما إذا انحرفت محكمة الموضوع عن

إرادة العاقدين الصريحة الواضحة، إلى أي معنى آخر رأت إمكان الوصول إليه من طريق الإجتهاد والتفسير، فإن حكمها يكون مخالفاً القانون ومتعين النقض".

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة– ص ٤٨٤ و٤٨٥ على التوالي).

والواضح – وبدون أي لبس أو غموض– هو أن الطاعن والمطعون ضدها قد إتفقا على أن يتم إحتساب حافز الطاعن من " ربحية الشركة" دون تخصيص لأي نوع من أنواع الربحية أو قصر الحافز على الأرباح التشغيلية. وبالتالي لا يجوز لمحكمة الإستئناف الموقرة تجاوز هذه العبارات الواضحة والصريحة، والذهاب للإجتهاد والزعم بأن الحافز يجب إحتسابه من الأرباح التشغيلية، وتجتهد أكثر لتبحث عن تعريف للأرباح التشغيلية نفسها وتستبعد منها إعادة تقييم العقارات!! فقيام المحكمة الموقرة بتحريف عبارة العقد وإضافة ما لم يتفق عليه الخصوم إليها، وحده يكفي لنقض الحكم موضوع الطعن والحكم للطاعن بما أثبته الخبير المحترم من مستحقات.

خالفت محكمة الإستئناف الموقرة في إجتهادها الممنوع قانوناً إبتداءاً، ما هو وارد بصفة قطعية في أوراق الدعوى نقلاً عن البورصة، وهو يثبت أن الأرباح التشغيلية تشمل إعادة تقييم العقارات: –

لو سلمنا جدلاً بأن لمحكمة الإستئناف الموقرة الحق في مخالفة صريح نصوص التعاقد والذهاب إلى تفسير العبارات الواضحة وتحريف العقد، فإننا نجد أن إجتهادها حول الأرباح التشغيلية مخالف لما هو ثابت بالأوراق. فجميع تقارير الخبراء (المعينين من قبل المحاكم بمختلف درجاتها والإستشاريين من قبل الطاعن)، أرفقوا بتقاريرهم ما هو منشور لدى البورصة وهي الجهة الرسمية المسئولية من نشر البيانات المالية للطاعنة وأمثالها من شركات المساهمة، وهو يثبت أن الأرباح التشغيلية تشمل إعادة تقييم العقارات.

فالمطعون ضدها وفقاً لميزانيتها المعلنة بالبورصة للعام **2011م** موضوع الحافز، أرباحها التشغيلية تساوي **3،780،562.000 ريال قطري**، في حين أن أرباحها الصافية المعلنة هي **3،746،604،000** ريال قطري فقط. والواضح هو أن مسايرتها في إدعاءاتها بأن الحافز يحسب على أساس الأرباح التشغيلية بالمخالفة لنصوص العقد المبرم بينها و بين الطاعن، يعني زيادة قيمة الحافز حسب الميزانية المعلنة التي لم تخصم أرباح إعادة التقييم من الأرباح التشغيلية لأنها بالحتم ناتجة عن التشغيل و هي جزء منه، لذلك إعتمدها المدققون للشركة ضمن الأرباح التشغيلية.

وبلا شك أن زعم محكمة الإستئناف الموقرة أن الأرباح التشغيلية لا تشمل إعادة تقييم العقارات، يخالف مباشرة ما هو مودع بأوراق الدعوى من قبل عدد كبير من الخبراء نقلاً عن الجهة المختصة (البورصة)، وهذه مخالفة مباشرة وصريحة لصحيح القانون تستوجب نقض الحكم وإلغائه. إذ قضت محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم **297** لسنة **2017** تمييز مدني بما يلي:

"المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن مخالفة الثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً للثابت بأوراق الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أقام قضاءه على اعتبار أن مستند صرف المستحقات للمطعون ضده لم يتضمن مبلغ مكافأة نهاية الخدمة، رغم أن الثابت من هذا المستند أن مبلغ مكافأة نهاية الخدمة ثابت به وأن ما تم صرفه للمطعون ضده من مستحقات كان من ضمنها المكافأة المذكورة بعد خصم ما هو مستحق عليه من مديونية للطاعن بصفته مما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق جره إلى القصور في التسبيب في بيان ما هو مستحق للمطعون ضده وبين ما هو مستحق عليه للجهة الإدارية وتصفية الحساب المتقابل بينهما، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه ".

(لطفاً أنظر حكم محكمة التمييز الموقرة في الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٧ بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

وقضت أيضاً بأن " مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض أوراق الدعوى أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً للثابت بها وكان الثابت من عقد العمل المؤرخ **1998/9/20** أنه محرر بين المتخاصمين وقد تحددت مدته بسنتين يجددا إلى مثيلتها واتفق فيه المتعاقدان على حق كل منهما في إنهاء العقد بإخطار مدته شهر دون إبداء الأسباب، فإن الطاعن إذ استغل هذه الرخصة وقام بإنهاء عقد عمل المطعون ضده معه أثناء سريانه لا يكون قد خالف القانون".

(لطفاً أنظر حكم محكمة التمييز الموقرة في الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

ونحن على يقين من أن محكمة التمييز الموقرة لن تسمح بهذه المخالفة الواضحة لصحيح القانون.

خالفت محكمة الإستئناف الموقرة إقرار المطعون ضدها لدى البورصة بأن الأرباح

التشغيلية تشمل إعادة تقييم العقارات، و هو إقرار لا يجيز القانون للمذكورة التراجع عنه، خصوصاً أنه أتى ضمن واجب الإفصاح عن بياناتها المالية و مازال معمولاً به من قبل البورصة:

بكل أسف سمحت محكمة الإستئناف الموقرة للمطعون ضدها بالتراجع عن إقرارها بأن الأرباح التشغيلية تشمل إعادة تقييم العقارات والذي أودعته لدى البورصة بناءاً على واجبها القانوني بالإفصاح عن بياناتها المالية. وهذا يعني ببساطة أن المطعون ضدها ضللت وما زالت تضلل المستثمرين بالبورصة لأن إفصاحها مخالف لقاعدة محاسبية مستجدة كما قالت محكمة الإستئناف الموقرة!!! وبالطبع ما فعلته المحكمة الموقرة، لا يسمح به القانون بتاتاً. فالطاعنة لا يجوز لها التراجع عن إقرارها الذي تقدمت به ضمن واجب الإفصاح، ومسايرتها في التراجع ونقض إقرارها عبر تغيير روايتها وتقديم رأي خبير إستشاري، مخالفة صريحة لصحيح القانون الذي لا يسمح للشخص بالتراجع عن إقراره. فالقاعدة هي أنه " متى ثبت للقاضي أن القول المدعى بأنه إقرار غير قضائي هو فعلاً إقرار صحيح، تعين عليه الأخذ به كما يتعين الأخذ بالإقرار القضائي لاتحاد العلة في الحالين وهي توافر قصد المقر أن يرتبط بإقراره، ووجب عليه ألا يسمح بالعدول عنه لغير سبب يبطله لأن الإقرار يستمد صفة اللزوم من كونه عملاً قانونياً يتم بإرادة واحدة لا من صدوره في مجلس القضاء".

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني– الأدلة المطلقة– ص ٧٠٦)

ولسنا في حاجة للقول بأن الإقرار لدى البورصة من قبل المطعون ضدها في إطار واجبها القانوني بالإفصاح عن بياناتها المالية، هو إقرار صحيح لأنه أتى ضمن متطلبات قانونية وقبل من جهة الإختصاص. فالمطعون ضدها وفقاً لميزانيتها المعلنة بالبورصة للعام **2011م** موضوع الحافز، أرباحها التشغيلية تساوي **3،780،562.000 ريال قطري**، وهي تشمل إعادة تقييم العقارات.

وهذا وحده يكفي لنقض الحكم موضوع الطعن والحكم للطاعن بمتبقي حافزه المستحق.

خالفت محكمة الإستئناف الموقرة رأي الخبير الذي عينته و المتوافق مع رأي عدد كبير غير مسبوق من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء، دون الرد على الحجج الواردة في التقرير و تفنيدها كما يتطلب القانون: –

المضطرد في قضاء محكمة التمييز الموقرة أن « محكمة الموضوع إذا اطّرحت النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة

وجب عليها أن تتناول في أسباب حكمها الرد على ما جاء في التقرير من حجج وأن تقيم قضاءها على أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق".

(لطفاً أنظر حكم محكمة التمييز الموقرة في الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

الواضح هو أن محكمة الإستئناف الموقرة لم ترد على ما ورد في تقرير الخبير من حجج بنى عليها تقريره. فهي لم ترد على ما يلي:

أخذ الخبير المحترم « . . . . . .»بتعديل عقد العمل وإحتساب المستحقات وفقاً لنصوصه الواضحة جداً، أسوةً بغيره من الخبراء الذين سبقوه وهم: **1**- السيد/ « . . . . . .» ـ الخبير الحسابي السابق المعين من قبل محكمة الإستئناف الموقرة. **2**- السيد/ « . . . . . .»- الخبير الحسابي المعين من قبل محكمة أول درجة الموقرة. ٣-السيد/ » . . . . . «- الخبير الإستشاري الذي أودع الطاعن تقريره لدعم مطالباته أمام محكمة الإستئناف الموقرة. السيد/ « . . . . . .» - الخبير الإستشاري الذي أودع الطاعن تقريره لدعم مطالباته أمام محكمة أول درجة الموقرة.

ويلاحظ أن جميع الخبراء أعلاه (الثلاثة المعينون من قبل المحاكم الموقرة، والاثنان الاستشاريان)، هم خبراء مقيدون بجدول الخبراء لدى المحاكم العدلية، و لا يتصور أن يجتمعوا على خطأ الأخذ بتعديل العقد و نصوصه الواضحة الصريحة، و الخطأ في إحتساب المستحقات. وكلهم بلا إستثناء أقروا بإستحقاق الطاعن ضده لحافزه السنوي، وإحتسبوه وفقاً لصيغة تعديل عقد العمل من مجمل الأرباح. ولسنا في حاجة إلى القول بأن مزاعم المطعون ضدها حول آلية الاحتساب تبقى مجرد مزاعم تكذبها المستندات والخبرة المحاسبية لخمسة من الخبراء، لا نظن أنهم إجتمعوا في دعوى عمالية واحدة منذ تأسيس المحاكم العدلية.

ولسنا في حاجة للقول بأن إحتساب الحافز بهذه الطريقة، يتوافق مع إحتساب المطعون ضدها طوال السنوات التي سبقت العام **2011م**، مما يجعلها تكذب مزاعمها بنفسها عبر سلوكها في الإحتساب الخاص بالسنوات السابقة.

وبكل أسف أيضاً لم تكلف محكمة الإستئناف الموقرة بتوضيح لماذا لم تأخذ برأي الخبير الذي أخذ بصريح لفظ العقد وذهبت لتفسير ما لا يجوز تفسيره، وهذا يبطل حكمها بكل تأكيد.

أسند الخبير المحترم تقريره لما هو ثابت لدى البورصة من أرباح وما هو ثابت من إقرار

المطعون ضدها بشمول الأرباح بما فيها التشغيلية لإعادة تقييم العقارات، ولم تكلف المحكمة الموقرة نفسها بالرد على تركها لما هو منشور بالبورصة وذهابها لتطبيق قاعدة محاسبية لتخالف ما هو منشور وما هو مقر به من قبل المطعون ضدها. ولسنا في حاجة للتنويه بأن التقرير المحاسبي المودع من المطعون ضدها لدى البورصة، معد من أكبر بيت خبرة محاسبية في العالم « . . . . . ».

أسند الخبير المحترم تقريره إلى ممارسة المطعون ضدها في السنوات السابقة التي كانت تحسب فيها حافز الطاعن وفقاً لمجمل الأرباح وليس الأرباح التشغيلية فقط، وهذا يعتبر تطبيقاً مباشراً للعقد الذي لا يحتاج إلى تفسير لوضوح عبارته. وتهربت محكمة الإستئناف الموقرة من الرد على هذه الحجة أيضاً.

والواضح بجلاء أن محكمة الإستئناف الموقرة، قد قفزت فوق تقرير الخبير الذي عينته دون الرد على الحجج التي أوردها والصحيحة قانوناً، لتطبق قاعدة محاسبية مسايرة للمطعون ضدها وخبيرها الإستشاري، بالمخالفة لصحيح القانون، ومهدرةً بذلك حقوق الطاعن، في إهدار واضح للعدالة لا بد من التصدي له من قبل محكمة التمييز الموقرة.

و مفاد كل ما تقدم هو أن الحكم موضوع الطعن قد خالف الثابت بالأوراق مما هو متفق عليه صراحة بين الطاعن و المطعون ضدها، و ما هو معلن لدى البورصة، وخالف إقرار المطعون ضدها وسمح لها بالتراجع عنه بالمخالفة للقانون، و خالف ما ثبت من ممارسة تفسر العقد بين الطرفين، كما تهرب من الرد على حجج الخبير المحترم و تفنيدها لأن ذلك سيفضح المخالفة الواضحة للقانون حتماً في حال حدوثه، كما خالف الرأي الفني لحشد كبير من الخبراء وليس الخبير المعين من قبل محكمة الإستئناف الموقرة فقط، مما يحتم نقضه و تمييزه، و هذا عين ما يلتمسه الطاعن من محكمة التمييز الموقرة.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم، الطلبات

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي: -

قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

تمييز حكم محكمة الإستئناف الموقرة ونقضه.

الحكم مجدداً بما يلي: -

أولاً: في الإستئناف رقم / : -

تعديل حكم محكمة أول درجة الموقرة، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ **9.750.730 (تسعة مليون وسبعمائة وخمسون ألف وسبعمائة وثلاثون ريالاً قطرياً)**. تفاصيله كما يلي: -

(أ) مبلغ **840.178.00 (ثمانمائة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً قطرياً)**، عبارة عن مستحقاته العادية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وباقي المستحقات.

(ب) مبلغ **5،910،552** ريال **(خمسة مليون وتسعمائة وعشرة ألفا وخمسمائة وإثنين وخمسون ريالا قطريا)**. قيمة المتبقي من حافزه عن السنة المالية **2011م**.

(ج) مبلغ **3.000.000 (ثلاثة مليون ريال قطري)** تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجةً لمماطلة المستأنف ضدها في سداد مستحقاته المذكورة أعلاه.

(د) إلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في الإستئناف رقم ..../ .....: -

بطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من الأسباب.

رفض الإستئناف لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني له.

إلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكـيل الطاعن

المذكرة الثانية:

مذكرة بالرد على أسباب الطعن بالتمييز

مرفوعة إلى عدالة محكمة التمييز الموقرة

من

«.....» مطعون ضده

ضد

«.....» طاعنة

في الطعن رقم /

بكل التقدير و الإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يوجز المطعون ضده رده على صحيفة التمييز و المذكرة بأسباب الطعن فيما يلي:

أولاً: الطاعنة مقرة في كتابها المرسل للمطعون ضده بتاريخ **16 مايو 2013م** (المخالصة النهائية) بأن علاقة العمل بينهما قد إنتهت في **2012/7/21**م ولا يجوز لها القانون الرجوع عن هذا الإقرار لتدعي سقوط حق المطعون ضده في رفع الدعوى:-

الناظر لأوراق الدعوى الماثلة، لا يجد أي عناء في التوصل إلى أن الطاعنة قد حددت بنفسها تاريخ إنتهاء علاقة العمل بينها وبين المطعون ضده على سبيل القطع، ولا يجوز لها العودة مجدداً لإدعاء تاريخ جديد حتى تسلب المطعون ضده حقه في إستيفاء مكافأة نهاية الخدمة المحكوم له بها.

أودع المطعون ضده رفق صحيفة دعواه كتاب التسوية النهائية المرسل من الطاعنة والذي إعتبرته فيه مستقيلاً ومفصولاً في نفس الوقت، وأنكرته المذكورة وإدعت أنه صورة بالرغم من أنه مرسل كملحق برسالة بريد إلكتروني، ثم عادت وأودعته لدى الخبير – هو بذاته- ولكنها للأسف حذفت من الترجمة المصحوبة به العبارة التي تؤكد تقديم الإستقالة برغم وجودها في النص الإنجليزي و ترجمتها كما يلي:» لقد قمت بتقديم إستقالتك للرئيس التنفيذي عبر البريد الإلكتروني في **21 مايو 2012**م، ولكنك لم تقم بإعطاء الإخطار لمدة **90** يوماً كما هو منصوص بعقد العمل الخاص بك، والتي كان يجب أن تنتهي في **21 أغسطس 2012**م".

(لطفاً أنظر: تقرير الخبرة المودع أمام محكمة أول درجة الموقرة صفحتي ٩٧ و٩٨).

وفي المخالصة النهائية المرسلة رفق المستند المذكور والمودعة معه، ذكرت الطاعنة حرفياً أن تاريخ آخر يوم عمل هو: **"21 يوليو 2012م"**، وعليها بالحتم أن توضح هي الآن، لماذا إعتبرت هذا اليوم هو آخر يوم عمل للمطعون ضده وليس يوم **9 يوليو 2012م**

كما توصل إليه الخبراء بإعتباره آخر يوم لإجازة المطعون ضده التي رفضت الطاعنة تمديدها. ودون الدخول معها في جدال لا معنى له، نأخذها بإقرارها الوارد بالمستند أعلاه، وهو إقرار لا يجوز لها التراجع عنه قانوناً. فالقاعدة هي أنه «متى ثبت للقاضي أن القول المدعى بأنه إقرار غير قضائي هو فعلاً إقرار صحيح، تعين عليه الأخذ به كما يتعين الأخذ بالإقرار القضائي لاتحاد العلة في الحالين وهي توافر قصد المقر أن يرتبط بإقراره، ووجب عليه ألا يسمح بالعدول عنه لغير سبب يبطله لأن الإقرار يستمد صفة اللزوم من كونه عملاً قانونياً يتم بإرادة واحدة لا من صدوره في مجلس القضاء".

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني– الأدلة المطلقة– ص ٧٠٦).

ووفقاً لإقرار الطاعنة أعلاه، تصبح دعوى الطاعن مرفوعة ضمن القيد القانوني ولا يجوز مجرد الإدعاء بسقوط حقه في رفعها. فبإقرار الطاعنة في المستند أعلاه، المطعون ضده تقدم بإستقالته في **21 مايو 2012**م و إعتبرت هي بنفسها يوم **21 يوليو 2012**م كآخر يوم عمل له، و بما أن دعواه رفعت في **23 يونيو 2013**م، فبإقرار الطاعنة الذي لا يجوز لها الرجوع عنه، الدعوى قيدت قبل حوالي شهر من إنتهاء القيد القانوني.

وعلى الطاعنة الآن أن تختار بين أمرين هما: أخذها بإقرارها بأن آخر يوم عمل للمطعون ضده هو **21 يوليو 2012**م، أو قبولها لما توصل له الخبراء من الأوراق والإفادات بأن آخر يوم عمل للمطعون ضده هو **9 يوليو 2012**م بإعتباره آخر يوم لإجازة المطعون ضده. وفي الحالتين الدعوى الماثلة مقامة ضمن القيد الزمني القانوني ولا سبيل للإدعاء بسقوطها. يلاحظ أن الطاعنة تتعامل مع فترة الإجازة وكأنها خارج فترة الخدمة، بالرغم من إقرارها بأن المطعون ضده كان يمارس حقه في الإجازة السنوية!!!.

ومؤدى ما تقدم، هو أن الطاعنة تكذب نفسها بنفسها حين تزعم أن علاقة العمل إنتهت بالفصل، في حين أنها سبق وأن أقرت بأنها إنتهت بالإستقالة وحددت تاريخ آخر يوم عمل بنفسها في المخالصة النهائية وفقاً لذلك برغم التناقض الوارد بهذه المخالصة والذي فندناه في درجات التقاضي السابقة وأوضحنا مدى مخالفته للقانون.

ثانياً: توصل الخبراء دون إستثناء إلى أن علاقة العمل بين الطاعنة والمطعون ضده قد إنتهت في **2013/7/9م** تاريخ إنتهاء إجازته السنوية، وهذه النتيجة جاءت بعد بحث وتدقيق إستناداً لما هو ثابت بالأوراق، ولا يجوز القفز فوقها بأقوال تخالف ما هو ثابت بالأوراق:-

يبدو أن شهية الطاعنة قد إنفتحت لإستكمال تعديها على كامل حقوق المطعون ضده لديها، بعد صدور حكم من محكمة الإستئناف الموقرة الذي حرمه من إستحقاقه

الواضح لحافزه السنوي الثابت بالمستندات وأوراق الدعوى، فقررت أن تعتدي على مكافأة نهاية الخدمة التي حكم له بها بدعاوى أن حقه في قيد الدعوى موضوع التمييز قد سقط بمرور عام. وفي سبيل ذلك، تحاول التلاعب بوقائع الدعوى، بالقفز فوق كل ما ثبت لدى الخبراء من واقع المستندات والنظر في إفادات الخصوم. وعلى سبيل المثال لا الحصر، أورد الخبير المحترم الأول الذي عينته محكمة الإستئناف الموقرة، السيد/ « . . . . . .» في تقريره بالصفحة **(17)** منه حرفياً ما يلي: « – طبقاً للثابت من أقوال طرفي النزاع والمستندات المقدمة فإن المستأنف قد قام بتقديم إستقالته بتاريخ **2012/5/21** على أن تنتهي فترة الإخطار بعد مضي **90 يوم** من تاريخ الإستقالة و بتاريخ **2012/6/24** باشر المستأنف أصلياً الإجازة السنوية الخاصة به وذلك حتى تاريخ **2012/7/9** و لم يقدم المستأنف أصلياً ما يفيد مباشرة العمل بعد ذلك التاريخ و رفضت المستأنف ضدها تمديد فترة الإجازة للمستأنف بناءاً على طلبه.

وعليه وعلى ضوء ما سبق إيضاحه بعاليه فإن تاريخ إنتها العلاقة بين المستأنف أصلياً والمستأنف ضدها أصلياً هو تاريخ **07/09/ 2012** تاريخ مباشرة المستأنف للإجازة ولم يقدم المستأنف أصلياً ما يفيد مباشرة عمله بعد تاريخ عودته من الإجازة".

(لطفاً أنظر تقرير الخبير « . . . . . .»_____ المودع بملف الدعوى).

الواضح من النص أعلاه، أن ما توصل إليه الخبير المحترم، جاء طبقاً للثابت من أقوال طرفي النزاع والمستندات المقدمة، ولا سبيل للطاعنة للهروب من أقوالها ولا من المستندات الجازمة بما ذكره الخبير دون أي شك فما توصل إليه الخبير المحترم من خلاصة لا سبيل إلى مناهضته بالتحايل، بل يجب مناهضته بمستندات تدحض ما توصل إليه، وإفادات تجعل النتيجة التي توصل إليها واضحة الخطأ، والطاعنة خالية الوفاض من ذلك، ودون المحكمة الموقرة المستندات المودعة بملف الدعوى.

ويعزز ما تقدم ما أورده الخبير السيد/ « . . . . . .»، الذي أورد بصفحة **(4)** من تقريره حرفياً ما يلي:-

"سادساً: بيان ما إذا كان نقل كفالة المدعي أو أنهيت خدمته أو تم وقفه عن العمل من عدمه وبيان سبب ذلك و تاريخه:-

أقر كلا من أطراف التقاضي أن المدعي لم يتم نقل كفالته.

قام المدعي بتقديم إستقالته بتاريخ **2012/5/21** م، و كانم آخر يوم عمل له بتاريخ **2012/7/9**م.

"مستند رقم (٨)، صفحة (٩٣، ٩٤)"

والواضح على سبيل الجزم أن الخبير لم يأت بتاريخ آخر يوم من بنات أفكاره، بل أسند الأمر إلى مستند محدد مرفق بتقريره، وللمحكمة الموقرة الرجوع إليه للتأكد إن شاءت. وهذا يؤكد أنه بإجماع الخبراء المبني على المستندات المودعة بملف الدعوى الماثلة، المطعون ضده تقدم بإستقالته في **21 مايو 2012**م وأن يوم **9 يوليو 2012**م هو آخر يوم عمل له، وبما أن دعواه رفعت في **23 يونيو 2013**م، وفقاً لهذا الإجماع المعزز بالمستندات، تكون الدعوى قيدت قبل حوالي أكثر من أسبوعين من إنتهاء القيد القانوني. يلاحظ أن الخبراء قد أخذوا بتاريخ أقصر من التاريخ الذي أقرت به الطاعنة بنفسها و المنوه عنه في **"أولاً"** أعلاه.

و مفاد ما تقدم هو أن إدعاء السقوط لا مناص من رفضه لأنه لا أساس له في الأوراق والمستندات المودعة بملف الدعوى.

ثالثاً: إستقالة المطعون ضده لا يشترط القانون قبولها من قبل الطاعنة، وهي سارية المفعول بمجرد ترك العامل للعمل، والحق في الإستقالة يوازن بين حق المخدم في إنهاء العقد بفصل العامل وحق العامل إنهائه بالإستقالة:-

تحاول الطاعنة عبثاً إستحداث قواعد قانونية جديدة لا وجود لها في قانون العمل لتتوسل بها لمصادرة حق المطعون ضده في مكافأة نهاية الخدمة، ولكن هيهات! و هي في سبيل ذلك تزعم بأن شرط سريان إستقالة المطعون ضده هو قبولها، وهذا مخالف لصحيح القانون بلا شك.

إذ من المعلوم أن «الإخطار بالإنهاء هو إعلان يوجهه أحد طرفي العقد إلى الطرف الآخر متضمناً رغبته في إنهاء العقد بمجرد إنتهاء مهلة الإخطار. ويبين من هذا التعريف أن الإخطار بالإنهاء تصرف قانوني من جانب واحد، قد يكون هو رب العمل وقد يكون هو العامل، ويترتب عليه إنتهاء عقد العمل بإنقضاء المهلة التي يستوجبها القانون..... والإخطار بالإنهاء وإن كان تعبيراً عن إرادة منفردة، إلا أنه تعبير واجب التسليم، فلا ينتج أثره إلا إذا وجه إلى الطرف الآخر وعلم به هذا الطرف، ولكن لا يشترط أن يقبله من وجه إليه".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون العمل الجديد – المجلد الرابع – ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ على التوالي.)

"وإذا كان إنهاء عقد العمل صادراً من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركه للعمل". (لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري – المرجع السابق – ص ٢٣٩).

وفي نفس السياق وتأكيداً لحق العامل في الإستقالة، سارت محكمة التمييز الموقرة

بدون تردد في طريق حماية الحقوق العمالية كما يقتضي القانون، وقررت أن للعامل الحق في الإستقالة والحصول على مكافأة نهاية الخدمة حتى وإن لم يخطر صاحب العمل بالإستقالة في حال توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (51) من قانون العمل، و قررت حرفياً ما يلي: «وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم عدل قضاء الحكم الابتدائي بإسقاط حقه في استيداء مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمله لدى المطعون ضدها على قاله أنه هو الذي أنهى العقد بتقديم استقالته في غير الحالات التي أوردتها المادة (51) من قانون العمل مما يترتب عليه بمفهوم المخالفة لحكم هذا النص عدم استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة، حال أن القانون فرض حقه في تقاضيها إلا أن يكون قد ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فيه، كما أنه لم يحتسب له مكافأة نهاية الخدمة على أساس الأجر الأساسي شاملاً نصيبه في الأرباح ، وهو مايعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن مفاد نص المادتين (51.61) من قانون العمل أن العامل يحتفظ بحقه كاملاً في مكافأة نهاية الخدمة إذا أنهى العقد دون إعلان صاحب العمل في الحالات التي حددتها المادة (51) سالفة الذكر، كما يجوز لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الواردة بنص المادة (61) من ذات القانون، وهو ما يكشف عن أن الشارع قرر حق العامل في استيداء مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا كان إنهاؤه للعقد وليد إحدى الحالات الواردة نصاً في المادة (51) من قانون العمل فارضاً لذلك التوازن بين حق العامل في إنهاء عقده فوراً إذا ما توافرت إحدى هذه الحالات، وبين حق رب العمل في إنهاء عقد العمل بغير إنذار أو مكافأة إذا ما ارتكب العامل واحدة من الحالات المنصوص عليها في المادة (61) من قانون العمل، وهو ما لا ينصرف إلى حق العامل في إنهاء عقده وتقاضي مكافأته حتى ولم لم يخطر رب العمل برغبته في ذلك، وعليه فقط أن يتحمل تعويضاً مساوياً لأجره عن مدة الإخطار الواجبة أو الباقي منها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأسقط حق الطاعن في مكافأة نهاية الخدمة أخذاً بما اعتبره مفهوم المخالفة لنص المادة (٥١) من قانون العمل في غير ما يصح القياس عليه إزاء وضوح النصوص باعتبار تكاملها مع بعضها البعض، ورتب على ذلك قضاءه بتعديل الحكم المستأنف بإسقاط الأحقية في هذه المكافأة من قضائه، مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون، وهو ما حجبه فضلاً عن ذلك من بحث كيفية احتساب مكافأة نهاية الخدمة ومقدارها، مما يعيبه ويوجب تمييزه».

(لطفاً أنظر: الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١١ تمييز مدني، بموقع مجلس القضاء الأعلى على شبكة الإنترنت).

ومؤدى ما تقدم، هو أن إستقالة المطعون ضده، سرى مفعولها منذ **9 يوليو 2012م** (آخر يوم عمل له)، ولا يشترط سريانها قبول الطاعنة لها، ويترتب على هذا السريان، إستحقاق المطعون ضده لمكافأة نهاية خدمته آخذاً في الإعتبار أن الطاعنة لم تطالب طوال فترة التقاضي بالتعويض عن متبقي فترة الإخطار ولم تتقدم بدعوى فرعية بذلك.

رابعاً: في كل الأحوال، لا يجوز للطاعنة فصل المطعون ضده عن العمل لعدم إكماله ما تبقى من فترة الإخطار بحجة الغياب و حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة بموجب المادة **(61)** من قانون العمل، لأن ذلك مخالف للنظام العام و لصريح نص المادة **(49)** من نفس القانون:-

"النص في المادة **(49)** من القانون رقم **(14)** لسنة **2004** بإصدار قانون العمل على أنه إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل طرف إنهاؤه دون إبداء الأسباب، وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد أن يخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي:- **1**.....،**2**.....، وإذا أُنهى العقد دون مراعاة هذه المدد أُلزم من أَنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها» يدل على أن المشرع قد حدد ما يلتزم به أي طرف من طرفي عقد العمل قبل الآخر- في حالة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة دون مراعاة المهلة المقررة **ـ** بما لا يتعدى بدل الإخطار".

(لطفاً أنظر: حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور ضمن الأحكام بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت).

و"المقرر **ـ** في قضاء هذه المحكمة- وأن النعي في المادة **(49)** من القانون رقم **14** لسنة **2004** بإصدار قانون العمل على أنه (إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل طرف انهاؤه دون ابداء الأسباب وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في انهاء العقد أن يخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي : **1** -... **2**-... وإذا أنهى العقد دون مراعاة هذه المدة ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها) يدل على أن المشرع قد حدد ما يلتزم به أي طرف من طرفي عقد العمل قبل الآخر في حالة أنهاء عقد العمل غير محدد المدة دون مراعاة المهلة المقررة بما لا يتعدى بدل الاخطار.... **"**.

(لطفاً أنظر : حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ المنشور ضمن الأحكام بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت).

ويقول العلامة المستشار محمد عزمي البكري في نفس السياق أنه « إذا أنهى أحد طرفي

العقد غير محدد المدة العقد دون أن يسبق هذا الإنهاء بإخطار المتعاقد برغبته في الإنهاء، أو قام بالإخطار و لكنه أنهى العقد دون أن يعطي المتعاقد الآخر مهلة للإنهاء، أو قام بإنهائه قبل إنتهاء هذه المهلة، فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان إنهاء العقد بل يظل إنهاء العقد صحيحاً، تترتب عليه كافة آثاره.

و من ثم فإنه لا يترتب على عدم مراعاة الإخطار أو مهلة الإخطار سوى حق الطرف الآخر في التعويض عن مهلة الإخطار أو عن الجزء الباقي منها".

(لطفاً أنظر: المستشار محمد عزمي البكري- قانون العمل الجديد- المجلد الثاني- ص ٩١٣ و ٩١٤ على التوالي)

ومفاد ما تقدم، هو أن الطاعنة لا يصح لها مجرد الزعم بأنها قد فصلت المطعون ضده خلال فترة الإخطار بعد تقديم إستقالته بموجب المادة (61) من قانون العمل، لأن ذلك يخالف النظام العام وصريح نص المادة (49) من قانون العمل، ولأن الإستقالة سبب مشروع للتوقف عن العمل. فالثابت هو أن المطعون ضده قد تقدم بإستقالة مكتوبة من العمل، وقضى على رأس عمله جزءاً من مهلة الإخطار، ولكنه لم يستطع إكمال هذه المدة لمضايقات من المذكورة، وبالتالي لا يترتب على عدم إكمال مهلة الإخطار عليه سوى حق الطرف الآخر في التعويض عن الجزء الباقي من هذه المهلة. وبالرغم من وضوح هذا الأمر وأنه محسوم قانوناً وبأحكام واضحة من محكمة التمييز الموقرة، تزعم الطاعنة بأنها قامت بفصل المطعون ضده خلال مهلة الإخطار لتغيبه عن العمل، فتأمل!!!

ويقيننا هو أن المذكورة تعلم أن هذا غير ممكن ومخالف للنظام العام، بدلالة أنها كذبت على إدارة العمل وزعمت بأن إستقالة المذكور شفاهية حتى تحرمه من الحماية الواردة بموجب نص المادة (49) المنوه عنها. والأمور المتعلقة بهذه الوقائع الثابتة ثبوتاً قطعياً وفقاً لأوراق الدعوى، وقد تعرضنا لها تفصيلاً في سياق الرد أمام محكمة الإستئناف الموقرة.

والخلاصة هي أن المطعون ضده يستحق أن يقضى له بمكافأة نهاية الخدمة خاصته والبالغة **840،178.00** ريال أو على الأقل **676.412.87** ريال التي أقرت بها الطاعنة في التسوية النهائية قبل أن تعود وتستقطعها كلها وتحوله إلى مدين، وهو ما إلتمسه المطعون ضده من عدالة محكمة الإستئناف الموقرة، ولكنها آثرت الحكم له بما أثبته الخبير المحترم في تقريره من أن مستحقاته عن مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ قدره **511،757** ريال.

وخلاصة الأمر هي أن الدعوى الماثلة قد قدمت ضمن المواعيد المقررة قانوناً ولا سبيل للإدعاء بأنها قد سقط الحق فيها بمرور المدة، وأن إستقالة المطعون ضده سرى

مفعولها منذ آخر يوم عمل له وترتبت عليها جميع الآثار القانونية بما في ذلك إستحقاق مكافأة نهاية الخدمة، وأن الطاعنة لا تملك الحق في فصله تحت المادة **(61)** من قانون العمل للإعتداء على مستحقاته القانونية. ومن المهم أن ننوه إلى أن المطعون ضده قد أودع الطعن رقم **2021/417** للمطالبة بحافزه السنوي، الذي حرمته محكمة الإستئناف الموقرة منه بالمخالفة لصحيح القانون.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم، الطلبات

يلتمس المطعون ضده من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي: -

رفض الطعن لعدم الصحة وعدم وجود سبب قانوني له.

إلزام الطاعنة بالرسوم والمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى

فواز يوسف السادة

وكـيل المطعون ضده

خاتمة

تم تخصيص الجزء الرابع الماثل من الكتاب،لدعوى واحدة عمالية واحدة، جاء لفرادة موضوعها و لتسجيلها رقماً قياسياً في عدد سنوات التقاضي، و لغزارة المادة المتبادلة عبر الكتابة فيها، و لأنها استمرت لأكثر من ثمان سنوات منظورة أمام المحاكم، و سجلت سابقة لم تعهدها المحاكم القطرية من قبل.

تم تخصيص القسم الأول من الكتاب، لصحيفة الدعوى، و المذكرات الأولى التي عالجت عدة مواضيع، حيث تصدت المذكرة الأولى إلى طلب إبراز المستندات و الدفاع الأولي برفض وقف الدعوى لحين الفصل في البلاغ الجنائي لعدم الإرتباط، و خصصت المذكرة الثانية لإيداع أصول المستندات المتوفرة لدى المدعي بإعتبار أن المدعى عليها قد جحدت صورها، كما تناولت رفض وقف الدعوى مجدداً. أما المذكرة الثالثة فقد إشتملت على مناقشة مستندات الإثبات و تأكيد وجوب رفض الوقف، في حين ركزت المذكرة الرابعة على تكثيف و تركيز الدفاع و التكييف مع تلخيص للدفوع.

و في القسم الثاني وردت المذكرات المودعة في الدعوى الجنائية الكيدية، حيث خصصت المذكرة الأولى الدفاع الأولي في البلاغ الجنائي، الذي حدد الملامح الأساسية لخط الدفاع، و تناول مدى تهافت الشكوى و غياب الدليل على صحتها، في حين انصرفت المذكرة الثانية إلى تأكيد الدفاع و دعمه بمزيد من الأسانيد. أما المذكرة الثالثة فكانت خاتمة إشتملت على تعزيز الدفاع و نسجه بصورته النهائية مع التعقيب على تقرير الخبير الذي عينته المحكمة الموقرة، و الذي جاء تقريره داعماً لخط الدفاع الذي تم تبنيه، و الذي أخذت به المحكمة الموقرة و قضت ببراءة المتهم (المدعي في الدعوى العمالية).

و تم تكريس القسم الثالث للمذكرات المودعة لدى محكمة الإستئناف الموقرة، و هي المذكرات الأكثر عدداً بإعتبار أن الدعوى شهدت طعناً أول أمام محكمة التمييز، أعيدت على أثره الدعوى مجدداً إلى محكمة الإستئناف الموقرة بعد تمييز حكمها، و أن هذه المرحلة شهدت تعيين خبيرين كلاهما توصلا إلى إستحقاق المدعي/ المستأنف لحافزه السنوي للعام **2011م**. و يلاحظ أن الحكم الأول لمحكمة الإستئناف الموقرة الذي تم تمييزه، قد قضى للمدعي/ المستأنف بكافة مستحقاته، في حين حرمه الحكم الثاني بعد التمييز الأول منها.

المذكرة الأولى أمام محكمة الإستئناف، كانت مذكرة شارحة للإستئناف الذي تقدم به المدعي/ المستأنف ضد حكم محكمة أول درجة الموقرة الذي قضى له بأقل من مستحقاته

لخطأ في حساب تلك المستحقات وقع فيه الخبير، و الثانية خصصت للدفع ببطلان صحيفة الإستئناف التي تقدمت بها المدعى عليها/ المستأنفة ضد نفس الحكم. أما المذكرة الثالثة فقد تم تكريسها للرد على تظلم المدعى عليها/ المستأنفة و طلبها وقف تنفيذ الحكم، و الرابعة تصدت للدفاع الشامل بعد ضم الإستئنافين لنظرهما معاً للإرتباط. و تم تخصيص المذكرة الخامسة للرد على أسئلة الخبير الأولى، و السادسة للرد على أسئلته الثانية، و السابعة للرد على أسئلته الثالثة و الأخيرة، في إطار إعماله لمبدأ المواجهة بين الخصوم في مهنية عالية و إنضباط كبير في مباشرة مثل هذه الدعوى المعقدة. أما المذكرة الثامنة، فقد إشتملت على التعقيب على تقرير الخبير، والمذكرة التاسعة تناولت الدعوى بعد حكم التمييز الأول، منوهة إلى أن حقوق المستأنف ثابتة بالتقارير الإستشارية و أن لمحكمة الإستئناف الحكم له إستناداً إليها، كما ناقشت جميع النقاط القانونية المتنازع عليها. و المذكرة العاشرة خصصت للتعقيب على تقرير الخبير الثاني، الذي أكد على إستحقاق المستأنف لحافزه السنوي عن العام **2011م**، و قدم تقريراً شاملاً و دقيقاً و بمهنية غير مسبوقة. أما المذكرة الحادية عشر و الأخيرة، فقد تم تكريسها للتعقيب على تقرير الخبير التكميلي، الذي إنتهى فيه إلى نفس النتيجة التي إنتهى إليها في تقريره الأصلي، بعد أن رد رداً رصيناً وشاملاً على كافة إعتراضات المستأنف ضدها، و أوضح أن إستحقاق المستأنف لحافزه السنوي لا سبيل لإنكاره. و بالرغم من كل ما تقدم و ما هو ثابت بالأوراق، إنتهت إلى عدم إستحقاق المستأنف للحافز المطالب به، و قضت بحرمانه منه.

أما القسم الرابع و الأخير، فقد تم تخصيصه للمذكرات المودعة لدى محكمة التمييز الموقرة، حيث تم إبتداره بالمذكرة الأولى و هي عبارة عن أسباب الطعن الذي تقدم به المستأنف/ الطاعن ضد محكمة الإستئناف الموقرة الذي حرمه من حافزه السنوي، مفصلاً كل الأمور القانونية المتنازع حولها، و مؤكداً إستحقاق المذكور للحافز المطالب به.

و المذكرة الثانية و الأخيرة،إشتملت على الرد على الطعن بالتمييز الذي تقدمت به المستأنف ضدها/ الطاعنة، في محاولة لحرمان المستأنف/ الطاعن، حتى من مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به. و جاء حكم محكمة التمييز الموقرة مؤيداً لما قضت به محكمة الإستئناف الموقرة من حرمان للمدعي/ الطاعن من حافزه السنوي المستحق عن العام **2011م**، و هذا الحكم هو عنوان للحقيقة بإعتباره الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه.

وكما ذكرنا بالجزء الأول من الكتاب، المساهمة برمتها هدفت لعرض طريقة للكتابة وسمة خاصة بمكتب العدالة للمحاماة و الإستشارات القانونية، يعي المكتب بأنها

واحدة من طرق عديدة من الممكن أن ينتهجها الآخرون. و هي ليست بالضرورة الطريقة الفريدة والصحيحة اللازم إتباعها، و لكنها طريقة المكتب التي يعتمد عليها و يرى أنها تساهم في سياق يهدف لتطوير الكتابة للمحاكم الموقرة، دون أي إدعاءات أو محاولات لإحتكار المعرفة في أي ضرب من ضروبها، و دون إغفال إلى أن لكل أسلوبه الذي يكتب به.

نرجوا أن نكون قد وفقنا في تقديم ما هو مفيد، و أن نتمكن من رفد المكتبة القانونية بأجزاء أخرى تكون أكثر غنى و أفضل من حيث شكلها و مضمونها.

المراجع
التى تم الإستعانة بها فى كتابة المذكرات

١. الباحث/ فهد نشمي ناجي الرشيدي- الآثار القانونية المترتبة على حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية في القانون الكويتي والمصري.
٢. المستشار محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه واقضاء في شرح قانون العمل الجديد .
٣. المستشار عدلي خليل – جريمة خيانة الأمانة- **2005م**.
٤. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة- **2011م**.
٥. المستشار إيهاب عبدالمطلب- الموسوعة الجنائية الحديثة- الجزء الرابع.
٦. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز- السنة الثانية- **2006- 264 و 265** على التوالي).
٧. المستشار سمير البهي – قانون العمل القطري- دار الفكر والقانون.
٨. دكتور أحمد مليجي - الطعن بالإستئناف – الكتاب الثالث والرابع.
٩. المستشار عزالدين الديناصوري و الأستاذ حامد عكاز- التعليق على قانون المرافعات-الجزء الثالث.
١٠. المستشار أنور طلبه – موسوعة المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الرابع.
١١. د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- في الفعل الضار.
١٢. د. أحمد مليجي- الموسوعة الشاملة في التنفيذ- الجزء الأول.
١٣. د. أحمد هندي- أصول المحاكمات المدنية و التجارية.
١٤. المستشار طه الشريف- نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية.
١٥. شريف أحمد الطباخ- الموسوعة النموذجية في الإثبات- الجزء الثالث.
١٦. د. علي الحديدي- الخبرة في المسائل المدنية و التجارية.
١٧. د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة.
١٨. د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- الأدلة المطلقة.